بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فهذا تعليق لطيف على
سنن ابي دا ود رحمه الله نقلت فيه غالب حاشية السيوطي بالعين والاختصار
وردت عليه غالب ما يحتاج اليه الانسان وفقنا الله سبحانه تعالى بالخير
ورزقنا الختم على الايمان بعد التوفيق للاتمام قال الشيخ المؤلف ابو دا ود رحمه
الله تعالى في رسالته الى اهل مكة ما اختصاره وخلاصته هو اني ذكرت في
كتابي هذا مراسيل لان المراسيل قد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان
الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد و
غيره فاذا لم يوجد مسند يحتج بالمرسل وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتابي
هذا عن رجل منزوك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وذكر
انه اجمع كتاب بالنظر الى كتب المتقدمين حتى غالب احاديث الكتاب لا يوجد في
كتبهم فان ذكرلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ليس فيما اخرجته
فاعلم انه حديث واه وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع من الاحاديث قدر
تسعماية حديث وذكران ابن المبارك قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو تسعماية حديث فقيل له ان ابا يوسف قال هي الف ومائة قال ابن المبارك
ابو يوسف يأخذ من هنا ومن هنا وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب
لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون
كلاما استخرج من الحديث ولا اعلم شيئا بعد القران الزم للناس ان يتعلموا

من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها انتهى قلنا ولانه يكفي هذا الكتاب في الاجتهاد مع القرآن هنا فيما يرى حق كيف وهذا ابن المبارك من كبراء اهل الاجتهاد وعظمائهم وهو ممن لقي ابا حنيفة ومالكا وغيرهم من العظماء وكان يعتقد ان السنن كلها قدر تسعماية وكان ينكر على ابي يوسف في قوله انها الف ومائة وبه ظهر لك حال ابي يوسف مع كونه من اعظم تلامذة الامام ابي حنيفة بل هو اعظمهم على الاطلاق ولهذا كان الغزالي يقول يكفي في الاجتهاد للمجتهد سنن ابي داود وقد وافق ابا داود على ذلك غيره فقال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقال الخطيب كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم وعليه معول غالب بلاد اهل الاسلام وكان تصنيف العلماء قبل ذلك مختلطا فيما بين الاحكام ومواعظ وقصص فاما السنن المحضة فلم يقصد احد جمعها واستيفائها على حسب ما اتفق لابي داود وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داود فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه وقال ابو العلاء رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرء سنن ابي داود وذكروا ان شرط ابي داود حديث اقوام لم يجتمع على تركهم والله تعالى اعلم **كتاب الطهارة باب** التخلي شرع في الاحكام بكتاب الطهارة لانها من مقدمات الصلوة التي هي اعظم اركان الاسلام بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وشرع في كتاب الطهارة بابواب قضاء الحاجة لانه اول ما يجاوره في العادة من مقدمات الطهارة التي تجب الطهارة عندها ولذلك وقع الاقتصار عليه من بين انواع الحدث في القرآن فقال تعالى وجاء احد منكم من الغائط ففي هذا الشروع نوع موافقة للكتاب المجيد كما ان فيه رعاية لما عليه الوجود والله تعالى اعلم **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وقعنب بفتح القاف واسكان

العين المهملة وفتح النون بعد ها ياء موحدة والمغيرة بضم الميم اشهر من كسرها
قوله اذا ذهب المذهب في النهاية هو الموضع الذى يتغوط فيه مفعل من
الذهاب وكان مراده انه اسم مكان من الذهاب والخصوص مستفاد من لام
العهد فان قلت لابد في لام العهد من تقدم ذكر المعهود او ما يجرى مجرى
تقدم الذكر ليصح اليه الاشارة باللام قلت قد يكفى عنه بقرينه متاخرة كما في
الضماير مثل قولك قال تعالى وقال صلى الله عليه وسلم او قال في كتابه كذا فان الدال
على التعيين في الكل هو المتاخر وانكاره باطل بيا هذه و به ظهر ما في كلامه من القصور
وابعد ههنا قرينه على تعيين المراد اذ يفهم منه ان المذهب يناسبه الابعاد و
هو في المعتاد هو هذا المذهب وقد جوز ان المذهب في الحديث مصدر ميمي والمراد
الذهاب المخصوص بقرينة لام العهد وقوله ابعد هو على ما في القاموس والصحاح
متعد فالمفعول مقدر اى حاجته اى سترها عن اعين الناس او نفسه وكان تحذف
لكراهة ذكر تلك الحاجة او لكراهة نسبة الابعاد الى النفس والمراد انه يذهب الى ان
يغيب عن الاعين كما يدل عليه الحديث الثاني فهو كالتفسير له فلذلك اخره المؤلف
رحمة الله ما ادق نظره في التهذيب والترتيب والله تعالى اعلم قوله اذا اراد البراز
قال الخطابي بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان
كما كنوا عنها بالخلاء واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط انما ذلك
مصدر بارز الرجل في الحرب ورده النووى فقال ليس الكسر غلطا كما قال
بل هو صحيح او اصح فقد صرح بالكسر الجوهري والروايه بالكسر وقوله حتى لا يراه احد
يحتمل الغاية والتعليل والاول اظهر وفي رواية المصنف اختصار وزاد ابن
عدي والبيهقي فنزلنا منزلا بارض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الاداوة
وانطلق بنا فملأت الاداوة ماء وانطلقنا فمضينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان
بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل
لهذه الشجرة يقول لك رسول الله الحقي بصاحبك حتى اجلس خلفكما ففعلت
فرجعت حتى لحقت بصاحبها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته قوله ابو التياح
بتقديم الفوقيه كعلام وقوله حدثني شيخ ففي هذا السند جهالة لا تخفى
قوله البصرة بتثليث الباء والفتح اشهر وقوله فكان يحدث على بناء المفعول
كما في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يتحدثون عن ابي موسى وعن ابي
موسى نائب الفاعل واسم كان ضمير الشان وجملة يحدث خبره وقوله ذات
يوم لفظ ذات مقحم والدمث بفتحتين او كسر الميم وهو اشبه الارض السهلة

الرخوة

الرخوة والمراد باصل الجدار ما قاربه والا فلا يتصور اتيان دمث في اصل
جدار ولا البول فيه وعلى هذا فيحتمل ان لا يكون القرب بحيث يصل البول
فيه البناء فلا اشكال في البول فيه وعلى تقدير ان يكون مضرا فيحتمل ان يكون
الجدار غير مملوك او علم صلى الله عليه وسلم برضى صاحب الجدار وقوله فليرتد
في النهاية اي ليطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله يريد ان
المفعول محذوف بقرينة المقام ولو قدر فليطلب مثل هذا المكان لحذف
المفعول بقرينة مشاهدة مثله كان اولى **قوله** من الخبث بضمتين و
جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم
وسكون الباء غلط قاله الخطابي ورده النووي بان الاسكان جائز
على سبيل التخفيف قياسا ككتب ورسل فلعل الخطابي انكر على من يقول
اصله الاسكان **قوله** عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم
وروى بعضهم عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن ارقم فقال
البخاري لعل قتادة سمع منهما جميعا ولم يرجح احد الاسنادين وقال
الترمذي في اسناده اضطراب **قوله** ان هذه الحشوش بضم المهملة والمعجمة
جميعا هي الكنف واحدها حش مثلث الحاء واصلها جماعة النخل الكثيفة كانوا
يقضون حوائجهم اليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت وقوله محتضرة بفتح
الضاد اي تحضرها الشياطين **قوله** قيل له قاله يهودي كذا ذكره النووي
اي استهزاء والخراءة بكسر الخاء وممدودة هيئة الحدث واما نفس الحدث فبلا
تاء وبمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى قلت المعنى الذي ذكر يقتضي كسر الخاء بلا
مد كجلسة للهيئة وقال الخطابي اكثر الرواة يفتحون الخاء بلا مد وقال الطيبي المراد
كتاب التخلي وجواب سلمان من اسلوب الحكيم حيث لم يلتفت الى استهزائه قلت
والاقرب انه رد له بان ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له حتى المسلمون
يصرحون به عند الاعداء وقوله اجل بسكون اللام اي نعم وقوله ان لا نستنجي
كلمة لا زائدة وقد سقطت في بعض النسخ والرجيع هو الخارج من الانسان
او الحيوان سمي بذلك لانه رجع عن حالته الاولى وصار ما صار بعد ان كان
طعاما او علفا **قوله** انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا
يمنعهم الحياء والهيبة عن مراجعته فيما يظهر لهم في دينهم وقوله اذا اتى احدكم
الغائط هو في الاصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء ثم اشتهر في نفس الخارج
من الانسان والمراد ههنا هو الاول ولذا لا يحسن استعمال الاتيان في المعنى

الثاني وايضا لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار الا قبيل المباشرة باخراج
الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة باخراج ذلك وليتامل وقوله
ولا يستطيب بثبوت الياء في كثير من النسخ على انه نفي بلفظ الخبر وهو اوكد وجاء
بحذف الياء على لفظ النهي والمعنى لا يستنجي وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه
من ازالة النجاسة واستطابة موضعها والروث رجيع ذوات الحافر ذكره
صاحب المحكم وغيره وقال ابن العربي رجيع غير بني آدم قلت الاشبه ان يراد
ههنا رجيع الحيوان مطلقا ليشمل رجيع الانسان ولو بطريق اطلاق اسم
الخاص على العام ويحتمل ان يقال ترك ذكر رجيع الانسان لانه اغلظ فيشمله
النهي بالاولى والرمة بكسر فتشديد ميم العظم البالي ولعل المراد ههنا مطلق
العظم ويحتمل ان يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا منع عن تلويثه فغيره با
لاولى قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وهو وان كان مدلسا الا انه لا يدلس
الا عن ثقة ولذلك اجتمعت الامة على الاحتجاج بحديثه المعنعن كذا ذكره غير
واحد وقالوا هذا لا يعرف الا في سفيان بن عيينة وقوله رواية هي من صيغ الرفع
ونصبها بتقدير فعل اي رواه رواية وقوله اذا اتيتم الغائط قال الشيخ ولي
الدين المراد من الغائط الاول المعنى الحقيقي وهو المكان المنخفض الواسع وبالثاني
المعنى المجازي وهو الخارج المعروف قلت فلا يتوهم ان الظاهر هو الاضمار
في الثاني فلم اظهر وقوله شرقوا او غربوا اي استقبلوا جهة الشرق والغرب و
العطف بينهما بالواو في غالب النسخ وفي بعضها باو وهو المشهور في غير هذا
الكتاب وهما صحيحان قالوا وتفيد جواز الجمعين واو تفيد اختيار ما شاء والخطاب
لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك والا فلا يستقيم فيمن قبلته الى المشرق
او المغرب والمراحيض كالمصابيح جمع مرحاض كمصباح وهو المغتسل اريد به موضع
التخلي وقوله ونستغفر بحذف لفظ الجلالة رواية الكتاب وباثباتها رواية
بقية الست قوله الاسدي بفتحتين او بسكون الثاني قوله ان نستقبل
القبلتين قيل ابو زيد مجهول الحال فالحديث ضعيف به وعلى تقدير صحته
فالمراد اهل المدينة لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم
الكعبة وقيل يحتمل ان يقال ببقاء نوع احترام لبيت المقدس انه كان قبلة
للمسلمين مدة وقيل لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال
الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا ببقاء النهي قوله انما نهي عن ذلك
حاصله ان النهي كان مخصوصا وهو الذي يؤيده حديث اذا اتيتم الغائط

المراد به معناه الحقيقي كما عرفت وهو في الفضاء واما قول ابي ايوب فكنا
نتحرف الخ فلعله مبني على انه فهم ان علة النهي هو الاحترام فلا يخص الحكم با
الفضاء وظاهر كلام جابر الاتي تميل الى النسخ ويؤيده ظاهر حديث سلمان ففيه
نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغايط او بول الا ان يقال لا قبلة
في الكنيف اذ لا يصلى فيها كما روى عن الشعبي والله تعالى اعلم قوله عن رجل
قال الضياء المقدسي سماه بعض الرواة القاسم بن محمد قال السيوطي في سنن
البيهقي كذلك قوله حتى يدنو الظاهر ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون للثوب قوله وهو ضعيف ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه
ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن انس لان
الاعمش لم يسمع من انس ولذلك قال الترمذي مرسل لا يخرج الرجلان
بكسر الجيم لانه نهى اى لا يخرجا للغايط وقوله يضربان الغايط من ضرب الارض
او الغايط او الخلاء اذا اتى الخلاء ويقال ضرب في الارض اذا سافر وكاشفين
قيل حال مقدرة من يضربان او محققة من يتحدثان قلت يضربان وما
بعده يحتمل ان يكون احوالا مترادفة او متداخلة كما يحتمل ما ذكره القا
لكن الاقرب معنى ان يكون يضربان صفة للرجلان على ان تعريفه للعهد
الذهني كما قالوا في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وكذا يتحدثان وقوله كا
شفين حال عن يتحدثان وجعله حالا مقدرة من يضربان يفيد شمول
النهي ما اذا خرجا لقضاء الحاجة ويتحدثان في الطريق مع انه لا نهي ثمة فالظا
ثم النهي راجع الى قوله يتحدثان كاشفين لا الى نفس الخروج وهو ظاهر بقي ان
الحديث يدل على منع تحدث كل من المتخليين بالاخر ولا يلزم منه منع تحدث
المتخلي مطلقا الا ان يقال مدار المنع كون المتكلم متخليا ولا دخل فيه على
كون المتكلم معه متخليا وانما جاء فرض المتكلم معه في الحديث متخليا من جهة
انه لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع الا مثله ويوخذ من الحديث كراهة
التحدث عند الجماع والله تعالى اعلم قوله باب في الرجل يرد السلام لم يرد الحكم
بالرد بل اراد السوال عنه بتقدير اداة الاستفهام وكذا ما سيجيء من
قوله باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء اراد هل يدخل به الخلاء فا
فهم والله تعالى اعلم قوله ثم اعتذر اليه كانه اعتذار عن تاخير الرد الى الوضوء
والا فترك الرد في حالة البول لا يحتاج الى الاعتذار وكان المراد بالكراهة في
قوله اني كرهت ادنى كراهة وذكر الله على كل احيانه كان لبيان الجواز ولعل مثل

بل

هذه الكراهة دعت الى التاخير بسبب ان اصل التاخير حصل بسبب كراهة الرد
حالة البول وقوله تعالى ذكره الذكر فيه بالرفع فاعل تعالى قال الخطابي فيه دليل على
ان السلام الذي يحيى به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله تعالى قلت
فالمعنى الله رقيب عليك فاتق الله اوحافظ عليك ما يحتاج اليه ويحتمل ان
يراد بذكر الله ذكر ما جعله الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم فان ذلك
يقتضي احترامه والله تعالى اعلم **قوله** حديث منكر قيل حكم بذلك وان كان
رواته رواة الصحيحين لان هماما سمع من ابن جريج بالبصرة وحديث من سمع
منه بالبصرة لا يخلو عن خلل ولذلك لم يخرج الشيخان من رواية همام عن ابن
جريج شيئا ولا نظهر له بامارات ان هماما وهم في المتن وكثير منهم مال
الى صحة الحديث كابن حبان والترمذي وقولهم طاهر والله تعالى اعلم
قوله وما يعذبان في كبير اي ما يشقهما الاحتراز عنه وقوله لا يستنزه من
التنزاهة بمعنى الطهارة وفي رواية هنا وليستتر من السترة ومرجعهما الى انه
لا يتحفظ من البول والعسيب الجريدة من النخل وغرس اي غرز كما في رواية
البخاري **قوله** ومعه درقة بفتحتين وقاف الجحفة والمراد ترس من جلود
ليس فيه خشب ولا عصب وقوله استتر بها اي جعلها حائلا بينه و
بين الناس وقولهم يبول كما تبول المرأة اي في الاستحياء وكمال التستر و
فيه تحقير لهذا الفعل وانه لا يناسب الرجال فالاليق تركه فصار متضمنا لل
نهي ولذلك ذكر نهي صاحب بني اسرائيل وقوله فنهاهم اي فنهيهم عن
المعروف بشبه نهي ذلك الرجل فيخاف ان يودي الى العذاب كما ادى نهي
ذلك اليه والمطلوب التوبيخ والتهديد على النهي عن المعروف **قوله** سباطة قوم
هي بضم المهملة وموحدة ملقى التراب ونحوه واضافتها الى القوم اضافة
تخصيص لا ملك وكانت مباحة او اضافة ملك وكان عالما برضاهم وكانت
عادته صلى الله عليه وسلم البول قاعدا ولذلك ذكر العلماء في بوله قائما وجوها
على الاحتمال كمرض يمنع القعود او يرجى برءه بالقيام او عدم وجود مكان
يصلح للقعود وقوله عند عقبه بفتح فكسر موخر القدم قال الخطابي اراد ان
يكون سترا بينه وبين الناس **قوله** عن حكيمة ضبطت هذه الاسماء بالتصغير
قوله من عيدان بفتح المهملة وسكون مثناة تحتية الطوال من النخل والواحدة
عيدانة والمراد ان القدح اخذت وصنعت من هذا الجنس ولا دلالة للفظ
الحديث على الوضع لكن المحوج عادة الى البول في القدح في الليل هو عدم

المكان الصالح له وهو يقتضي الوضع وقد جاء المنع عن وضع البول في
اوسط الطريق وغيره فيحمل على طول المكث توفيقا اللاعنين اى الفعلين الجالـ
لجالبين للعن الى الفاعل الداعيين للناس اليه وقيل يجوز ان يكون الفاعل
بمعنى المفعول والمعنى الملعون فاعلهما والمراد ان يكون صيغة الفاعل
للنسبة وقوله يتخلى اى يتغوط والتقدير هما فعلا القوم الذي يتخلى
بعضهم في الطريق وبعضهم في الظل فاو للتقسيم وافراد الذي لافراد القوم
والمراد بالظل ما اتخذه الناس ظلا لهم مقيلا او مناخا والا فقد جاء
التغوط في الظل في الاحاديث ذكره الخطابي والله تعالى اعلم قوله الملاعن
اى مواضع اللعن جمع ملعنة وهي المواضع التي ينتفع الناس بها فيلعنون
من يضيعها والثلاث بلا تاء في نسخة الخطيب وهو اصح من ثلاثة كما في بعض
النسخ لانه عدد المونث والموارد طرق الماء جمع مورد من ورد الماء حضر
وقارعة الطريق قيل اعلاه وقيل وسطه وهي من الطريق ما يكون ذات
قرع اى مقروعة بالقدم قوله في مستحمه بفتح الحاء المغتسل اخذا من الحميم
وهو الماء الحار الذي يغتسل به وجملة ثم يغتسل فيه ساقطة من رواية
الترمذي وغيره والمقصود بها ان النهي ما دام مراده ان يغتسل فيه واما
اذا ترك الاغتسال فيه ويريد ان لا يعود الى الاغتسال فلا نهي والوسواس
بفتح الواو قوله ان يمتشط احدنا كل يوم اللحية او الراس نهي تنزيه لانه يورث
تعلق الهمة بالزينة وما جاء من اكثار تسريح اللحية في الشمائل محمول على انه كان
فوق يوم وحديث انه ليسرح كل يوم مرتين كما في الاحياء غير ثابت في الجحر
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب قال غفرانك اى اسالك
غفرانك او اغفر لي غفرانك والغفران اما من ترك ذكر الله تلك المدة و
من التقصير في شكر هذه النعمة الجليلة قوله فلا يمس بفتح الميم افصح من
ضمها قوله فلا يشرب نفسا واحدا بفتحتين اى في نفس وشرب نفس
لانه كذلك اضر للمعدة واثقل والشرب في انفاس ثلاثة انفع لريه اخف للمعدة
واحسن في الادب وابعد من فعل ذي الشره قوله المصبعي بكسر الميم
وتشديد الصاد ويجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد والافريقي بفتح الهمزة
وهذا غير الافريقي المشهور بالضعف والمسيب بفتح الياء لا غير بخلاف
سعيد بن المسيب فانه بالفتح والكسر قوله وثيابا اى لاخذ الثياب
ليلبس وهو الاوفق بما قبله او يلبس الثياب بمعنى اتربك فيه بالشق

الايمن ثم المراد انه يجعل يمينه لمثل هذه الافعال من الامور المستحسنة
شرعا او عرفا والله تعالى اعلم قوله الحبرانى بضم الحا المهملة وسكون الموحدة
نسبة الى حيران بطن من حمير فوافق ما فى الطريق الثانى اعنى الحميرى وقوله
عن ابى سعيد باثبات اليا وهو الصحيح عند بعض وقد جاء فى بعض الاصول
ابو سعد بسكون العين ومن استجمر اى استعمل الجمار وهى الاحجار الصغار
للاستنجاء وقيل وبخر ثيابه او اكفان الميت والاول اشهر وقوله من لا
فلا حرج يفيد ان الوتر هو الاولى وليس بواجب فما جاء من الامر بالايتار
يحمل على الندب وما جاء من النهى عن النقيض عنها يحمل على التنزيه وقوله
وما تخلل اى اخرج من بين اسنانه بعود ونحوه وقوله فليلفظ بكسر الفاء
اى فليرم به وليخرجه من فمه وقوله وما لاك اللوك المضغ وادارة الشئ
فى الفم قيل معناه انه للاكل ان يلقى ما يخرج من بين اسنانه بعود ونحوه لما فيه
من الاستقذار ويبلع ما يخرج باللسان وهو معنى لاكه لانه لا يستقذر و
يحتمل ان يكون المراد بما لاك ما بقى من اثار الطعام على لحم الاسنان وسقف
الحلق واخرجه بادارة لسانه واما الذى يخرج من بين اسنانه فيرميه مطلقا
سواء اخرج بعود او باللسان لانه يحصل له التغير غالبا ويحتمل ان المراد
بالاول كراهة رمى اللقمة بعد مضغها لما فيه من اضاعة المال اذ لا ينتفع
بهما بعد المضغ عادة واستقذار الحاضرين قلت قد يقال هذا المعنى لا يناسب
قوله ومن لا فلا حرج فليتامل قوله كثيبا هو التل وقوله فان الشيطان يلعب
الخ اى يقصد الانسان بالسوء فى تلك المواضع ويدل الحاضر على النظر الى سوءته
فليستر ما امكن وقيل المقاعد جمع مقعدة تطلق على اسفل البدن وعلى
موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح ارادته وعلى الاول الباء للا
لصاق وعلى الثانى للظرفية قلت لا بد من اعتبار قيد على الاول اى يلعب
بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فتامل قوله بن موهب بفتح الميم سكون
الواو وفتح الهاء وحكى كسرها وهو غريب والهمدانى بسكون الميم والمفضل
اسم مفعول من التفضيل وفضالة بفتح الفاء وعياش بالمثناة التحتية
المشددة والشين المعجمة وابن عباس بالموحدة والمهملة والقتبانى بكسر
القاف وسكون المثناة من فوق ثم باء موحدة وشييم بكسر المعجمة وضمها
بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة وبيتان تثنية بيت ومخلد
كمحمد ورويفع بضم اوله وكسر الفاء قوله على اسفل الارض قيل هو الوجه الحجرى

من مصر وقيل يحتمل ان يكون المراد به المغرب فان ولاية رويفع هنالك
مشهور لا في الوجه البحري وقوله من كوم شريك بضم الكاف وبفتحها اسم
موضع وقوله الى علقماء بفتح العين وسكون اللام وقاف ومد موضع
في اسفل ديار مصر قوله ان كان مخففة من الثقيلة والنضو بكسر النون وسكون
الضاد المعجمة البعير المهزول وقوله ليطير له النصل بفتح النون اي
يحصل له في القسمة والقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب
السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقوله من عقد لحيته قيل هو معالجتها
معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبرا وعجبا
فاروا بارسالها وقيل هو فتلها كفعل الاعاجم وقوله او تقلد وترا هو بفتحتين
وتر القوس ومطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ
والتمائم التي يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم من الافات و
العين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل
بها عند شدة الركض قوله الجيشان بفتح الجيم بعدها مثناة تحتية والبون
بفتح الهمزة وسكون اللام وضم التحتية اسم مدينة مصر قديما قبل فتحها
المسلمون سموها الفسطاط والفسطاط بالضم والكسر مدينة فيها
مجتمع الناس والمراد ههنا مدينة مصر والجبل هو المسمى الان بالرصد قوله
ان تمتنح بتقديم الميم على التاء وفي مسلم بتقديم التاء على الميم كما في بعض
النسخ وقوله وبعر بفتحتين او بسكون الثاني واحدتها بعرة بفتحتين او بسكون
الثاني ايضا قوله او حممة بضم وفتح الميمين هي الفحم قوله فانها تجزي عنه من
الاجزاء اي تكفي عن ذلك الاحد في باب الاستنجاء ولا حاجة له معها الى
الماء قوله ولو فعلت وكانت سنة قيل معناه لو واظبت على الوضوء بعد
الحدث لكان طريقة واجبة قلت فتانيث ضمير كانت لتانيث الخبر و
يحتمل ان يقال المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على السنة
الفقهاء اذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر قوله ميضاة بكسر الميم
والقصر وقد تمد مطهرة يتوضاء منها قوله قباء بضم القاف والمد
حكى قصره يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع قوله تور من صفر او حجارة وقوله
او ركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه وكلمة او للشك او للتقسيم على
الاحيان فتارة بتور وتارة بركوة قوله يرفعه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وينقله عنه قوله لولا ان اشق اي لولا خوف ان اشق وكراهة

ان اشق فالابردان لولا لامتناع الثانى لوجود الاول ولا وجود للاول
اعنى المشقة ههنا فتامل والمراد بقوله لامرتهم امر ايجاب والا فامر الندب
موجود ويؤيده ما فى رواية احمد لفرضت عليهم السواك **قوله** موضع
القلم بالنصب على الظرف وهو خبر ان **قوله** رايت توضى ابن عمر قال
السيوطى كذا فى جميع النسخ توضى بكسر الضاد وبالياء وصوابه توضوء
بضم الضاد وبعدها همزة تكتب واو وقوله عم ذلك اصله عما بعن
جارة وما استفهامية ثم حذف الفها اى عن اى شىء لك **قوله**
نستحمله اى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك **قوله** اه اه اتفقوا
على سكون الهاء واختلفوا فى الهمزة بين فتح وكسر وضم والله تعالى اعلم
وقوله يعنى يتهوع اى يتقيا والهواع القى قال النووى كذا فى رواية
المصنف والصواب رواية البخارى كانه يتهوع اى له صوت كصوت
المتقىء اى انه بالغ حتى وصل اقصى الحلق واستوعب جميع الفم **قوله** يستن
اى يستاك ويدلك اسنانه بالسواك ماخوذ من السن بتشديد النون
وقوله فاوحى اليه فى فضل السواك الخ قال النووى اى فى فضل اداب
السواك ان نعطيه الاكبر قلت اضافة الفضل الى الاداب غير ظاهرة و
الاقرب ابقاء الكلام على ظاهره اى فى بيان فضل السواك وذلك لان
الامر باعطا الاكبر يتضمن بيان فضل السواك ويدل على انه شىء له فضل
كبير عند الله حتى يختص به الاكبر والاشرف وانزل الوحى لاجله والله تعالى اعلم
قوله عشر من الفطرة اى من الدين او من السنة القديمة التى اختارها
الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلى فطروا
عليها وقال الخطابى اكثر العلماء على تفسيرها بالسنة اى ان هذه الخصال
من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدى بهم وهى الكلمات التى ابتلى الله
ابراهيم بها كما روى عن ابن عباس وقد امرنا بمتابعته خصوصا فى
قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ورواية خمس لا
ينفى الزيادة اذ لا مفهوم للعدد ثم عشر مبتداء بتقدير عشر خصال و
خصال عشر والجار والمجرور خبر له او صفة وما بعده خبر وقوله قص الشارب
اى قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الاكثر فى الاحاد
نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وجاء فى بعضها الاحفاء وهو
مختار اكثر العلماء والاحفاء هو الاستيصال قال الطبرى القص يدل على

اخذ

اخذ البعض والاخفاء على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيهما انتهى و
رجح قوله الحافظ ابن حجر ثم السيوطي في حاشية الكتاب وقال
لما فيه من الجمع بين الاحاديث قلت قد يقال بل فيه ابطال الاحاديث
لان احاديث القص تدل على تعيين القص لا غير والاحفاء يدل على تعيين
الاحفاء فالتخيير ابطال للكل والتوفيق بين الاحاديث بحمل احدهما على
المجاز غير مستبعد فالظاهر ان يحمل الاحفاء على معنى القص لان
مالكا كان اعلم بسنة اهل المدينة وكان يراعيها جدا فالظاهر انه عاين
القص سنتهم وكان لهذا قال النووي القص هو المختار وايضا هو الوارد
في اكثر الاحاديث والله تعالى اعلم وقوله واعفاء اللحية اي ارسالها
وتوفيرها وقوله وغسل البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع
التي تجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الاصابع
وقوله ونتف الابط اي اخذ شعره بالاصابع وهل يكفي الحلق والتنوير
في السنة ويمكن ان يخص الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس
الابخرة عند المسام والنتف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها وروي
ان الشافعي كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكني لا اقدر عليه
وقوله وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة على المشهور اي انتقاص
البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة اي نضح الماء على الذكر
قوله والانتضاح قال الخطابي هو الاستنجاء بالماء وقال النووي في
شرح مسلم هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفي الوسواس وقوله
ذكر فيها الفرق هو بفتح فسكون ان يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فيظهر الوسط
من الجانبين **قوله** يشوص فاه هو بوزن يقول اي يدلك اسنانه وينقيها
وقيل يغسل **قوله** يوضع له وضوءه بفتح الواو ماء الوضوء وقوله تخلى
اي قضا حاجته **باب** فرض الوضوء اي المفروض من الوضوء فالاضافة
بيانية او الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف
عند من يجوز **قوله** من غلول بضم الغين المعجمة اصله الخيانة في خفية
والمراد مطلق الخيانة والحرام وقبول الله العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم
القبول ان لا يثيبه عليه وقوله بغير طهور بضم الطاء فعل التطهر و
هو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء او التراب وقيل بالفتح يطلق على
الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى اي بلا طهور وليس المعنى

س

صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور اذ لابد لملابسة الصلوة بما يُغا
الظهور كسائر الشروط الا ان يراد بمغاير الطهور ضد الطهور وهو
الحدث وغرض المصنف ان الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلوة
ونوقش بان الدلالة على المطلوب يتوقف على دلالة الحديث على انتفاء
صحة الصلوة بلا طهور ولا دلالة له عليه بل على انتفاء القبول و
القبول اخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم
ولذا ورد انتفاء القبول في موضع مع ثبوت الصحة كصلوة العبد
الابق وقد يقال الاصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في
المطلوب الا اذا دل دليل على ان عدم القبول لامر اخرى سوى عدم
الصحة ولا دليل ههنا والله تعالى اعلم قوله حتى يتوضاء ليس غاية
لعدم القبول حتى يلزم قبول ما صلى حالة الحدث اذا توضاء بالمفهوم
بل غاية للصلوة اى ما صلى المحدث الى ان يتوضاء غير مقبول قوله
مفتاح الصلوة الطهور الظاهر ان المراد الفعل فهو بضم الطاء او الفتح ان
جوز الفتح في الفعل وقيل بجوز الفتح على ان المراد الالة اى الماء او التراب
لان الفعل لا يتاتى الا بالالة قلت وهو غير مناسب لما بعده وقوله و
تحريمها اى تحريم ما حرم فيها من الافعال وكذا تحليلها اى تحليل ما
ما حل خارجها من الافعال فالاضافة لادنى ملابسة وليست اضافة
الى المفعول لفساد المعنى والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل على
اطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازا ثم اعتبار التكبير والتسليم محرما
ومحللا مجاز والا فالمحرم والمحلل هو الله والله تعالى اعلم قوله قال ابو داود
انا الحديث ابن يحيى انقن انا ضمير المتكلم والمراد اى انقن مني لحديث مسدد
قوله على طهر قبل اى مع طهر قلت وثابتا على طهر تشبيها للثبوت على
وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه واستنادا لفظه على المستعملة
في الثاني للاول كما قالوا في قوله تعالى اولئك على هدى والله تعالى اعلم قوله
وما ينوبه اى ياتيه وينزل به وقوله قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج
بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع
قربتين او قربتين وشيئا فاندفع ما ينوهم من الجهالة وقوله لم يحمل
الخبث بفتحتين اى يدفعه عن نفسه لانه يضعف عن حمله فيتنجس اذ لا فرق
اذن بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه وانما ورد هذا مورد القصد

والتحديد

والتحديد بين المقدار الذي ينجس وبين الذي لم يتنجس ويؤكد المطلوب رواية
لا ينجس بضم الجيم وفتحها وذكر المصطرنق غير ابي اسامة اشارة الى ان
غيره روى عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وابو اسامة عن عبد الله بن
عبد الله بالتكبير ولذلك قال بعضهم في سنده اضطراب واجيب بانهما ابنا
عبد الله بن عمر فيجوز انهما روياه عن ابيه والله تعالى اعلم **قوله** انتوضاء
من بير بضاعة على صيغة الخطاب والمتكلم مع الغير وبضاعة بضم الباء
والضاد المعجمة واجيز كسر الباء وحكى بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء
وفتح الياء الخرق التي يمسح بها دم الحيض والنتن ضبط بفتحتين قيل عادة
الناس دائما في الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات
فلا يتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا عمدا يفعلون
ذلك مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من اجل ان هذه البير كانت في الارض
المنخفضة وكانت السيول تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت
الريح تلقى ذلك ويجوز ان يكون السيل والريح تلقيان جميعا وقيل يجوز
ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك وقوله الماء الطهور من يقول بتنجس القليل
بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بير بضاعة و
قوله لا ينجسه شيء اي ما دام لا يغيره واما اذا غيره فكانه اخرجه عن كونه
ماء فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمتغير كانه ليس بماء والله تعالى
اعلم **قوله** وعذر الناس بفتح فكسر جمع عذرة وهي الغائط وضبط بضاد
بكسر ففتح وضم العين تصحيف وقوله قال ابو داود سمعت الخ يريد الرد على
من زعم انها كانت عينا جارية في البساتين والله تعالى اعلم **قوله** في جفنة
بفتح فسكون اي قصعة كبيرة وقوله الماء لا يجنب من اجنب وكنصر اي
لا ينجس باستعمال الجنب منه ولا يظهر فيه اثر جنابته بحيث لا يحل استعماله
باب الماء الراكد اي غير الجاري وهو المراد بالدائم في الحديث **قوله** ثم يغتسل
منه هو بالرفع وجوز ابن مالك جزمه عطفا على موضع لا يبولن و
نصبه باضمار ان باعطاء ثم حكم الواو ورد بان النصب يمنع الجمع فيجوز
البول وحده وهو ممنوع وبان الجزم يقتضي منع الاغتسال وحده والظاهر
ان هذا الكلام في رواية ثم يغتسل فيه بكلمة في لا في رواية ثم يغتسل
منه بكلمة من فان الاغتسال منه لا يمنع لا افرادا ولا جمعا والظاهر انه على رواية
من روى بالرفع لبيان انه كيف يبول فيه مع انه بعد ذلك يحتاج الى استعماله

اغتسلا ونحو الرواية الثانية في الكتاب ظاهرة في منع الاغتسال وحده
فيه والله تعالى اعلم **قوله** من الجنابة تخصيصه اما اتفاقي بناء على انه الاغتسال
المعتاد واما لان الجنب لا يخلو عن نجاسة حقيقية والله تعالى اعلم **قوله**
قال طهور اناء احدكم بضم الطاء ومقتضاه ان الولوغ ينجس الاناء وولغ
يلغ بفتح اللام فيهما اى شرب بطرف لسانه ومن لم ياخذ بعدد رواية منسوخ
لان ابا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف
مرويه من امارات النسخ **قوله** ما لهم اى للناس ولها اى للكلاب اى ليس
بين الفريقين امر يقتضى القتل وقوله والثامنة بالنصب على الظرفية و
عفروه امر من التعفير وهو التمريغ في التراب ومن لم يقل بالزيادة على السبع
يقول انه عد التعفير في احدى الغسلات غسلة ثامنة **قوله** فسكبت بتاء
التانيث الساكنة اى صبت والوضوء بفتح الواو وقوله فشربت منه اى
ارادت الشرب وشرعت فيه وقوله فاصغى اى امال وقوله انها ليست
بنجس بفتحتين مصدر نجس الشئ بالكسر فلذلك لم يؤنث والصفة منه
نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير
الى التاويل اى ليست بنجس ما تلغ فيه وقوله انها من الطوافين الخ اشارة الى
علة الحكم بطهارتها وهى انها كثيرة الدخول ففى الحكم بنجاستها حرج وهو مد
مدفوع وظاهر هذا الحديث وما سيجى انه لا كراهة فى سؤرها وعليه العامة
ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبى صلى الله عليه وسلم
السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وذكر فى مجمع البحار
ان اصحاب ابى حنيفة خالفوه وقالوا لا باس بالوضوء بسؤر الهرة والله
تعالى اعلم **قوله** من اناء واحد هذا لا يمنع ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
يغتسل اولا ثم عائشة فالاستدلال به ضعيف جدا **قوله** خربوذ بفتح
الخاء المعجمة وضمها وفتح الراء المشددة وضم الموحدة **قوله** لتختلف يدى
الخ هذا يدل على وضوءهما معا ومثله لا يسمى فضلا لاحدهما قبل فراغه فلعل
الاستدلال مبنى على انه قد يؤدى الى استعمال فضل المرة بان فرغت قبل
فلو كان الفضل ممنوعا لما توضئا معا ثم هذا اللفظ من قول ام صبية
ولعله كان قبل الحجاب **قوله** كان الرجال والنساء تقرير الاستدلال ان
هذا قد يؤدى الى فراغ المراة قبل الرجل فيؤدى الى استعمال الفضل فلو كان
ممنوعا لما فعلوا هذا الفعل والله تعالى اعلم ولاجتماع الرجال والنساء قبل

الحجاب وقيل بل هي الزوجات والمحارم **قوله** تدلى من ادليت الدلو اذا ارسلتها
ويجوز ان يكون من التفعيل قيل والاول افصح **قوله** ان تغتسل المراة بفضل
الخ قيل المراد بالفضل المستعمل في الاعضاء لا الباقي في الاناء وقيل بل النهي
محمول على التنزيه وقد راى بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوى واما
الحديث الثاني فقالوا انه ضعيف والله تعالى اعلم **قوله** الحل ميتة زيادة في
الجواب لاتمام الافادة لان القوم الراكبين في البحر يحتاجون الى معرفة حكم
الميتة ايضا **قوله** عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قالوا ابو زيد مجهول
فالحديث ضعيف واشار المصنف الى انه معارض باقوى منه وهو حديث
علقمة وقد قالوا لو صح لكان منسوخا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
والله تعالى اعلم **باب** يصلي الرجل وهو حاقن اي حابس للبول وكذا
الغائط **قوله** وقامت الصلوة حال بتقدير قد اي وقد قامت ويحتمل
العطف على جملة اراد **قوله** وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول
والغائط **قوله** لا يؤم رجل الخ بيان للثلاث بحسب المعنى كانه قيل هي ما تضمنه
هذه الجمل الثلث وهذا يحتمل النهي والنفي ويؤيد الثاني قوله ولا تصلي نعم
المعنى على النهي فيصح عطف لا تصلي على الوجهين وقوله فيخفف ضبط
بالنصب على انه جواب النفي والنهي لكن جواب النفي وكذا النهي لا بد ان يكون
سببا كما في قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وقوله ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله والسببية ههنا غير ظاهرة فالوجه العطف
والله تعالى اعلم قوله وهو حقن بفتح فكسر بمعنى حاقن **قوله** الا باذن قيل
هذا اذا كان في بيت الغير وقيل هذا اذا كان مساويا معهم في اوصاف
الامامة **قوله** يغتسل بالصاع وهو مكيال يسع اربعة امداد والمد
مكيال معروف قيل سمي بذلك لانه يملأ كفي الانسان اذا مدهما **قوله**
يسع رطلين بكسر الراء وفتحها **قوله** بمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف
قيل المراد ههنا المد وان كان قد يطلق على الصاع **قوله** يعتدون
من الاعتداء وهو تجاوز الحد والطهور بالفتح الماء والاعتداء فيه بالاسراف
او بالضم الفعل والاعتداء فيه بالزيادة على الثلث وفي الدعاء بالتعمق
في المطلوب والسؤال بحصول امر بعيد لغاية وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم
قوله بن بيتا قيل المشهور بين المحدثين كسر الباء وقيل الفتح اقرب الى

كلام العرب قوله تلوح اى يبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه الماء وقوله ويل كلمة
عذاب ومعنى اسبغوا اتموا وعموا بجميع اجزاء الوضوء من الاسباغ وهذا
يدل على انه هددهم لتقصيرهم فى الوضوء لا لاجل نجاسة باعقابهم ما
غسلوها كما زعمه اهل البدعة نسأل الله العفو والعافية قوله صاحب
لى علم برواية البيهقى ان المبهم ههنا وفى السند الثانى هو بذلك قوله من
بشه بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب فسمى بذلك قوله من صفر بضم
او كسر فسكون نحاس اصفر قيل قد جاء النهى عن استعمال النحاس فى الوضوء
والنهى للتنزيه والحديث لبيان الجواز والله تعالى اعلم قوله عن يعقوب
بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة بحث البخارى فى سماع يعقوب عن ابيه
وسماع ابيه عن ابى هريرة واجيب بانه مبنى على اشتراط اللقى فى ثبوت
السماع وعند الجمهور يكفى فيه المعاصرة فلذلك صحح الحديث غير واحد
وسكت عليه المص فهو عنده صحيح او حسن ولا وضوء حمله الجمهور على
معنى لا وضوء كاملا ويبعده القران بما قبله ووضع الكلام على هيئة
البرهان فان الوسط فى هيئة البرهان لا بد من تكرره معنى ولا يكفى
التكرار لفظا الا ان يقال لم يقصد ههنا البرهان وانما المقصود بيان
الاحكام لكن حمله على البرهان اوجه واوكد وقد عد من المحسنات
البديعة وقد جاء فى فصيح الكلام ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا والله تعالى اعلم قوله ولا يتوضؤ مبنى على ان المراد بالذكر
الذكر القلبى والاسم فى ذكر اسم الله مقحم كما فى قوله تعالى سبح اسم ربك
توفيقا بين روايات ذكر اسم الله وذكر الله فالمتوضئ ناكر لله تعالى و
غيره غافل عنه تعالى حيث لا يقصد بفعله التقرب اليه والله تعالى
اعلم قوله فانه لا يدرى الخ قالوا هذا التعليل يفيد ان الغسل لدفع
توهم النجاسة والتوهم لا يقتضى زيد من استحباب الغسل فيحمل
النهى على التنزيه بقرينة التعليل والله تعالى اعلم قوله او من كانت نطوف
قيل الاقرب انه نسك من الراوى قوله حمران بضم فسكون قوله فافرغ
على يديه الخ ظاهره انه جمعهما فى الغسل واحتمال التفريق بعيد والمختار
بعض التفريق والله تعالى اعلم وقوله لا يحدث فيهما نفسه اى بدفع الوسوسة
فيهما امكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع

العسر والحرج بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص
اى من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك
الثواب لا فلا نعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول فى ذاته وهو
ههنا كذلك فان المجردين عن شواغل الدنيا يتاتى منهم هذا العمل
على وجهه والله تعالى اعلم وقوله غفر الله له الخ حمله العلماء على
الصغائر لكن كثير من الاحاديث يقتضى ان مغفرة الصغائر غير مشروط
بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله
تعالى اعلم **قوله** ومسح راسه ثلاثا سيذكر المص ما يفيد ان زيادة ثلاثا
شاذة **قوله** بميضاة بكسر الميم والقصر وقد تمد مطهرة يتوضا منها و
قوله فاصغاها اى امالها **قوله** قد غاب طهور بفتح الطاء اى ماء الوضوء
وقوله ما يصنع على صيغة الغائب وقوله ليعلمنا من التعليم وقوله
وطست بالجر عطف على اناء وهو انية الصغر وقوله من الكف الذى
ياخذ فيه اى الماء وفى رواية النسائى الذى ياخذ به الماء ولعل المراد بيان
انه فعل ذلك باليمين والله تعالى اعلم **قوله** ثم دخل الرحبة بسكون الحاء
المهملة ضبطه النووى وغيره وهو موضع بالكوفة يقال رحبة خنيس
واما الرحبة بمعنى وجه المسجد بفتح الحاء **قوله** مالك بن عرفطة قال
ابو داود عقب هذا الحديث فى رواية ابى الحسن بن العبد انما هو
خالد بن علقمة اخطا فيه شعبة قال ابو عوانة يوما مالك بن عرفطة
فقال له عمرو الاعصف رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة
ولكن شعبة يخطئ فيه فقال ابو عوانة هو فى كتابى خالد بن علقمة ولكن
قال لى شعبة هو مالك بن عرفطة قال ابو داود وحدثنا عمرو بن عون حدثنا
ابو عوانة عن مالك بن عرفطة قال ابو داود وسماعه اى سماع عمرو من
ابى عوانة قديم قال ابو داود وحدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن خالد بن
علقمة وسماعه متاخر كانه بعد ذلك رجع الى الصواب انتهى ما فى رواية ابن
العبد وسقط ذلك من رواية ابن عزة قال الشيخ ولى الدين قد اتفق الحفاظ على
تخطية شعبة الترمذى فى جامعه والنسائى فى سننه والحمد والله تعالى اعلم
قوله حتى لا نقطر هكذا فى جميع النسخ بتشديد الميم وهى النافية اخت لم
قوله فطر بكسر فسكون وقوف بفتح الفاء **قوله** وابو توبة بوزن مصدر
تاب وابو جبة بفتح فتشديد **قوله** بن ركانة بضم الراء **قوله** وقد اهراق الماء

طة

اى بال والحفنة بفتح فكسون ملاء الكف ويطلق على ملاء الكفين
معا وهو المراد ههنا وفيما بعد وقوله فضرب بها وفي رواية فصك
به وجهه وهذا يقتضي لطم الوجه بالماء وقد قال بعض العلماء بكراهته
ويمكن ان يقال المراد ههنا صب الماء على وجهه وفي قوله ثم القم الخ دليل
لمن كان يغسل الاذن مع الوجه ويمسحه مع الراس كابن شريح وقوله
فتركها يستن اى يسيل وينصب من سننت الماء اذا صببته صبا هلا وقيل
كانه بقي من اعلى الوجه شيء فاكمله بهذه الصبة وقيل لعله صب على جزء
من الراس ليتحقق استيعاب الوجه قلت وللغرة وقيل بل اسالة الماء
على الجبهة بعد غسل الوجه مستحب عند بعض الفقهاء وقد جاء
به بعض الاحاديث الحسنة والله تعالى اعلم وقوله ففتلها اى فتل رجله
بالحفنة التي صبها عليها اى صرفها بها وحركها عند صبها كانه قصد
استيعاب الغسل للرجل قيل استدل به من اوجب المسح وهم الروافض
ومن جوز بينه وبين الغسل ولا حجة لانه حديث ضعيف قلنا لكن
سكوت المص يقتضي حسنه عنده ولان هذه الحفنة وصلت الى ظهر
قدمه وبطنه لدلائل قاطعة بالغسل والحديث على انه توضأ ومسح وقال
هذا وضوء من لم يحدث قلت يؤيد احتمال الاستيعاب بالغسل كثرة الماء
الماخوذ لانه اخذه بالكفين جميعا وهذا القدر عادة يستوعب الرجل
بالغسل ويؤيده فتل الرجل كما ذكرنا واما حمل هذا الوضوء على وضوء من لم
يحدث فلا يصح لدلالة الحديث على انه بال ولذلك جعل القائل حديث
هذا وضوء من لم يحدث دليل على انه استوعب ههنا ولم يحمل هذا الحديث
على وضوء من لم يحدث والله تعالى اعلم قوله من كف واحدة وفي بعض
النسخ واحد والكف يؤنث تارة ويذكر اخرى قوله حزين بفتح الحاء المهملة
ثم زاء معجمة والمقدام بكسر الميم ومعدي كرب بفتح الميم فسكون و
كرب بفتح فكسر يجوز صرفه ومنعه قوله ثم تمضمض واستنشق فيه دلالة
على عدم لزوم الترتيب في غسل الاعضاء المسنونة واما الاعضاء الواجبة
فلا دلالة فيه على عدم الترتيب فيها قوله لفظه قيل بالرفع اى هذا لفظه
وقيل بالنصب اى حدثنا لفظه الحديث المذكور ومحمود حدثنا معنى الحديث
المذكور قوله المعنى اى انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ قوله صماخ
اذنيه بكسر الصاد المهملة واخره خاء معجمة الخرق الذي في الاذن قوله موخر

محمد غرف غرفة بالفتح اسم المرة وبالضم اسم المغروف فوسط الراس بفتح
السين قوله بغير عدد فيه حجة لمالك في ان غسل الرجلين لا يتقيد بعدد
بل بالانقاء وازالة ما فيهما من الاوساخ قوله عن الربيع بالتصغير ومعوذ
اسم فاعل من التعويذ قوله اسكبي بضم الكاف اي صبي قوله بدا بمؤخر
راسه قيل عارضه ما هو اصح منه وهو حديث اقبل بهما فيؤخذ به ويترك
هذا ولا يخفى انه لا تعارض في الافعال وقيل فعله لبيان الجواز وهو
اقرب وقيل بانه تحريف من الراوي بسبب انه فهم من قوله فاقبل
بهما وادبر انه ابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فهم وهو مخطئ في فهمه قوله
بعض معاني ليشرا اي بعض معاني حديث بشر بن المفضل الذي رواه اولا
قوله من قرن الشعر يطلق القرن على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس
من اي جهة كان وعلى اعلى الراس ولعله المراد والمعنى انه كان يبتدئ المسح
باعلى الراس الحالك ينتهي الى اسفله يفعل ذلك من كل ناحية على حدتها
وقوله لمنصب الشعر هو اسم مكان من الانصباب اي المكان الذي ينحدر
اليه وهو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من اعلى
الى اسفل قوله وصدغيه بضم فسكون ومعجمة بعد ذلك هو المحاذي
لرس الاذن قوله مسح براسه من فضل ما كان في يده قيل احتج به من
راى طهورية المستعمل قلت بقية المغسول في اليد غير مستعمل في حق المسح
عند الحنفية فلا اشكال عليهم واما الشافعية فقال بعضهم لعله اخذ الماء
وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق حديث مسح رأسه بماء
غير فضل يديه قلت لا تعارض في الافعال فلا حاجة الى التوفيق وقال الخرو
انه بقية الغسلة الثالثة والاصح عندنا ان المستعمل في نفل الطهارة باق على
طهوريته قوله في جحري اذنيه بضم الجيم ثم حاء مهملة ساكنة اي باطنيهما قوله ابن
مصرف اسم فاعل من التصريف قوله بلغ القذال بفتح القاف والذال المعجمة قوله ليس
هنا اي ليس هذا الاسناد وهو تخفيف اي ليس عندهم بيان انه لا صحبة
لجده قوله للماقين الماق بفتح ميم وهمزة ساكنة وبلا همز طرف العين الذي
يلي الانف قوله الاذنان من الراس معناه عند علمائنا الحنفية انهما من الراس
حكما من جهة انهما يمسحان وانهما يمسحان بماء الراس ولا يؤخذ لهما ماء جديد
والله تعالى اعلم قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي جد شعيب وهو
عبد الله بن عمر فان شعيب ابن محمد بن عبد الله ومحمد لا دخل له في هذا الاسناد

الا في حديث واحد اخرجه ابن حبان في صحيحه قوله السباحتين وهما اللتان تليان
الابهام ويقال للسبابة المسبحة سميت بذلك لرفعها في التسبيح وقوله فمن زاد
على هذا استدل به من يقول المسح مرة لانه ذكر في هذا الحديث المسح من غير
ذكر عدد مع ذكر عدد الغسل فيدل على انه مرة بل قد جاء النص بالمرة
الواحدة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
وعلى هذا فالمسح ثلاثا ان ثبت يحمل على الاستيعاب وقوله او نقص قيل هذا
يحتمل ان يكون شكا من الراوي والا فهو وهم منه ونسب الوهم الى ابي عوانة
وهو وان كان ثقة فان الوهم لا يسلم منه البشر وبالجملة فهو ضعيف لان
الوضوء مرة ومرتين فقد جاء بالاحاديث وانعقد الاجماع على جوازه ويؤيد
ان رواية احمد والنسائي وابن ماجه ومن زاد على هذا فقد ساء وتعدى وظلم
وقيل تاويله انه نقص العضو ولم يستوعبه لا انه نقص من الثلاث
كما هو الظاهر او من زاد او نقص على اعتقاد السنية او نقص بعض الاعضاء
فلم يغسلها وزاد عضوا اخر لم يشرع غسلها وقيل معنى اساء وظلم انه
اساء في مراعاه ادب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب قوله قال ابن
عباس يحوزان الخ لا ذكر في هذا الحديث لمرتين فلا يناسب هذه الترجمة وانما
يناسب ان يذكر في باب الوضوء مرة والله تعالى اعلم وقوله غرفة بالفتح اي
مرة وقوله قبضة هي بالفتح المرة وبالضم المقبوض قلت فهي كالغرفة وقوله
نغض يده كانه كان كثيرا فعله وقوله فرش على رجله اي صبه قليلا قليلا
وقوله ثم مسحها الخ قال السيوطي ما اول بانه مسح على الخف وفي المجمع
يستدل به من قال بمسح الرجل واجاب الجمهور بان الحديث ضعيف ولو
صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كرر المسح حتى صار غسلا وقوله
وفيها النعل لا يدل على عدم غسل اسفلها وقوله ثم مسحها اي دلكها
قلت وسكوت المص يحسن الحديث عنده وبعض الكلمات الباقية لا يساعدها
لفظ الحديث والاقرب ما ذكره السيوطي وهو ايضا لا يخلو عن بعد اذ
وضع اليد تحت النعل لا يناسبه مسح الخف ثم هذا الحديث لا يناسب مسح
الرجل اذا لا دخل فيه للمسح تحت النعل وانما يناسب القول بان النعل كالخف
يمسح عليه كما يمسح على الخف والله تعالى اعلم قوله فتوضا مرة مرة الوضوء
فعل مركب من غسلات ومسح فقوله مرة مرة يتعلق بالكل فلو كان جاء مكررا
وعلى هذا فينبغي ان يكون مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا كذلك لكن المعلوم

في المسح مرة فيحمل ذلك على التغليب لكون الغالب هو الغسل والله تعالى
اعلم قوله يفصل بين المضمضة الخ اي ياخذ لكل منهما ماء جديدا ولا يكتفي
بغرفة واحدة لهما والله تعالى اعلم قوله فليجعل في انفه اي ماء كما في رواية
مسلم والنسائي وقوله ثم لينتثر بكسر المثلثة اشهر من ضمها من نثر اذا امتخط
قوله تحاوظ كفا على بظاء معجمة في اخره قوله بالغتين اي بلغتا الغاية او ثلاوتا مص
مطلقات فاو للتقسيم والتخيير وقيل يحتمل الشك من الراوي قوله لقيط كفعيل
وصبرة بفتح فكسر او سكون قوله وافد بني المنتفق اي وشبههم والمنتفق كاسم
الفاعل من الانتفاق وقوله فلم نصادفه اي لم نجده من صادفت فلانا اذا
وجدته وقيل المصادفة الموافقة وقوله بخزيرة بمعجمتين اخره مهملة ثم
هاء التانيث طعام يتخذ من لحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فاذا
نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة والقناع بكسر القاف وقوله
ولم يقم من الاقامة اي لم يتلفظ تلفظا صحيحا وفي بعض النسخ لم يقل ولم
يفهم وقوله جلوس بالرفع على انه خبر نحن وجاء بالنصب على الحال وقوله دفع
الراعي غنمه اي ساقها واوصلها والمراح بضم الميم ماوى الغنم والابل ليلا
والسخلة بفتح فسكون ولد المعز والضان حين يولد ذكرا او انثى وقيل يختص
باولاد الضان وقيل بالمعز وقوله تيعر بكسر العين افصح من فتحها اي تصيح
واليعار بضم اوله صوت الشاة وقوله ما ولدت بتشديد اللام والخطاب
للراعي من ولد الشاة اذا حضر ولادتها فعالجها حتى يخرج الولد منها قيل و
تخفيف اللام مع سكون التاء غلط للمحدثين وقوله بهمة بفتح فسكون ولد الشاة
اول ما يولد ذكرا او انثى بعم الضان واتفقوا على عموم اللفظ للذكر والانثى كذا
قال صاحب النهاية هذا الحديث يدل على خصوص الاسم بالانثى لانه انما ساله
ليعلم اذكرا ام انثى والا فقد كان يعلم انه يولد احدهما وقال الشيخ ولي الدين يحتمل
ان السوال ليعلم ان المولود واحدا او اكثر ليذبح بقدره من الكبار وبهمة بالنصب
بتقدير ولدت بهمة وقوله لا تحسبن بكسر السين والثاني بفتحها كان مراد
الراوي انه حافظ للحديث حتى يعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم نطق با
بالسين مكسورة لا مفتوحة وقيل لعله بناه على الكسر لانه كان غريبا منه
صلى الله تعالى عليه وسلم بان يكون الغالب عليه النطق بالفتح او لانه كان
غريبا بين الناس والبذاء بفتحتين وهذا الفحش في القول وقوله لها صحبة اي
معي اي هي قديمة عندي والولد بفتحتين يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى

وقوله فستفعل وفي رواية فستقبل من القبول وقوله ولا تضرب ظعينتك اي
حرمتك سميت بذلك لانها تتنقل بانتقال الزوج قيل فهو نهي عن مطلق الضرب
وهو منسوخ بقوله تعالى واضربوهن ومحمول على خلاف الاولى فتنزله منهما
امكن ويقتصر على الوعظ وقيل بل هو نهي عن ضرب كضرب الامة قلت بل كضرب
الامة الحقيرة عند اهلها كما يدل قوله كضربك اميتك فانها تصغير الامة اي تضرب
شديدا او كثيرا والتشبيه ليس باعتبار ضرب المماليك بل لانه مما جرى به عادتهم
وحيث لا ترفع عصاك عن اهلك قيل اريد به الادب لا الضرب وقوله و
بالغ في الاستنشاق زاد ابن القطان في رواية والمضمضة وصححه والاقتصار
على ذكر هذه الخصال مع ان السوال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب
ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية
الوضوء بتمامها او من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على انه علم ان
مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظه في السوال اما
بقرينة حال او وحي او الهام والله تعالى اعلم قوله بن مكرم اسم مفعول
من الاكرام قوله فلم ينشب بفتح حرف المضارعة والشين المعجمة وحرف المضا
المضارعة نون او باء وجهان وقوله ينقلع من التقلع اي يمشي مشيا
قويا برفع رجله من الارض بقوة لا كمن يمشي تكبرا وقوله يتكفا بالهمزة
في اخره اي يميل الى قدام والله تعالى اعلم قوله فمضمض بكسر الميم الثانية
صيغة امر من المضمضة قوله ابو المليح بفتح الميم وزوران بمعجمة مفتوحة
قيل ثم واو ساكنة ثم مهملة وقيل بالعكس قوله تحت حنكه هو بفتحتين
ما تحت الذقن قيل والمراد في الحديث ما استرسل من شعر اللحية فنزل
عن حد الوجه وظاهر الامر يفيد الوجوب لكنهم حملوه على الندب لما
ظهر لهم والقول بانه مباح كما روي عن بعض الائمة ضعيف جدا والله تعالى
اعلم قوله سرية بفتح سين وكسر راء مهملتين وتشديد ياء تحتية قطعة من
الجيش ومن عادتهم انهم لقلتهم يمشون سرا فسموا بذلك وقوله على
العصائب هي العمايم وسميت عصائب لان الراس تعصب بها وهذا الحديث
قد تركه قوم بانه حديث الاحاد ويخالف الكتاب فيؤخذ بالكتاب لا بهذا
الحديث وحمله قوم على الضرورة وقوم على انه يمسح بعض الراس ويتم
على العمامة كما في حديث المغيرة وقوم اخذوا به فجوزوا المسح على العمامة
وغالبهم اهل الحديث والله تعالى اعلم وقوله والتساخين بفتح التاء

المثناة من فوق وكسر الخاء المعجمة هي الخفاف جمع لا واحد له من لفظه وقيل
واحدها تسخان بكسر اوله قوله عن ابي معقل بفتح الميم وكسر القاف و
بينهما عين ساكنة قيل هو مجهول الاسم والحال لا يعرف فيه جرح ولا تعديل
قوله قطرية بكسر القاف وتشديد الياء نوع من البرود ينسب الى قطر قرية
بالبحرين ومعنى لم ينقض العمامة انه ما رفعها من الراس بل ابقاها عليه
ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب والله تعالى اعلم بالصواب قوله عبد
الرحمن الحبلى بضمتين والمستورد على وزن اسم الفاعل يدلك اصابع و
في رواية ابن ماجة يخلل والخنصر بكسر الخاء وتخليل اصابع الرجل
يستلزم الغسل لانه من تمام استيعاب الغسل والقايل بالمسح لا
يقول به قوله عدل اى مال عن الطريق لقضاء الحاجة وقوله وانا
معه اى عنده وفي صحبته بحيث علمت بامره اى فيمن معه من العسكر
كما سحر وقوله فتبرز اى قضا حاجته والاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من
جلد وقوله ثم حسر اى اراد ان يحسر ويكشف وقوله كم جبته بضم
الكاف والجبة ما قطع من الثياب شمر وقوله ثم توضا اى مسح
وهو مجاز وقوله حتى نجد غاية للسير وهو استقبال بالنظر الى ما
قبله وان كان ماضيا حين التكلم فالمضارع منصوب ويمكن ان
يجعل حكاية للحال الماضية وحتى سببية فيكون المضارع مرفوعا وقوله
حين كان اى جاء وحضر الوقت المعتاد والله تعالى اعلم قوله وذكر فوق
العمامة اى ذكر المسح فوق العمامة وهي بكسر العين قوله في ركبه روي
بسكون الكاف وجر الباء مضافا الى الضمير وبفتح الكاف والباء وتاء التانيث
والثانية رواية الخضيب وقوله فادرعهما ادراعا بتشديد الدال المهملة
معناه نزع ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ادرع
اذا مد ذراعيه كما يقال ادكر في ذكر وقوله اهويت اى مدت وقوله فاني ادخلت
الخ يدل على ان مدار المسح على طهارة القدمين حين لبس الخفين لا غير نعم
من يوجب الترتيب يلزمه تمام الوضوء ومن لا فلا فافهم قوله من ادرك الفرد
اى ادرك مع الامام ركعة او ثلاثا او سجود السهو لزيادة قعود لمتابعة الامام
وروى ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وبه قال اسحاق ولعل مراد المص
التنبيه على انه يؤخذ من هذا الحديث الرد عليهم قوله سمع ابا عبد الله عن ابي
عبد الرحمن قال كثير هما مجهولان لكن قول ابي داود وهو مولى بني تيم بن مرة يدل

ع

على انه معروف وقد جاء في معالم السنن للخطابي في نفس الاسناد عن ابي عبد
الرحمن السلمي فان صح ذلك فقد ارتفع الجهالة لانه من اعلام الرواة وثقاتهم
قلت سكوت ابي داود يدل على المعرفة عنده فلو اكتفى احد بذلك فهو ممكن
والله تعالى اعلم **قوله** وموقيه بضم الميم بلا همزة نوع من الخفاف معروف وقيل
انه الجرموق الذي يلبس فوق الخف **قوله** مولى بني تيم بن مرة قال الحاكم هو معروف
بالصحبة والقبول **قوله** الدرهمي الدرهم اسم جد له **قوله** بعد نزول المائدة اي بعد
نزول الاية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المائدة فان منها ما
تاخر نزوله من اسلامه كاية اليوم اكملت لكم الاية فانها نزلت في حجة
الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة واية
الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس او اربع وهذا من
جرير استدلال بالتاريخ على بقاء حكم المسح ومن الاستدلال
بالتاريخ قوله تعالى لم تحاجون الى قوله وما انزلت التورية والانجيل
الا من بعده **قوله** دلهم كجعفر حجير بتقديم المهملة تصغير **قوله** ساذجين
بفتح ذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين كان المراد بذلك انه لم
يخالطهما لون اخر وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفا ولم يذكره
اهل اللغة ولا اهل الغريب وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر
الذال وفتحها اراها غير عربية انتهى **قوله** ابن حي بفتح حاء مهملة وتشديد
ياء وابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة **قوله** بل انت نسيت
اورد عليه ان مغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسبه الى النسيان و
انما وقع منه استفهام واجيب بان قوله نسيت يعتبر خبرا لا
استفهاما بتقدير الهمزة والمعنى نسيت في ظنك ان هذا الفعل
سهوا منى ولا يخفى ان النسيان يقتضي سبق العلم بالمنسي وهو ههنا
غير ظاهر فالوجه ان النسيان ههنا بمعنى الخطأ والله تعالى اعلم وقوله بهذا
امرني ربي اي امر ايجاب على تقدير ابقاء القدمين في الخفين وامر رخصة
واباحة في ذاته قيل يحتمل ان المراد به الامر الوارد في اية الوضوء على ان
قرئ فالمراد بها مسح الخفين عطفا على الممسوح ويحتمل ان المراد غيره
قوله ولو استزدناه اي لو طلبنا الزيادة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في مدة مسح المسافر او المسح مطلقا لزادنا وهذا مبني على ان الحرج مد
مدفوع فلو ذكرنا ان فيه حرجا علينا لدفع عنا ذلك بالازدياد في المدة

والله

والله تعالى اعلم **قوله** بن رزين بتقديم المهملة المفتوحة على المعجمة المكسورة
وابن قطن بفتحتين وابي بن عمارة بضم الهمزة وتشديد الباء وكسر عين
عمارة اشهر من ضمها **قوله** نعم وما شئت نقل عن النووي انه قال هو حديث
ضعيف باتفاق اهل الحديث وقيل تاويله ان له المسح دائما مع مراعاة شرط
التوقيت وقيل التوقيت قد ثبت باثار متواترة فلا نترك بمثل هذا الحديث
قوله عبادة بضم العين بن نسي بضم نون وتشديد يا مهملة وتشديد ياء
قوله ما بدا لك بلا همز اي ظهر **قوله** على الجوربين قيل الجورب لفافة الرجل
وقيل هو غشاء للقدم يتخذ للبرد وقوله والنعلين قلت هذا موافق
لحديث ابن عباس السابق في المسح على النعلين والله تعالى اعلم او لو
بانه لبس النعلين فوق الجوربين وقيل المسح على الجوربين والنعلين
جميعا لا انه مسح على كل منهما بانفراده **قوله** لا يحدث بهذا الحديث وبراه
ضعيفا شاذا **قوله** وليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن
عن ابي موسى ولم يثبت سماعه منه وقوله ولا بالقوي لانه روى عن
الضحاك عيسى بن سنان وقد ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة و
النسائي وغيرهم **قوله** كظامة قوم بكسر الكاف فظاء معجمة وميم قيل اريد
به ههنا الكناسة وقيل هي كالقناة وهي ابار تحفر في الارض متناسقه و
يخرق بعضها الى بعض فيجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسيح
على وجه الارض والحديث تدل على المسح على النعلين فيحمل على ما اذا كان
النعل فوق الخفاف وعلى وضوء على وضوء وقد جاء فيه الاكتفاء بالمسح و
الله تعالى اعلم وكذا يحمل ما روى عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه
في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار على انه كان في وضوء متطوع
به لا واجب عليه وما جاء عن رفاعة بن رافع انه صلى الله عليه وسلم مسح برجليه
اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير يحمل على المسح على الخفين والله تعالى اعلم
ثم انهم تكلموا في هذه الاحاديث ايضا **قوله** البزار بزاي معجمة مكررة **قوله** لكان
اسفل الخف الظاهر ان الاسفل هو اللاصق بالارض وعليه حمله غير واحد لكن
قيل وعلى هذا لا تظهر الاولوية مسح الاسفل لو كان الدين بالراي لان غسل الرجل
في الوضوء ليس لازالة الخبث بل الحدث واسفل الخف واعلاه في ذلك سواء فينبغي
ان يحمل الاسفل على ما يلاقي البشرة لانه اسفل من الوجه الاعلى المحاذي للسماء

قلت هذا اذا اريد بالراى اعطاء حكم الشيء لمجاوره وان اريد ما يرى فيه
المصلحة ويلائمها فالاسفل بمعنى ما يلاصق الارض يناسبه المسح بالراى
بهذا المعنى اذ الانسان ربما يرى المصلحة فى مسحه لازالة ما يلاصقه من التراب
وغيره بخلاف ظاهره وايضا قد يرى الانسان ان الاسفل قد اجتمع فيه الخبث
مع الحدث فهو اولى ويرى ان هذا المسح ليس لازالة الحدث فاتصاف الخف بالحدث
غير معهود فيرى ان الاسفل اولى والله تعالى اعلم قوله ما كنت ادرى بضم الهمزة
اى اظن فيه اطلاق القدم على الخف والغسل على المسح وجمع المصنف رحمه هذه
الروايات فى هذا الباب توضيحا للمرام وازالة لما يتوهم من بعضها من جواز
مسح القدمين فرحمه الله تعالى ما ادق نظره فى التهذيب والترتيب قوله وبلغنى
انه لم يسمع الخ اجاب العينى فى شرح الهداية وغيره بان البيهقى اثبت سماعه
وصرح بان ثورا قال حدثنا رجاء وما قالوا فى تضعيف هذا الحديث من ان
كاتب المغيرة ارسله او ان الوليد مدلس فيرده رواية الكتاب لما فيها من ذكر
من ذكر المغيرة والتصريح بان الوليد قال اخبرنى ثور فلا تدليس وقيل كاتب
المغيرة مجهول ورد بانه مولى المغيرة اسمه وراد وقد صرح ابن ماجه با
سمه وكنيته ابو سعيد روى عنه الشعبى وغيره ولذلك قال الشافعى
وغيره ان مسح اسفل الخفين مستحب وقال العينى وعن هذا قال صاحب البدايع
المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه وهو مقتضى القياس لانه بدل عن
الغسل والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعا انتهى قلت واستدل
بعض العلماء على عدم مسح الاسفل بقول على لو كان الدين بالراى الخ غير
ظاهر لانه لنفى الافتراض على معنى لكان اسفل الخف اولى بفرضية المسح
ولزومه اذا المقصود انه لو كان بالراى لاعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن
ووظيفة الظاهر فرضية المسح وقوله وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيان ان الذى يداوم عليه ولا يتركه هو الظاهر فاذن
انا ثبت مسح الاسفل احيانا ينبغى القول باستحبابه كما قال الفاضل العينى
نقلا عن البدايع والله تعالى اعلم قوله عن سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان
التردد بين الاسمين والمسمى واحد قوله وينتضح قيل هو الاستنجاء
بالماء وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان
وعليه الجمهور قوله خدام الحكام جمع خادم والرعاية بكسر الراء وقوله
فكانت على بتشديد الياء وقوله فزوجنيها بتشديد الواو اى رده

الى المراح وهو ما واها ليلا او بالعشى اخر النهار وقوله فيحسن الوضوء هو الا
بساغ مع مراعاة الاداب بلا اسراف وقوله يقبل الخ الاقبال بالقلب هو ان
لا يغفل عنهما ولا يتفكر في امر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنه مهما امكن والا
بالوجه ان لا يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوة الالتفات اليها ومرجعه الى
الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء وقوله
فقد اوجب وفي رواية لمسلم الا وجبت له الجنة وهي ظاهرة واما رواية
الكتاب فيحتاج الى تاويل اما في الاول بان يقال ما من احد الخ بمنزلة كل
احد يفعل ذلك وهو مبتداء وقوله فقد اوجب خبر له او في الثاني بان
يقال تقديره الا اذا فعل ذلك فقد اوجب لنفسه الجنة واما بدون
التاويل فلا يصح الفاء في قوله فقد اوجب ولا المعنى اذ يصير المعنى ليس
احد فاعل لهذه الافعال وجب لنفسه الجنة وهو قلب المقصود فتامل و
قوله بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة يجوز فيهما الا
سكان والكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء
مع التنوين والتشديد وقيل المختار تنوين الاولى وتسكين الثانية
اذا تكرر وقوله آنفا بالمد وكسر النون اي قريبا وهو ظرف وقوله ثم
يقول زاد بن ماجة ثلاث مرات وقوله فان محمدا ولفظ مسلم واشهد
ان محمدا وزاد الترمذي بعد الشهادتين اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين وقوله يدخل من ايها شاء اي تشريفا له وان كان
لا يوفق للدخول من ريان ان لم يكن من الصائمين فلا ينافي الحديث ما جاء
من خصوص الريان بالصائمين قوله عن ابن عقيل بفتح العين قوله ثم رفع نظره
في جميع الذكر او في ابتدائه وهذا يختص بالبصير او يعمه والاعمى ليأتي با
لقدر الممكن كذا قيل قلت رفع النظر حقيقة لا يكون من اعمى الا ان يقال
المراد جعل الوجه الى السماء اذ هو ظن نفي رفع النظر والا فلا يرفع النظر
والله تعالى اعلم قوله كنا نصلي الصلوة الخ وبهذا وبما سيجي يتبين ان المراد بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي وانتم محدثون قوله اني رايتك الخ اي هل فعلت هذا
الفعل الغير المعتاد عمدا او سهوا وبه يطابق الجواب قوله فاحسن وضوءك اي تممه
ثم هذا يدل على جواز التفريق والا لقال اعد لا احسن وضوءك ويوافقه حديث
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء الا ان يقال يحتمل انه قال احسن للتنبيه
على ان لا يكون المعتاد مثل هذا قوله لمعة بضم اللام اي بقعة وزنا ومعنى وقوله ات

قبال

بعد الوضوء هنا يدل على وجوب الاتصال وعدم جواز التفريق الا ان يقال التعبير با
لاعادة للمشاكلة والا فالمراد ان يحسن الوضوء ويعيد الصلوة توفيقا بين الحديثين ونقل
عن النووي انه ضعف الحديث والله تعالى اعلم قوله شكى على بناء المفعول ورفع الرجل
هو الظاهر ويحتمل بناء الفاعل على ان ضميره يرجع الى العم او على ان الرجل هو الفاعل
والوجه الاخير لا يناسب لا ينفتل بالغيبة بل اللائق به الخطاب وقوله حتى يسمع
لم معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به ظاهره فقد يكون اصم لا يسمع او اخشم لا يجد ا
الريح قوله احدثنا ولم يحدث تلك فشك احدث ام لا وقوله فاشكل عليه اى حكم
وضوئه وصلوته بسبب هذا الشك وقيل فيه تقديم وتاخير والتقدير اشكل عليه
احدث ام لم يحدث وهو بعيد ولا يناسبه فاء فاشكل فافهم قوله هو مرسل
قال الدارقطني في العلل قد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عائشة وبا
لجملة فقد رواه البزار باسناد حسن فالحديث صحيح ويوافقه حديث
مسلم في مس عائشة رجلي النبي صلى الله عليه وسلم في السجود ولذلك
حمله الشافعية على انه عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه صلى الله تعالى
عليه وسلم لكن الاصل هو العموم والله تعالى اعلم قوله قال يحيى لحدث عن انهما
هنا تكرار للاول لبعد العهد وقوله شيء لا يبقى خبر ان هذين قوله الا مضغة
بضم الميم وسكون الضاد المعجمة ثم غين معجمة قطعة من اللحم وبضعة بفتح
الموحدة وعين مهملة بمعناها وهو شك من الراوي ووضع المصنف يشير الى
ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وسماه باب الرخصة والرخصة
بعد العزيمة ويؤخذ بالمتاخر وذلك لانه بالتعارض حصل الشك في النقض
والاصل عدمه فيؤخذ به وفي التسمية اشارة الى ان العمل بالاول لا يخلو عن
احتياط وبالثاني جائز وقيل يمكن تاويل حديث بسرة بان يجعل مس الذكر
كناية عن البول لانه غالبا يرادف خروج الحدث منه ودعوى ان حديث قيس
بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم قوله توضؤا منها حمل الجمهور
الوضوء في الحديث على غسل اليد والامر لتاكيد الاستحباب والنهي في الثاني لافادة
عدم التاكيد وذلك لقوة رائحة لحم الابل وزفورته وكان الداعي لهم الى التاويل انه
لم يعلم استحباب الوضوء الشرعي مما مسته النار بعد ان نسخ وجوبه فالاستحباب
لا يتم الا بالنسبة الى غسل اليدين فيحمل الحديث عليه قال النووي واجاب الجمهور
عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين ترك الوضوء مما غيرت النار و
لكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على

العام انتهى قلت بحثه لا يرد على علمائنا الحنفية لانهم لا يقولون بتقديم
الخاص على العام لكن الشان في عموم ترك الوضوء مما غيرت النار لان قوله
مما غيرت النار ان كان متعلقا بالوضوء يكون رفعا للايجاب الكلي اى
ترك ان يتوضاء من كل ما مسته النار وهذا لا ينافى الوضوء من بعض
ما مسته النار وان كان متعلقا بالترك يكون سلبا كليا اى ترك
من كل ما مسته النار الوضوء واللفظ محتمل فلا دليل فيه بل يجب
حمله على المعنى الاول دفعا للتعارض وتوفيقا بقدر الامكان على ان
حديث الوضوء من لحم الابل ظاهر في بقاء الوضوء من لحوم الابل بعد نسخ
الوضوء مما مسته النار وان الوضوء من لحم الابل لم ينسخ حين نسخ
الوضوء مما مسته النار فالقول بنسخه بعيد ثم قد يقال لو فرض عموم
النسخ في قوله ترك الوضوء مما مسته النار فلا تعارض ايضا ان المتعارف
في مثل ترك الوضوء مما مسته النار انه نسخ الوضوء عنه من حيث كونه مما مسته
النار وهذا لا ينافى الوضوء عن بعضه بسبب اخر ولا يخفى ان الوضوء
من لحم الابل لو كان لما كان لكونه مما مسته النار وهذا ظاهر والله تعالى
اعلم وسيجىء في كلام المص لاشارة الى رد عموم هذا الحديث بوجه اخر
والله تعالى اعلم ومبارك الابل هى المواضع التى تبرك فيها ومعنى كونها من
الشياطين انها معدودة من جنس الشياطين في التشويش على الانسان
ومرابض الغنم ما واها ومعنى كونها بركة انها خير محض لا ضرر معها والله
تعالى اعلم قوله يسلخ بفتح اللام وضمها اى ينزع جلدها وقوله تنح بتاء
ونون ومهملة مشددة مفتوحات اى تبعد عن مكانك وقوله اريك
من الاراءة اى اعلمك وقوله فدحس بمهملات مفتوحات من الدحس بسكون
الحاء وهو ادخال اليدين بين جلد الشاة ولحمها حتى توارت اى استترت
بالجلد قوله بالسوق هى تذكر وتؤنث سميت سوقا لقيام الناس غالبا
بها على سوقهم اولان المبيعات تساق اليها او العالية قرى باعلى المدينة
وكنفيته بكاف ونون وفاء وتاء مثناة من فوق مفتوحات ثم مثناة
من تحت ساكنة اى جانبيه ونصبه على الظرف وهو خبر المبتدا والجدى
بفتح الجيم الذكر من اولاد المعز اسك بتشديد الكاف اى صغير الاذنين
ولا صقهما بالراس من الصغر او مقطوعهما وقوله ساق الحديث
الى اخره وهو ان هذا له بدرهم فقالوا لا يحبه احد بشىء فانه ميت و

ومعبوب فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم ولعل دلالة الحديث
بانه لوكان تناوله ناقضا للوضوء لكان الظاهر عدم التناول لضعف الداعي لان
المطلوب يحصل بدون التناول ايضا وحين تناول مع ضعف الداعي علم انه
لم ينقض الوضوء نعم قد يقال لعله ما كان متوضيا حينئذ وبالجملة دلالة
الحديث على الترجمة لا تخلو عن خفاء والله تعالى اعلم قوله ضفت النبي صلى الله
عليه تعالى وسلم بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء اي نزلت عليه ضيفا و
الجنب بفتح جيم وسكون نون اي لشق شاة وقوله فشوي بضم المعجمة و
تخفيف الواو والشفرة بفتح معجمة وسكون فاء هي السكين العظيمة او
العريضة وقوله يحز بضم المهملة ومعجمة مشددة اي يقطع واذن بالمد والتخفيف
اي اعلمه وتربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم واصلها الدعاء بالفقر اي
الصقت بالتراب للفقر وكانه كره التعجيل لشغله بامر الضيف وقوله وفا اي
طال وكثر شعره وقوله فقصه اي قطع ما ارتفع من الشعر فوق السواك اي
وضع السواك تحت الشارب وقص عليه كما في رواية البيهقي وفي الحديث دلالة
على قص الشارب لا احفاءه والله تعالى اعلم قوله بمسح بكسر الميم وسكون
سين وحاء مهملتين ثوب من الشعر غليظ قوله انتهس افتعال من النهس بفتح
فسكون وسين مهملة هو الاكل بمقدم الاسنان واما بالمعجمة فبجميع الاسنان
او بالاضراس قوله ترك الوضوء قيل الحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في
اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت
النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين قوله وهذا
اختصار من الحديث الاول ونقل عن فتح الباري معناه ان قوله كان اخر الامرين
ليس المراد بالامر فيه مقابل النهي وانما المراد به الشان والحال وثبت التنادي في
الحديث الاول انه اكل اللحم ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا انتهى وحاصل كلام
المص انه حكاية للفعل المذكور في الحديث الاول الا انه نقل القصة السابقة بطريق
الاختصار ففيه رد على من ادعى عموم هذا الحديث لان حكاية الفعل لا تعم والحق
انه لو لم يكن حكاية لذلك الفعل بعينه لكان مبنيا على بعض ما شاهد من احواله فا
لقول بنسخ الوضوء من لحم الجزور لا يخلو عن اشكال والله تعالى اعلم قوله ابن السرح
بفتح سين وسكون راء وحاء مهملات وكريمة بفتح الكاف وقوله من خيار المسلمين
يريد عبد الملك وثمامة بضم للمثلثة وعبيد الله بن ثمامة قيل مجهول الحال قلت
ولعل المص اطلع على حاله فسكت على حديثه وابن جزء بفتح الجيم وسكون المعجمة بعدها

حمزة

همزة **قوله** برمة بضم الموحدة وسكون الراء هي القدر مطلقا او من الحجارة
قوله ويعلها بضم اللام وكسرها اى يمضغها في فمه وقيل العلك مضغ
ما لا يبطا وع الانسان **قوله** الوضوء الخ لفظه خبر ومعناه الامر كذا قيل وهو
الموافق لحديث توضؤوا الاتى ويحتمل ان يقدر يجب الوضوء او الوضوء
واجب مما انضجته النار فيكون خبرا على ظاهره وكذا لو قدر ينقض الوضوء
او ناقض غاية الامر بالنظر الى السابق والوجوب بالنظر الى اللاحق **قوله**
ان له دسما بفتحتين الودك وقيل يجوز سكون الثانى وهذه الجملة اشارة
الى علة المضمضة من اللبن **قوله** على هذا الشيخ اى مطيع وفيه اشارة الى رد
ما قيل انه مجهول وبيان بسبب سكوته على حديثه بان شعبة لا يروى الا عن
ثقة فلو يدل غيره الا على ثقة فدلالة شعبة عليه يدل على توثيقه والله تعالى
اعلم **قوله** عقيل بن جابر بفتح العين ابو جابر الصحابى المشهور ذكره ابن حبان
في الثقات وقال الحاكم هو احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن **قوله** فاصاب
رجلا اى من المسلمين كما في رواية البيهقي وغيره وقوله اهريق بضم الهمزة وفتح
الهاء وسكونها من اراق الا انه قد تزاد الهاء وقوله يكلؤنا بفتح اللام وضم
الهمزة اى يحفظنا ويحرسنا وقوله فانتدب اى اجاب دعاءه والشعب بكسر
المعجمة الطريق في الجبل وقوله واتى الرجل اى زوج المرأة كما في رواية البيهقي
وغيره وقوله شخصه اى شخص الانصارى والربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة
وياء ساكنة وهمزة بعدها هو الرقيب والجاسوس والمراد بالقوم هم
المسلمون وقوله نذر روايه بفتح نون وكسر ذال معجمة اى شعر وابه وعلموا بمكانه
والا في قوله الا انبهتنى بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض في المضارع
المضارع وتنديم في الماضى ووجه الاستدلال ان مثل هذا الواقعة لا يخفى
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كان الدم ناقضا للوضوء لنهى الناس
عن المضى في الصلوة وامر ذلك الرجل باعادة الصلوة مثلا ولو كان شيء من
ذلك لروى ولم يرو فدل على عدم النقض والله تعالى اعلم **قوله** شغل عنها
اى عن صلوة العشاء والقرينة المتاخرة يغنى عن تقدم المرجع كما في قوله قال
تعالى وامثاله ثم هذا الحديث يفيد ان النوم مطلقا ليس بناقض وسيجيء
ما يفيد انه ناقض في الجملة فيحمل ذلك على نوم له نوع كمال حملا للمطلق على الكامل
ويحمل هذا النوم على النوم الناقض وهو النوم جالسا على بعض الهيئات
مثلا كما هو مقتضى حال انتظار هذه الصلوة ولكل امام تفصيل في اعتبار
الكمال والنقصان حسب ما بدا له بالنظر والقرائن والله تعالى اعلم بشاذ بذلك

مل

معجمة مشددة وقباض كغلام **قوله** تخفق بخاء معجمة ثم فاء مكسورة اى تسقط
اذقانهم على صدورهم من خفق الرجل اذا حرك راسه وهو ناعس **قوله** فقام
يناجيه منك المناجاة اى يتكلم سرا وكان النبى صلى الله عليه وسلم محفوظا
اى من ان يخرج منه شئ ولم يعقل ومن ان لا يعقل بشئ خرج منه وليس المعنى
وكان محفوظا من الخروج كما لا يخفى ثم غرض المص بهذا الكلام بيان ان
هذا الكلام اعنى انما الوضوء على من نام مضطجعا كما لا يصح اسنادا لا يصح
بحسب محله لان محل الكلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبالنظر اليه الا
ضطجاع وغيره سواء **قوله** وكاء السه العينان زاد الدارقطنى والبيهقى
فاذا نامت العين استطلق الوكاء وهو بكسر الواو والمد يشد به راس القربة
ونحوها والسه بفتح السين وتخفيف الهاء من اسماء الدبر جعل اليقظة
للاست كالوكاء للقربة كما ان القربة ما دامت مربوطة بالوكاء فى اخبيا صاحبها
كذا الست ما دام محفوظا باليقظة باختيار الصاحب وكنى بالعين عن اليقظة
لان النايم لا عين له تبصر **قوله** كنا لا نتوضاء من موطى بفتح الميم وسكون
الواو وكسر الطاء مهموز وهو ما يوطئ من الاذى فى الطريق والمراد انهم
يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم لا يغسلون ارجلهم
منه الاذى والمراد النجاسة اليابسة وكانوا لا يغسلون الرجل من مسها او
المراد الطين وكانوا لا يغسلون الرجل منه حملا له على الطهارة لانها
لاصل وعلى الوجهين الاخيرين المراد بالوضوء اللغوى وقوله ولا نكف اى
لا نقيهما من التراب ولا نصونهما من التاويب ولكن نرسلهما حتى
يقعا على الارض فيسجدا مع الاعضاء **قوله** مسلم بن سلام بتشديد
اللام وقوله فسا بفتح الفاء غير مهموز والاسم الفساء بالضم والهمزة و
المد ولعل من يقول بالبناء يحمله على العمد والله تعالى اعلم **قوله** الركين با
لتصغير والربيع بفتح الراء وحصين بالتصغير وقبيصة بفتح فكسر موحدة
ثم تحتية **قوله** مذاء بالتشديد والمد كثير المذى وقوله تشقق ظهره اى
حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من اله البرد والمذى بفتح فسكون
او كسر دال وتشديد ياء معروف وقوله فضخت بفاء فضاد وخاء
معجمتين اى دفقت المنى وفيه ان المنى اذا سال بنفسه من ضعف ولم
يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله تعالى اعلم **قوله** وانثييه قيل غسلهما
احتياطا لان المذى ربما انتشر فاصاب الانثيين او لتعليل المذى لان

بورده

برودة الماء تضعفه وذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اخذا بهذه الرواية ولاشك في صحتها قوله بن السائب بسين مهملة وموحدة مشددة وقاف وحنيف بالتصغير قوله يجزيك من الاجزاء اي يكفيك وقوله فتنضح اي ترش ومن يقول بالغسل يحمل على الغسل الخفيف وترى بضم التاء اي تظن او فتحها اي تبصر قوله فقال ذاك المذي اي ذلك الماء الذي يكون بعد الماء اي الذي يخرج شيئا فشيئا ويسمى كذلك ولا يخرج دفعة بخلاف المني فانه يخرج دفعة وقوله وكل فحل يمذي بفتح الياء وقوله فتغسل بالرفع وكذا تتوضأ واصله تتوضأ والخبر بمعنى الامر قوله البرني بفتح التحتية وزاي معجمة ونون والاعطش باعجام الغين والشين بينهما مهملة وقرط بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة قوله والتعفف من ذلك افضل قيل هذا يقوي ضعف الحديث فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستمتع فوق الازار وما كان ليترك الا فضل وكذا الصحابة وغيرهم قال السيوطي لعله علم من حال السائل قوة شهوة فراى ان الافضل في حقه تركه لئلا يوقعه في محظور قوله بعض من ارضى قالوا يشبه ان يكون هو ابا حازم قوله الماء من الماء اي وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثاني المني قوله ان الماء من الماء بكسر همزة ان على الحكاية بدل من الفتيا وخبر لمحذوف اي هي ان الماء من الماء قوله بين شعبها الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اي نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحي الفرج الاربع وضمير فعد للواطي وضمير شعبها للمرأة ولحيل التعيين الى قرينة المقام وهذا كناية عن الايلاج قوله في غسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحد ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز والله تعالى اعلم قوله حديث انس اصح ان صح هذا الثاني فلا منافاة بينهما فيحمل على ان كل منهما كان في وقت ويحمل الحديثين على عدم وجوب القسم عليه او على انه كان برضاهن قوله ثم بدا بلا همزة اي ظهر له وقوله فليتوضأ بينهما الخ زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر واوله قوم بالاستنجاء قوله توضأ يحمل على الندب رخص للجنب اذا اكل اي اراد ان ياكل كما في رواية الترمذي قوله برد بضم الموحدة واسكان الراء وسنان بكسر السين المهملة ونونان بينهما الف ونسي بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء وغضيف بغين وضاد معجمتين مصغر قوله سعة بفتح السين وقوله ام

يه

يجفف بكسر الفاء من الخفت ضد الجهر من حد ضرب **قوله** بن يحيى بضم النون
وفتح الجيم وتشديد الياء وثقة الذهبي ونظر البخاري في حديثه **قوله** لا تدخل
الملائكة حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون
الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا
من يوخر الاغتسال الى حضور الصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد وحمل الكلب على غير كلب الصيد
والزرع ونحوهما واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها ظل وقيل
بالاعم ونظر النووي في تخصيص الجنب والكلب وقال انه محتمل الاجر ومر به والله
تعالى اعلم **قوله** يقول هذا الحديث وهم وفي نسخة خطأ قال الترمذي يرون
ان قوله من غير ان يمس ماء غلط من ابي اسحاق وقال البيهقي طعن الحفاظ
في هذه اللفظة وراوا ان ابا اسحاق دلس قال البيهقي والحديث بهذه الزيادة
صحيح من جهة الرواية لان ابا اسحاق بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين
سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح
ويحمل على انه ما مس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديث عائشة الاخر او على
ترك الوضوء لبيان الجواز اذ لو واظب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه **قوله** الحسب
يريد انه ظان فيما ذكران احدهما منا والثاني من بني اسد وليس بجازم به وقوله
وجها اي موضعا يتوجهان اليه وقوله علجان بكسر العين المهملة واسكان
اللام اي قويان على العمل وقوله عالجا اي جاهدا وجالدا والمخرج بفتح الميم
الخلاء والحفنة بفتح المهملة وسكون الفاء ملاء الكف ولعله تمسح بها يده
او موضع البول والا فاستعمال هذا القدر لا يفيد في موضع الغائط والله
تعالى اعلم وليس الجنابة بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء **قوله**
فاهوى اليه اي امال اليه ومد يده نحوه وقوله ليس ينجس بباء الجر وفتحتين
او بياء المضارع وفتح الجيم وضمها اي الحديث ليس نجاسة تمنع عن
المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو امر تعبدي والمؤمن لا ينجس اصلا
ونجاسة بعض الاعيان الملاصقة باعضاءه احيانا لا توجب نجاسة
الاعضاء نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي للاعضاء
المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت
تلك النجاسة في اعضاء المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن
لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم **قوله** فاختنست بخاء معجمة ثم

تاء مثناة من فوق ثم نون ثم سين مهملة اى تاخرت وتوارت **قوله**
افلت بفتح فسكون ففتح جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل المجيء
من بعض اسفاره ويحتمل المجيء من مكة وعلى الباقى فمعنى كون الابواب مفتوحة
فى المسجد انها كانت فى مكان المسجد حين المجيء ثم ابقيت اول الامر على حالها
والله تعالى اعلم **قوله** وجسرة بفتح الجيم وكسرها ودجاجة بكسر الدال **قوله**
فوجوه بيوت اى ابوابها شارعة اى مفتوحة وقوله وجهوا هذه اى اصرفوا
وجوهها وابوابها الى جهة غيرها **قوله** فاوماء بالهمزة اى اشار ان تفسيرية
مكانكم بالنصب بتقدير الزموا واثبتوا وقوله يقطر بضم الطاء اى بسيل و
قوله فصلى بهم كانه اخذ منه انه بنى على التحريمة الاولى اذ لو اتى بالتحريمة الى
الجديدة لكان الظاهر انه ذكر الراوى اذ مقصود الرواة بيان الاحكام
لا بيان القصص فعلم منه ان الجنب اذا صلى بالقوم ناسيا يصح ما صلى
ولا يخفى ما فى وجه الدلالة من الخفاء اذ يمكن ان يعارض بمثله فيقال لو بنى
على تلك التحريمة لصرح الراوى بالبناء وايضا يمكن ان يقال معنى صلى بهم انه
صلى بهم تمام الصلوة ومن جملتها التحريمة فقد تضمن لفظ الراوى تجديد التحريمة
والله تعالى اعلم وبالجملة الدلالة خفية ولا تصريح فى شيء من الروايات التى ذكرها
المصنف فى الباب للبناء الا انهم فهموا البناء فلذلك قال القرطبى استشكل
وقوع هذا العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد ان كبروا
قال ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلوة قال انه خاص با
لنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ما روى عنه انتهى وقد يقال لعلهم
فهموا ذلك من الامر بقيامهم مكانهم ولو لم يكونوا فى الصلوة لما امرهم
بذلك اذ لا فائدة فيه سوى التعب وقد يعارض برواية ابى هريرة فى الصحيحين
وفيها قبل ان يكبر وذكرها المص ايضا بالمعنى وايضا قد جاء انه اومى الى القوم
ان اجلسوا الا ان يقال لعلهم اخذوا من الايماء وعدم التكلم وفيه انه
ضعف وقوله كما انتم هذا يدل على وجود الامر بالقيام مكانهم مع كونهم ليسوا
فى الصلوة والله تعالى اعلم **قوله** وانتظرنا ان يكبر وفى رواية الصحيحين قبل
ان يكبر قال النووى فيحمل رواية ابى داود على ان المراد بدخل فى الصلوة انه
قام فى مقامه للصلوة وتهياء للاحرام بها قلت لا يناسبه قوله فكبر
الا ان يقال معناه تهياء للتكبير ويحتمل انهما قضيتان وهو اظهر انتهى **قوله**

ها

الزبيدى بضم الزاء وعياش بالياء المثناه من تحت والشين المعجمة وربما
بفتح راء وموحدة **قوله** فى مقامه بفتح الميم وقوله ينطلق بضم الطاء المهملة
او كسرها وفاء بقطر **قوله** الخياط بالخاء المعجمة والياء المثناء التحتية كا
لعلام **قوله** يحيا البلل الجملة صفة الرجل بناء على ان تعريفه للعهد الذهنى
وجعله حالا بعيد لانه يؤدى الى ان السوال عنه وقع وقت احتلامه
والله تعالى اعلم وقوله شقائق الرجال اى نظائرهم وامثالهم فى الخلق و
الطباع فكانهن شققن من الرجال ولان حواء خلقت من ادم فلنب
الاقربان يراد انهن نظائرهم فى الاحكام والله تعالى اعلم **قوله** ارايت بفتح
تاء الخطاب اى اخبرنى عنها وقوله تربت يمينك اى لصقت بالتراب بمعنى
افتقرت وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
بل اللوم ونحوه وقوله من اين يكون الشبه يدل على وجود الماء لها لا على
الاحتلام لكن يلزم من وجوده الاحتلام اذا كثر وفاض **قوله** عن ام سلمة
قيل فى التوفيق يجوز اجتماع عائشة وام سلمة فى محل واحد فبدأت
احديهما بالانكار وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله تعالى عليه وسلم
عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القصية ايضا بان تنبيت ام سلمة
الجواب فجاءت ثانيا للسوال او ارادت المجئ ثانيا زيادة التحقيق والتثبت
والله تعالى اعلم **قوله** الفرق بفتحتين **قوله** الصحاف الخ هو ضرب من عيالة
ثم كل ما احمد هذا يدل على جواز اداء صدقة الفطر عنده بالوزن
وعدم وجوبه بالكيل والله تعالى اعلم **قوله** اما انا فافيض اما بفتح همزة
وتشديد ميم وافيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيم اما ذكره مسلم
اى واما غيرى فلا اعلم بحاله وفيه سنية التثليث فى الافاضة على
الراس والحق به غيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبنى على
التخفيف كذا فى مجمع البحار قلت لكن الحديث الاتى اعنى حديث الحلاب
يدل على انه كان يقصد بالتثلث الاستيعاب مرة لا التكرار بل الحديث
الذى بعد حديث الحلاب يدل على ذلك ايضا فلا يتم الاستدلال على
سنية التثليث فى الراس فتامل **قوله** الحلاب بكسر الحاء المهملة و
تخفيف اللام وموحدة وهو اناء يسع قدر حلب ناقة وجعله بالجيم و
تفسيره بماء الورد كما وقع من بعض شراح البخارى فى صحيحه غير مناسب

لان

لان استعمال الطيب بعد الغسل اليق من استعماله قبله لانه يذهب با
بالاغتسال وقوله تشق رأسه بكسر الشين اى نصفه وناحيته وقوله
فقال بهما من اطلاق القول على الفعل قوله جميع بن عمير هما بالتصغير قوله
الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة قوله كنت من الكناية اى عائشة
وقوله فقد اصابا اى اثر التخليل وقوله فضل بفتح الضاد وبكسر ولعل المراد
انه اذا بقى في الاناء شئ بعد الفراغ من الاغتسال يصبه على راسه والله
تعالى اعلم قوله ثم غسل مرافغه بفتح ميم وكسر فاء وغين معجمة جمع رفغ بضم
الراء وفتحها وسكون الفاء وهي ما يجتمع فيه الاوساخ من البدن كا
لابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وقوله فاذا انقاهما الظاهر ان
في الحديث اختصارا والاصل ثم غسل فرجه ثم غسل مرافغه حتى اذا انقاهما
اى الفرج والمرافغ اهوى بهما اى باليدين اى مدهما نحو الحائط لبدلكهما
تنظيفا والله تعالى اعلم وقوله يستنقل اى يبتدئ الوضوء والله تعالى
اعلم قوله غسلا بضم الغين اى ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم
للماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله فاكفاء بالهمزة في
اخره اى امال وقوله ثم ضرب بيده اى مبالغة في التنظيف وازالة للرائحة
الكريهة وقوله تنحى اى تبعد عن مكانه والمنديل بكسر الميم وظاهر هذا الحديث
انه اكتفى عن مسح الراس في الوضوء بالاغتسال لكن مقتضى سائر الاحاديث
المسح فيحتمل ان ترك المسح من اقتصار بعض الرواة والله تعالى اعلم قوله عن
شعبة قال المنذرى شعبة هذا هو ابو عبد الله ويقال ابو يحيى مولى عبد الله
بن عباس يفرغ من الافراغ قوله بن عصم بضم العين وسكون الصاد المهملتين قوله كانت الصلوة اى اول ما شرعت ليلة المعراج وكذا الغسل
اول ما شرع في وقته وكذا غسل البول ولا يلزم من هذا اتحاد وقت شرع
هذه الامور ولا وقت نسخها فلا يلزم ان مقتضى حديث ابن عباس السابق
انه صلى الله تعالى عليه وسلم عمل في الغسل بسبع مرات فيلزم منه وقوع العمل
في الصلوة بخمسين مع انه معلوم العدم لان خمسين صلوة شرعت ليلة المعراج
ونسخت فيها والله تعالى اعلم قوله بن وجيه بفتح واو وكسر جيم وسكون
مثناة من تحت وقيل بسكون جيم وفتح موحدة قوله وانقوا من الانقاء اى
نظفوا قوله زاذان بذال معجمة وكان يجز شعره من الجز بجيم وتشديد معجمة و
هو قص الشعر والصوف قوله ولا اداه بضم الهمزة اى اظن ويحتمل الفتح
وقوله يحدث من الاحداث اى يفعل وهو مفعول ثان لاداه اذا كان

بضم الهمزة او بفتحها الى كانت الروية علمية وحال ان كانت بصرية قوله
انها قالت اى ان ام سلمة قالت وقوله ضفر راسى قال ابن العربى يقرأه الناس
باسكان الفاء وانما بفتحها لانه بسكون الفاء مصدر ضفر راسه ضفرا
وبالفتح هو الشئ المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج خصل الشعر وادخال
بعضها فى بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى
المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور على انه يمكن ابقاءه
على معناه المصدرى لان شد المنسوخ يكون بشد نسجه وقولها افانقضه
اى يجب على شرعا النقض ام لا او لا فهى مخيرة وما جاء فى بعض الروايات
انه قال لا فالمراد انه لا يجب لا انه لا يجوز وقوله ان تحثى من الحثى وهو
اخذ الشئ بالكف وظاهر هذا الحديث يفيد ان الدلك ليس بفرض فى
الغسل وكذا المضمضة والاستنشاق والله تعالى اعلم قوله واغمزى قرونك
بمعجمة فميم مكسورة وزاى معجمة اى كبسى ظفائر شعرى عند الغسل والغمز العصر
والكبس قوله اخذت ثلاث حفنات وقد سبق خمس حفنات فكان ذلك
عند الضفر وهذا عند عدمه او احيانا كذا واحيانا كذا او يجعل قوله وا
اخذت بيد واحدة عطفا على قوله اخذت ثلث حفنات ولم يجعل
داخلا فى تفصيل ثلث حفنات فتصير الحفنات المذكورة فى الحديث
ايضا خمسا والله تعالى اعلم قوله وعلينا الضماد بكسر الضاد المعجمة و
دال مهملة خرقة يشد بها العضو الموؤف ثم قيل للدواء قوله الموضوع
على الجرح وان لم يشد وقيل المراد هاهنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده من
طيب وغيره قوله استفتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح التائين
التاء بينهما فاء ساكنة وضم الواو عند الوصل وسكونها عند
الوقف قوله يجزى بذلك فى النهاية اى يكتفى بالماء الذى يغسل به الخطمى
وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر يخص به الغسل قلت
ذكر النية نظرا الى مذهبه والا فعند علمائنا الحنفية لا حاجة الى
النية والله تعالى اعلم ونقل عن الفتح انه قال اسناده ضعيف وكانه
لجهالة فى سنده ومثله حديث الباب الذى بعده والله تعالى اعلم
قوله فيما يفيض اى يسيل من فاض اى سال والمراد من الماء المنى
وقوله كفا من ماء هو الماء الطهور وقوله يصب على الماء اى
على المنى وهو فى المعنى تعليل للاكتفاء اى يكتفى لانه يصب على المنى
ويجوز ان يكون صفة كفا اى كفا مرادا صبه على المنى او حال من

فاعل يأخذ اى يأخذ قاصدا مريدا صبه على المنى وقوله ثم يصبه اى ذلك
الكف بعد الاخذ لاجل الصب عليه اى على المنى وقال الشيخ ولى الدين
الظاهر ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل فى ثوبه اويده
منى اخذ كفا من ماء فصبه على المنى لازالة عينه ثم اخذ بقية ما فى الاناء فصبه
عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله ثم يصبه يعنى بقية الماء الذى
اغترف منه كفا هذا ما ظهر لى ولم ار من تعرض لشرحه انتهى وانت خبير انه تكلف
بعيد ولا يكاد يصح اذا كان الماء فى الاناء كثيرا وما ذكرت اقرب منه ان شاء الله تعالى
وقد ضبط بعضهم قوله يصب على الماء بتشديد ياء على ونصب الماء ولا يخلو هذا
الضبط عن بعيد من حيث اللفظ ومن حيث ثبوت الرواية عن المشايخ وذلك
لان اللام نوع حينئذ يصبه على كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله ولم يجامعوها فى البيت
اى لم يصاحبوها وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جامعوهن اى صاحبوهن فى البيوت وليس المراد الوطئ اذ لا يساعد قوله فى البيوت فلا تنافى
بينه وبين قوله غير النكاح اى غير الوطئ وليس المراد بالنكاح ههنا العقد وهو
ظاهر والحديث تفسير للاية وبيان ان ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل
المجانبة المخصوصة قوله وقوله افلا ننكحهن فى المحيض طالب للرخصة فى
الوطئ ايضا تتميما المخالفة الاعداء ويحتمل ان المراد افنفعل ما قلت فلا نفعل النكاح
فقط او نترك النكاح وغيره فالمراد طلب التالف بهم وقوله فتمعر بالعين المهملة
اى تغير وقوله فبعث فى اثارهما اى رسولا ليحضرهما عنده ويحتمل على بعد فبعث
باللبن فى اثارهما وقوله فسقاهما اى امرهما بان يشربا اللبن او اعطيهما ذلك اللبن
ليشربا او مكنهما من السقى بان اعطيهما ذلك لكن زيادة الدارقطنى فى العلل و
قال لها قولا اللهم انا نسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد
غيرك تفيد الامر لله تعالى اعلم قوله انعرق يقال تعرق العاظم واعترقه وعرقه
اى اخذ اللحم باسنانه قوله ناولينى الخمرة بضم الخاء المعجمة سجادة من حصير ونحوه و
ظاهر قوله من المسجد انه متعلق بناولينى فالظاهر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كان خارج المسجد وامرها ان تخرجها له من المسجد بان كان الخمرة قريبة الى باب
عايشة يصل اليها اليد من الحجرة وهذا هو الموافق لترجمة المص والترمذى وقال
القاضى عياض انه قال ذلك لها من المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان معتكفا وكانت عايشة فى حجرتها قلت
فكلمة من متعلقة بقال ولا يخفى بعده والحامل له على ذلك انه جاء فى حديث

قض

اذ هريرة مثل هذه الواقعة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فحمل القاضي الحديثين
على اتحاد الواقعة وهو غير لازم بل التعدد هو الظاهر فرزناه في حاشية صحيح مسلم
والله تعالى اعلم قوله حيضتك قيل بكسر الحاء والمعنى ليس نجاسة المحيض واذاه
في يدك وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة والمراد الحالة التي يلي فيها الحائض من
التجنب ونحوه والفتح لا يصح لانه اسم للمرة اى الدورة الواحدة منه وورد بان
المراد الدم وهو بالفتح بلا شك والله تعالى اعلم قوله احرورية انت بفتح حاء فضم
راء اى خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع
قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم في تشددهم
في الامر واكثارهم في المسائل تعنتا وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا
عنها قوله او نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا الوجه يكون
او للتقسيم كما هو ظاهر الرواية الثانية نعم قد جاء في الحديث بنوع اضطراب
في التقدير وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه ليستغفر الله ولا كفارة عليه
قوله اصابها في الدم اى في قوة الدم وقوله في انقطاع الدم اى في ضعفه واما بعد
الانقطاع فلا شيء ويحتمل ان المراد في الحيض وبعده قبل الغسل والله تعالى اعلم
قوله عن ندبة بضم النون او فتحها وسكون الدال بعدها موحدة قوله تحتجز بزاي
معجمة اى تشد على حجزتها وهو وسطها قوله يا ام هدا انا اى احدى نساء الامة او
احدى امهات المؤمنين وعلى الثاني فالمراد بالزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو من وضع الظاهر موضع المضمر لدفع توهم خصوصية الحكم بالنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اى كان مباشرته لكونه زوجا لا الخصوصية والله تعالى اعلم وقوله ان
تتزر اى بان تتزر قيل صوابه تأتزر بالهمزة وتخفيف التاء لا بتشديدها
كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض باتخذ من الاخذ
قوله بن صبح بضم الصاد وسكون الموحدة وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام قوله الشعار بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي
الشعر وقولها طامث بالطاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض ذكرنا كيدا
وقولها لم يعد باسكان العين وضم الدال اى لم يجاوزه الى غيره وقوله وان صاب
تعني توبه الخ من كلام المصنف او من كلام بعض الرواة تفسير لكلام عائشة لان المتبادر
منه انه يصيب البدن وقولها ثم صلى فيه لا يناسبه فلذلك فسره بالثوب والله
تعالى اعلم قوله واوجعل البرد اى تعبه وقوله وان اكشفي عن فخذيك بفتح همزة
ان وهي زائدة او مصدرية وهو عطف على ما يفهم مما سبق التقدير افعلي

الدنو والكشف عن فخذيك ويحتمل كسر همزان على انها شرطية حذف شرطها
اى ان كان الامر كما قلت فاكشفى والله تعالى اعلم وقوله وحنت عليه اى عطفت
ظهرى عليه كذا فى الحاشية ويتعين الظهر غير لازم فى معناه وانما معنى اللفظ
ملت عليه والله تعالى اعلم وقولها فى كسمع بالهمزة اى سخن قوله عن امر ذرة
بفتح الذال المعجمة قوله عن المثال كالفراش لفظا ومعنى وقولها فلم تقرب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بما فى ما علم من القرب لان ذلك كان من طرفه صلى
الله تعالى عليه وسلم لا من طرفهن التى على فرجها كان الازار كان احيانا والقاء
الثوب على الفرج احيانا ولعل الازار فى اول الحيض وهذا فى اخره والله تعالى
اعلم قوله فى فوح حيضها بفتح الفاء وسكون الواو وحاء مهملة اى معظمها
واولها وقولها يملك اربه بكسر فسكون او بفتحتين ومعناهما وطر النفس وحاجتها
واكثر المحدثين يروونه بفتح فسكون اما بمعنى الحاجة وبمعنى العضو وكنى به عن
الذكر ونوقش فيه بانه خارج عن سنن الادب قوله كانت تهراق الدماء على
بناء المفعول من هراق ونصب الدماء واصل هراق اراق ابدلت الهمزة هاء و
يقال يهريق بفتح الهاء لان الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة فى المضارع
لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والاصل وفى
نصب الدماء اقوال قيل تشبيها بالمفعول وهو فى المعنى تمييز الا انه لا يطلق عليه
اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل بل هو تمييز وتعريفه زائد والاصل تهراق
دماءها فاسند الفعل الى ضمير المراة مبالغة وجعل الدماء تمييزا وقيل يجوز تعريف
التمييز لورود امثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر اى بالدماء او على اضمار الفعل
اى يهريق الله تعالى الدماء منها وجوز الرفع على انه نائب الفاعل وقوله فاذا خلفت
ذلك من التخليف اى تركتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالى وقوله
لتستثفر بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبها تحتجز به يمسك موضع
الدم ليمنع السيلان ولتستذفر بذال معجمة بدل الثاء المثلثة قلبت الثاء ذالا
قوله وتغتسل فيما سوى ذلك اى لاول صلوة ثم تتوضأ او لكل صلوة قوله
من كنها بكسر الميم اجانة يغسل فيها الثياب وحيضتك بفتح الحاء الدم قوله انما ذلك
بكسر الكاف على خطاب المراة اى انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك
لانه الدم الذى اشتكته وقوله عرق اى دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم وقوله
فاذا اتى قرؤك المراد بالقرء ههنا الحيض وان كان هو من الاضداد يطلق على الحيض
والطهر قوله وردت قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق

ومن عداها بضم القاف مصغراً **قوله** ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية بعدها شين معجمة **قوله** استحاض هو من الافعال اللازمة البناء
للمفعول وقولها فلا اطهر هو من حد نصر وكرم لغة فيه والمراد افادة الاستمرار
وقوله ولبست بالحيضة بفتح الحاء اى دم الحيض وقيل بالكسر وهو بعيد وقوله فا
غسلي عنك الدم الظاهر انه امر بغسل ما على بدنها من الدم فلا بد من تقدير اى و
اغتسلي وتركه اما من الرواة او الظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه
واغتسلي عنك اثر الدم وهو الجنابة او نصب الدم على نزع الخافض اى للدم ولا
يخفى بعد هذين الاحتمالين والله تعالى اعلم **قوله** فسد حيضها اى اختلط بالاستحاضة
وقوله وحيضها مستقيم الجملة حال من ضمير تحيض **قوله** ختنة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بخاء معجمة ثم مثناة فوقية ثم نون مفتوحات والمراد انها اخت
زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يعرف اى معروف بين النساء ولعل المراد
ان بعض النساء تعرفه والله تعالى اعلم **قوله** الدم البحراني بفتح الموحدة وضمها
وسكون الحاء المهملة قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع قيل سمى دم الحيض
بذلك لغلظه وشدة حمرته ونسبه الى البحر والبحر عمق الرحم **قوله** اذا مديها الدم اى
زاد على العادة فلا يحكم بالاستحاضة بمجرد الزيادة حتى يتم يوما او يومين
ولا تصلى في هذين اليومين فان لم ينقطع فهو استحاضة والمراد يوما وجوبا او
يومين ندبا والله تعالى اعلم **قوله** فجعلت انقص اى في التحديد عما قال قتادة **قوله**
انى استحاض حيضة بفتح الحاء بمعنى الحيض وهو مصدر استحاض على حد انبتك الله
نباتا ولا يضره الفرق في اصطلاح الفقهاء بين الحيض والاستحاضة اذ الكلام
وارد على اصل اللغة وقوله انعت من حد فتح من النعت وهو وصف الشئ بما
فيه والكرسف بضم فسكون فضم القطن اى اصف لك الكرسف بانه مذهب للدم
فاستعمليه لعله ينقطع به دمك وقولها اكثر من ذلك اى من ان ينقطع بالكرسف
وقوله فاتخذى ثوبا تربط به موضع الكرسف ربطا قويا بعد حشوه به وقولها
انما اثج بفتح ثم مثلثة مضمومة ثم جيم مشددة من الثج وهو جرى الدم او
الماء جريا شديدا وجاء متعديا ايضا بمعنى الصب وعلى هذا يقدر المفعول اى اصب
الدم وعلى الاول نسبة الجرى الى نفسها للمبالغة كان النفس صارت عين الدم
السائل وقوله ركضة من ركضات الشيطان الركضة بفتح فسكون الضرب
بالرجل كما تفعل الدابة اى ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر
دينها فصار كانه ركضة نالها من ركضاته وقيل هو حقيقة وان الشيطان ضربها

بالرجل

بالرجل حتى فتق عرقها وقوله فتحيضي اى عدى نفسك حائضا او افعلى ما
تفعل الحائض واو للتخيير خص العددان لانهما الغالب على ايام النساء وقيل
للشك من بعض الرواة وقوله فى علم الله اى هو حكمك فى دينه وشرعه او
حقيقة امرك فى علمه تعالى وقال لها ذلك لانها لم يكن لها ايام معروفة ولا هى ممن
تعرف الحيض باقبال الدم وادباره كذا قرره كثير من اهل العلم وقوله فصلى ثلاثا
الخ ظاهر الاطلاق يقتضى انه لا حاجة الى الوضوء لكل وقت صلوة وهو خلاف
التشبيه فى قوله وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء الخ لكن مقتضى الاحاديث
الاخر اعتبار الوضوء لكل وقت صلوة والله تعالى اعلم وقوله فان قويت على ان
تؤخرى الظاهر ان المراد به ان قويت على ان تفعلى ما تم كذلك من غير تحيض اياما فالجمع
بينهما ان تحيض اياما وتفعل فى الباقى الجمع بين الصلوتين على الوجه المذكور
والظاهر ان اجراء الامرين على حسب حالها ان امكن منها ارجاع الحيض الى ايام بعينها
بادنى علامة فقد قويت على الامر الاول والا فالامر الثانى والجمع انها تجد ادنى
علامة للارجاع الى ايام بعينها ومع ذلك تغتسل كل يوم وتجمع بين الصلوتين
احتياطا ومعنى انهما صنعتا اى عند القدرة عليه بان يكون الحال مقتضيا ذلك
فلا يرد ان هذا تخيير بين الاخف والاثقل والله تعالى اعلم قوله والقول قول
ابى الوليد ترجيح منه لرفع الاغتسال لكل صلوة الى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ويرجح الترمذى فى جامعه الوقف فقال قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل
صلوة ولكنها فعلته هى واما الوضوء لكل صلوة فهو ثابت فى الجملة فى غير هذا الحديث
فيمكن ترجيحه بالموافقة نعم مقتضى استمرارها على الاغتسال انه ثبت
فى حديثها الوضوء والله تعالى اعلم قوله فلما اجهدها بفتح الهاء اى شق عليها قوله
والوضوء عند كل صلوة ولعل اختلاف الاحاديث فى المستحاضة مبنى على اختلافها
فى معرفة ايام الحيض فتارة تكون المعرفة قوية بسبب عادة سبقت وتكون العادة
محفوظة وتارة تضعف وتارة تلتبس الامر ولا تميز اصلا والله تعالى اعلم ثم هذا
الباب وضعه للاغتسال من طهر الى طهر بضم طاء مهملة والباب الاتى للاغتسال
من ظهر الى ظهر بضم معجمة قوله واتخذت صوفة فيها سمن او زيت الظاهر ان مراده
انها تستعمل الصوفة المذكورة فى موضع الكرسف والله تعالى اعلم قوله ثم تغتسل
فى ايام الطهر انه قال ذلك بناء على العادة اذ العادة انها لا تستمر بعد غسل الطهر الى
الطهر الثانى بل تغتسل فى ايام لازالة الوسخ ومراده ان اللازم عليها هو الغسل الواحد

عند انقطاع الحيض وبعد ذلك هي كسائر النساء والله تعالى اعلم قوله فان رات
شيئا من ذلك نوضاءت يفيدان الوضوء لكل صلوة مقيد بما اذا رات واما
اذا لم تر بين الصلوتين فلا وضوء عليها بل هي كالطاهرات فما جاء من الوضوء
لكل صلوة مبني على ان المعتاد في حق المستحاضة روية شيء بين الصلوتين واما
انه لا وضوء عليها الا اذا رات حدثا غير الدم كما هو مراد المص ففي افادة هذا الحديث
ذلك نظر قوله بعد الطهر اي بعد ما رات الطهر ان رات صفرة ونحوها فليس شيء
قوله فكان زوجها يغشاها اي يجامعها قوله عن ابي سهل عن مسة ضعف بعضهم
الحديث بابي سهل وقال كان يروي الاشياء المقلوب فيجتنب ما انفرد به لكن
البخاري اثنى على الحديث ووثقا ابا سهل فلا وجه لقول من ضعف قوله تقعد بعد
نفاسها اي بعد ولادتها قيل معنى الحديث كانت تؤمران تجلس الى اربعين لتصح
اذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر في حيض او نفاس انتهى قلت هذا المعنى لا يوافقه
الرواية الاتية لكن الموافق بها كانت بعض النساء اوقد تقعد ونحو ذلك ويمكن
ان يحمل على العادة اي كانت النفساء تعتاد الجلوس الى هذه المدة وان كانت قد
تخلص قبل هذه المدة ايضا على خلاف العادة وقد يستبعد اتفاق العادة على حد
واحد ايضا الا ان يقال هو غير مستبعد في نحو المدينة في تلك الايام بناء على ان
الغالب على اهلها في تلك الايام قلة الطعام وبه يقل خروج الدم فيمتد الى
ايام كثيرة والله تعالى اعلم وقولها الورس قيل هو نبت يزرع باليمن ولا يكون
بغيره والكلف بفتحتين شيء اسود يعلو الوجه قوله من نساء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الظاهر ان المراد من نساء عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وزمانه وهو الموافق للرواية السابقة وليس المراد من زوجات النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى يقال نفاس زوجات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير معلوم
وام ابراهيم ما كانت من الزوجات والله تعالى اعلم قوله على حقيبة رحله
بحاء مهملة مفتوحة ثم قاف مسكورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم
موحدة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل او
قتب فالارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال وقولها فانقبضت
اضممت نفسي الى النافد وقوله نفست بفتح النون وكسر الفاء اي حضت و
قوله فاصلحي من نفسك اي ما يمنعك من خروج الدم الى الحقيبة وقوله رضخ
بمهملة ثم معجمتين عن اي اعطى عطاء اقل من السهم والله تعالى اعلم قوله
قال تاخذ سدرها كانها سالت عن الكيفية المسنونة فبين لها ذلك والا فلا

شك ان استعمال السدر ليس بفرض وكذا الوضوء واخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال
بهذا الحديث على افتراض شيء وقوله فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وصاد
مهملة قطعة من قطن او صوف تفرضا اى تقطع قوله وقالت لهن اى فيهن
وهذا يدل على ان هذه الاسماء ليست اخت عايشة وقد جاء انها اسماء
بنت شكل بفتحتين وقوله ممسكة بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة
مفتوحة اى مطلية بالمسك قوله كان ابو عوانة يقول فرصة بكسر الفاء اى
كما تقدم وكان ابو الاحوص يقول قرصة بفتح القاف وبالصاد المهملة اى
شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قوله شؤن راسك بضم الشين
والهمزة هي عظامه واصوله قوله اسيد بن حضير كلاهما بالتصغير والقلادة
بالكسر معروف وقوله اضلتها بتشديد اللام اى ضيعتها وقوله فصلوا
بغير وضوء استدل به على ان فاقد الطهورين يصلي ولا اعادة عليه لان
حالنا عند فقدهما كحالهم يومئذ عند فقد الماء ولم يروا ان النبي صلى الله
تعالى عليه انكر عليهم ولا امرهم بالاعادة والله تعالى اعلم قوله با
كفهم بفتح همزة فضم كاف مشددة جمع كف قوله عرس من التعريس و
هو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة والنوم قوله اولات الجيش بضم
الهمزة جمع ذات وجاء في رواية البخاري بذات الجيش قيل وهي من المدينة على
بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والعقد بكسر المهملة هي القلادة
والجزع بفتح الجيم وسكون المعجمة خرز يماني وظفار بكسر اوله وفتحه مدينة
بسواحل اليمن وقوله فحبس الناس النصب ابتغاء عقدها برفع ابتغاء على
انه فاعل حبس اى طلبهم العقد حبسهم عن المشي وقوله وايديهم الى
المناكب اى من الظهور الى المناكب وكذلك عطف عليه قوله ومن بطون
ايديهم الى الاباط والله تعالى اعلم قوله ولا يعتبر بهذا الناس اى ما اخذ به احد
قوله فقال ابو موسى ابو موسى كان قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وابن
مسعود كان قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث وابو عبد الرحمن
كنية ابن مسعود وقوله فكيف تصنعون الخ اى هي شاملة للمحدث والجنب جميعا
فما جوابكم عنها والخطاب بصيغة الجمع للتنبيه على وروده الاشكال بالاية على كل
من يقول بالخصوص كعمر وغيره وعلى ان الكل محتاجون الى الجواب عنها فقال
عبد الله الخ ظاهره انه عارض عموم الاية بتخيل ثم ما قنع بذلك حتى رجح التخيل
على عموم الاية فعمل به لا بالاية وهذا لا يليق باحد فضلا عن ابن مسعود فكانه

رضی الله تعالى عنه اشار الحان قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمعنى لم تقدروا على استعماله
لكونه مترتبا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمترتب عليهما عدم القدرة لا عدم
وجود الماء فلو كانت الاية عامة للجنب لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب
لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو
بعيد فلا بد من تخصيص الاية بالحدث كما هو شان النزول وحاصله ان الاصل
وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن ذلك اذا لم يكن هناك مانع عن العموم
والا يحمل على خصوص السبب وههنا كذلك فان قلت لو لم يكن العموم صريحا
كما ههنا فان قوله تعالى او لامستم النساء صريح في عموم الحكم للجنب قلت لعله لا
يحمل الملامسة على الجماع بل يحمله على المس باليد ويجعله حدثا فان قلت فما بقي
في الاية عموم اصلا قلت لفظها عام وما ذكر فيها من بعض اسباب الحدث
فهو مذكور على وجه التمثيل لا الحصر ولا يشكل الامر بما في اسباب الحدث
ايضا ههنا ثم قد جاء من الاحاديث ما قطع النزاع وبين عموم الحكم للجنب بلى
في صورة البرد كما سيجيء فلله الحمد وقوله انما كرهتم هذا اى اجراء الاية على
العموم وقوله فتمرغت اى تقلبت في التراب كانه ظن ايصال التراب الى جميع الاعضاء
واجب في الجنابة كايصال الماء وقوله فنفضها اى اسقط ما عليها من التراب
تقليلا له وقوله على الكفين يدل على ان الواجب في التيمم بيان الى الرسغين
ولخفيه قوم وكان اخرين يعتذرون برد عمر كما اعتذر ابن مسعود والله
الله تعالى اعلم وقوله ثم مسح ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا ان يقال المعـ
المعطوف مقدر اى ثم ضرب ومسح وجهه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا
الحديث ويقال الحديث مسوق لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم
الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج فلو ترك بعض الضربات فلا يدل تركه على
عدمه وما سيجيء من عمار انه قال امرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضربة واحدة
يحتمل انه فهمه منه فلا دليل فيه وقوله الم تر عمر لم يقبل انه اخبره عن شيء حضره
معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن
مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك ظاهر هذا الحديث تبع ابن مسعود والله
تعالى اعلم وبناء ترك الكل على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى
اعلم قوله انا نكون بالمكان اى بمكان لا ماء فيه الشهر والشهرين اى فيحصل
لنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افنتيمم وقوله فتمعكت اى تقلبت في
التراب وقوله ان تقول اى تفعل وقوله ثم تنفخهما اى تقليلا للتراب وقوله

اتق الله فی ذکر احکامه فلا تذکر الا عن تحفظ وقوله ان شئت والله الخ
کانه رای ان اصل التبلیغ قد حصل منه وزیادة التبلیغ غیر واجب
علیه ای فیجوز له ترکه ان رای عمر فیه مصلحة وقوله لنولینك من التولیة
بالنون الثقیلة ای لنجعلنك والیًا علی ما تصدیت علیه من التبلیغ والا
وذلك لانه ما قطع بخطائه وانما لم یذکره فیجوز علیه الوهم وعلی نفسه
النسیان والله تعالی اعلم ثم انه قد جاء فی بعض روایات حدیث عمار الی
المرفقین الا انه شاذ مخالف لروایة الاکثر والله تعالی اعلم قوله علی ابی
الجهیم بالتصغیر والصمة بکسر صاد مهملة وتشدید میم وفی المغانیم
بتخفیف میم وبیر جمل بفتح الجیم والمیم موضع قیل هو من العقیق ومعنی
من نحوه ای من جهته وقد اخذ بعض علمائنا الحنفیة کما صرح به فی البحر من
هذا الحدیث وامثاله التیمم مع القدرة علی الماء فی الوضوء المندوب
دون الواجب والله تعالی اعلم قوله فی سکة بکسر فتشدید معلوم قوله
ابن بجدان ضبط بضم الموحدة وسکون الجیم قوله غنیمة تصغیر غنم
لافادة القلة وقوله ابد صیغة امر من بدا یبدو بالواو ای اخرج الی
البادیة والربذة بفتحتین واعجام الذال موضع بقرب المدینة فقال
ابو ذر بتقدیر الاستفهام ای انت ابو ذر وکانه سکت ولا حاجة لما به
من الجنابة واجاب ثانیا کما سیجی فلا منافاة والعس بضم عین فتشدید
سین مهملة هو القدح الکبیر وقوله وضوء المسلم بفتح الواو وقوله فا
امرمن لا مساس والله تعالی اعلم قوله اجتویت بالجیم ای استوخمتها ای
ما وافقنی هواها وقوله بذود ای جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص
بالاناث من الابل ولا واحد لها من لفظها وقوله اعزب عن الماء ای اغیب من حد
نصر وضرب لغة فیه وقوله یتخضخض بمعجمتین مکررتین ای یتحرك وقوله ماهو
ای ذلك القدح ملآن کالکبر کفاه دون امتلاء قوله ذات السلاسل بضم السین
الاولی وکسر الثانیة اسم ماء ومعنی اشفقت خفت واهلك بکسر اللام
ای اموت قوله مغابنه بتقدیم الموحدة علی النون هی بواطن الافخاذ والمراد
اماکن تجتمع فیها الوسخ والعرق باب المجدور والجدری بضم ففتح وبفتحهما
قروح معروفة تخرج فی البدن یقال منه جدر کسمع وبتشدید فهو
مجدور ومجدر وفی بعض النسخ باب المعذور وهو اعلم واتم وانسب
بمورد الحدیث قوله ابن خریق بضم المعجمة وفتح الراء اخره قاف قوله فشجه

خیار

بتشديد الجيم اى كسر الحجر الرجل وقوله فلو قتلهم الله دعاء عليهم
وفيه ان صاحب الخطاء الواضح غير معذور وشفاء العى بكسر العين المهمل
دعا يستدل به على جواز التقليد للجاهل قوله اصبت السنة اى وافقت
الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطيه لاجتهاد الاخر وفيه
ان الخطاء فى الاجتهاد لاينافى الاجر فى العمل المبنى عليه قوله لتحتبسون
عن الصلوة اى عن الحضور لها فى افضل اوقات الحضور او عن الانتظار لها
او اراد بالصلوة الخطبة وقوله ما هو اى الشان ولا يضره كون الخبر سمعت
وهو مفرد لانه فى الاصل جملة فيكفى ذلك فى كونه خبرا عن ضمير الشان كما نقل
عن ابن مالك ويحتمل ان الضمير هو للعمل الذى يتوهم انه اخر عن الصلوة اى
ليس ذلك العمل الا ان سمعت الاذان فتوضأت وليس هذا العمل بموخر فما
تحقق منى موخر وقوله الوضوء ايضا قيل الصواب انه بالمد كقوله تعالى الله اذن
لكم وهو بالنصب اى فعلت فعلنا الاقتصار على الوضوء ايضا كما تاخرت
فى المجئ الى هذه الساعة ولا يلزم من هذا وجوب الغسل لان مثل عثمان
يغلظ بترك السنة ايضا كما لا يلزم من ترك عمر الامر بالاغتسال عدم الوجوب
لجواز ان يكون ذلك لضيق الوقت دراك عن الصلوة فترك الواجب الادنى
للاعلى كما هو داب المبتلى ببليتين والله تعالى اعلم قوله واجب اى امر موكد او
هو كان واجبا اول الامر ثم نسخ وجوبه والظاهرية اخذوا بظاهره فقالوا
بالوجوب والله تعالى اعلم وقوله كل محتلم ليشتمل المصلى وغيره لكن الحديث
الذى قبله والذى بعده يخصه بالمصلى قوله عياش بن عباس الاول بالمثناة
التحتية والشين المعجمة والثانى بالموحدة والمهملة قوله على كل محتلم اى بالغ
فشمل من بلغ بالسن او الاحبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح له الترك والا
فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد ههنا الذكر كما هو مقتضى
الصيغة ضرورة ان الاناث لا يجب عليهن الحضور والله تعالى اعلم قوله ثم
صلى ما كتب الله له اى من النوافل وقوله ما بينهما الخ قيل اى ما بين الساعة
التى يصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى وهى سبعة ايام وبزيادة
ثلثة يصير الكل عشرة كما قال ابو هريرة والا فلو اريد من جمعة الى جمعة على
ان الجمعتين خارجتان ينقص العدد ولا يبلغ بزيادة ثلثة الى عشرة و
لو اريد ذلك مع دخول الجمعتين يزيد العدد قوله ويمس من طيب خيره يعنى
الامر قوله للجرجر بجيم وراء مكررتين وجى بكسر الحاء وتشديد الباء

الموحدة ولخره ياء المتكلم لف له **قوله** من غسل روى مشددا ومخففا قيل
اى جامع امراته قبل الخروج الى الصلوة لانه اغض للبصر فى الطريق من غسل امراته
بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها
احوجها الى الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما
سيجئ فى رواية الكتاب وافرد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر ولانهم
كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون
وقوله ثم اغتسل اى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد وقوله وبكر
المشهور التشديد وجوز تخفيفه والمعنى اى اتى للصلوة اول وقتها
وكل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه وابتكر اى ادرك اول الخطبة واول كل
شئ باكورته وابتكر اذا اكل باكورة الفواكه وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد وقوله
ومشى ولم يركب فيه تاكيد ودفع لما يتوهم من حمل المشى على مجرد الذهاب
ولو راكبا وحمله على تحقق المشى ولو فى بعض الطريق وقوله دنا اى قرب
وقوله فاستمع اى اصغى اليه وفيه انه لابد من الامرين جميعا فلو استمع
وهو بعيد او قرب ولم يستمع لم يحصل له هذا الاجر وقوله ولم يلغ اى
لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقوله بكل خطوة
اى ذهابا وايابا او ذهابا فقط وبكل خطوة من خطوات ذلك اليوم
او تمام العمر على بعد وقوله اجر صيامها بدل من عمل سنة والظاهر ان
المراد انه يحصل له اجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان
ولا يتوقف ذلك على ان يتحقق الاستيعاب من احد ثم الظاهر ان المراد
فى هذا وامثاله ثبوت اصل اجر الاعمال لا مع المضاعفات المعلومة با
لنصوص ويحتمل ان يكون مع المضاعفات والله تعالى اعلم **قوله** ومس من
طيب امراته اى من الطيب ولو طيب امراته وقوله ثم لم يتخط غير مهموز
وقوله كانت له ظهرا اى لم يحصل له مضاعفات الجمعة وخصائصها بل
يصير كانه صلى الظهر **قوله** ويوم الجمعة الظاهر انه مجرور عطف على الجنابة
اى ومن يوم الجمعة ونصبه بعيد اذا السوق يقتضى انه تفصيل لا تبع على
ان المجموع يجعل بدلا منه باعادة الجار فلا يناسبه النصب نعم ترك
كلمة من ههنا للتنبيه على ان علية الجمعة ليست كعلية الجنابة بل الجمعة
تقتضى الغسل لشرفها والجنابة لازالتها وكذا الحجامة لازالة ما يصيب
المحتجم من اثر الدم وكذا غسل الميت لازالة ما يصيب من الغسالة ثم

الفرق بين الاربع بان الذى للجنابة واجب والثلثة الباقية متدوبة لايمنع
جمعها فى هذا العبارة والله تعالى اعلم قوله من اغتسل يوم الجمعة كان المراد
به اوله ليكون المراح اول ساعة منه او المراد راح اى فى الساعة الاولى
كما فى رواية الموطاء والمقابلة قرينة على تعيين المراد وقد يقال الوجه الا
الاول لايدل على كون المراح فى اول ساعة لان المراح عطف على الاغتسال
بثم فلا يلزم من كون الاغتسال اول ساعة ان يكون المراح اول ساعة
فالوجه الحمل على الوجه الثانى وقوله فكانما قرب بالتشديد كما فى قوله تعالى
اذ قربا قربانا والمراد التصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل الاهداء بها
الى الكعبة لما فى رواية البخارى بهدى بدنة ورد بان اهداء الدجاجة
والبيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخارى على التصدق ايضا والبدنة
بفتحتين تعم الذكر والانثى وكذا غيرها والتاء للوحدة لا للتانيث و
الكبش هو الذكر ووصفه باقرن لانه اكمل واحسن صورة وقرنه ينتفع
به والدجاجة بفتح الدال ويجوز كسرها وضمها وقيل بالفتح من الحيوان
وبالكسر للناس اى يجعل اسما للناس وقوله حضرت الملائكة الخ المراد
به انهم يطوون الصحف التى يكتبون فيها الثواب لمن حضر الجمعة فلا
يكتب ثواب مخصوص لمن حضر بعد ذلك ثم اختلفوا فى الساعات فالجمهور
انها ساعات النهار من اوله فاستحبوا المسير اليها من طلوع الشمس
وابى بعض المالكية بعدد الساعات المذكورة فى الحديث وقالوا الشمس
انما تزول فى الساعة السادسة فليس ذلك على ان المراد بها ساعات النهار
المعروفة وقال مالك انما المراد ساعة واحدة يكون فيها هذه الساعات
وعليه غالب اصحابه وايدوه بالعمل وقالوا هو حقيقة الرواح من الزوال
الى اخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها
شهر واختاره بعض الشافعية كامام الحرمين والله تعالى اعلم قوله مهان
جمع ماهن كالخدام جمع خادم لفظا ومعنى وقوله لو اغتسلتم لو للتمنى فلا
يحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف اى لكان خيرا ووجه الاستدلال
بهذا الحديث على عدم وجوب غسل الجمعة ما سيجيء فى الحديث الاتى بعد
وحاصله انهم ما امروا بالغسل للوجوب عليهم بل انما امروا به لدفع الا
ودفع الاذى واجب ما امكن وما كان الممكن لهم يومئذ الا هذا الطريق
فتعين لذلك فحين ذهب الاذى ذهب الامر بالغسل لا يقال هذا استدلال

ذى

باسها

بانتهاء العلة على انتهاء الحكم والجمهور لا يقول به كما علم في الرمل
في الطواف وغيره وان كان راى ابن عباس ذلك ولذلك كان لا يقول
بسنية الرمل في الطواف فكيف يستدل للجمهور بهذا الوجه لانا نقول
بل الدليل على ما قررنا مبني على ان الغسل ما كان واجبا عليهم بعينه
وانما كان الواجب عليهم دفع الاذى باى وجه كان وانما كانوا يتوصلون
الى ذلك الواجب بالغسل في تلك الايام ومثله في هذا اذا اندفع الاذى
او ظهر لدفعه طريق اخر يسقط الامر بالغسل قطعا فافهم وعلى هذا فما جاء
في الاحاديث انه واجب معناه انه طريق لاقامة الواجب الذي هو دفع الاذى
والله تعالى اعلم قوله كيف بدء الغسل يحتمل انه فعل مبني للمفعول وللفاعل في
على ان فيه ضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الله تعالى ويحتمل انه مصدر و
الكل على انه مهموز وان قرئ على انه معتل من بدى يبدو اذا ظهر فهو فعل
مبني للفاعل اى كيف ظهر او مصدر ان وجد الواو المشددة في اخره ثم
المقصود سيذكره بجواب هذه الاستفهام والاقرار بتصور الاخبار
بنفس هنا الاستفهام وقوله مقاربا للسقف اى الى الارض وقوله
انما هو عريش اى ما يستظل به اى لم يكن كسائر السقف مرتفعا بل
كان شيئا يستظل به عن الشمس وقوله ثم جاء الله بالخير عطف على
قوله كيف بدء الغسل وقوله ثارت اى انتشرت وقوله كفوا بالتخفيف
من كفاه مؤنته كذا في المجمع وضبط بالتشديد اى منعوا العمل ولا يخلو عن
ركاكة وقوله وسع كسمع اى على بناء المفعول بالتشديد وقوله الذي
كان يؤذى اى به قوله فبها اى فيكتفى بها اى بتلك الفعلة التي هي الوضوء
وقيل فبالسنة اخذ وقيل بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم
الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ ولعل من قال بالسنة اراد ما
جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني وقوله
نعمت بكسر فسكون هو المشهور وروى بفتح وكسر كما هو الاصل
والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه ثم لا يخفى ان
رواية المص قاصرة في الدلالة على المقصود ورواية الترمذي من توضأ
يوم الجمعة فبها بتصريح يوم الجمعة احسن في الاستدلال والله تعالى
اعلم قوله فامرني ان اغتسل اى بعد ما اسلمت وهو الاقرب وقيل ان
اسلم وهو الظاهر لفظا وترجمة المص يوافق الاول وعلى الثاني يحتاج

الى ان يقال معنى يسلم يريد الاسلام قوله عثيم بن كليب كلاهما بالتصغير
والاول بالمثلثة **قوله** الق عنك شعر الكفر كانه اخذ منه الاغتسال بواسطة
ان كلاهما من الخلق والاغتسال لازالة لوسخ الكفر وبعض قرائنه والله تعالى اعلم
قوله تغسله اى الدم لا الثوب كما يفيده ما بعده وقولها فان لم يذهب اثره
يفيدان ذهاب الاثر غير لازم وانما اللازم ذهاب العين وقوله ثلث حيض
جمعا اى متصلة وقولها لا اغسل لى ثوبا اى بتمامه بل اغسل موضع الدم
فقط والله تعالى اعلم **قوله** ثم فصعته بقاف ثم مهملتين اى دلكته بظفرها
فالباء فى قوله بريقها بمعنى مع ويؤخذ من الحديث ان القليل من الدم عفو
وانه يجوز التطهير عن النجاسة الحقيقية بغير الماء من المائعات والله
تعالى اعلم **قوله** واما الممتشطة اى التى اصلحت شعر راسها باستعمال المشط
ثم التصغير وهنا يدل على ان السؤال كان اجزاء الصلوة فى ثوب الحائض
واغتسال الممتشطة والاقتصار فى السؤال على احدهما من الرواة وقولها
لكنها تخفف كتضرب والله تعالى اعلم **قوله** فلتقرصه بفتح اوله وضم الراء واهمال الصاد
قال الخطابى اصل القرض ان تقبض باصبعين على الشئ ثم تغمز غمزا جيدا وقوله
ولتنضح ما لم تر النضح الرش ويطلق على الغسل وظاهره ان المشكوك ينضح
كما قال مالك وحمله على الغسل على ان الامر للاستحباب محتمل على بعد والله
تعالى اعلم **قوله** ثم لتنضحه اى بقية الثوب والموضع الاول منه لزيادة
التنظيف حته اى حكيه **قوله** بضلع بكسر معجمة وفتح لام اى بعود و
فى الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام
تخفيفا قال الخطابى وانما امر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب
ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر **قوله** الدرع بمهملات واولها مكسورة ثم
ساكنة قميص المرئة وهذه الرواية يدل على ان الاكتفاء بالقطع بالريق
كان فى الدم القليل **قوله** نعم اذا لم ير فيه اذى قد يستدل به على نجاسة
المنى فتامل **قوله** فى شعرنا جمع شعار ككتب جمع كتاب وكذا اللحف والشعار
الثوب الذى يلى الجسد لاتصاله بالشعر قيل وانما امتنع من الصلوة فيها
مخافة ان يكون اصابها شئ من الحيض **قوله** وعليه مرط بكسر وسكون
كساء من صوف او خز كانوا يأتزرون بها قيل ويكون ازارا ورداء **قوله**
حماد عن حماد الاول ابن سلمة والثانى ابن سليمان كذا نقل عن الاطراف
قوله ثم اراه اى اثر الغسل **قوله** فى حجره بتقديم الحاء المهملة المفتوحة او

المكسورة

المكسورة على الجيم الساكنة النوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير وقوله
فنضحه من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على
انه لم يبالغ في غسله والله تعالى علم قوله انما يغسل اى بالمبالغة وينضح اى يغسل
غسلا خفيفا كذا يقول من يرى وجوب الغسل وهو تاويل بعيد والله تعالى
اعلم قوله اخدم من حد نصر وقوله ولني اى اعطني ظهرك واجعله الى قوله
دخل المسجد زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت
لها فقال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلاة ولا صيام الا اني
احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير وقوله لقد
تحجرت واسعا اى دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة الله وقوله في تفسيره
ضيقتها ومنعتها واعتقدت المنع لا يخلو عن تسامح وقوله فاسرع الناس اليه
زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعوه عسى ان يكون
من اهل الجنة وقوله انما بعثتم لكم اى فلا تتعرضوا له قوله سجلا بفتح السين
المهملة وسكون الجيم هو الدلو الكبير الممتلي ماء ولا فلا يقال له سجلا وكذا
الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير الذي فيه الماء قوله فالقوم اى اخرجوه من
المسجد قوله عزبا بفتحتين رجل لا امرأة له ولا تقل عزبة قال المحقق ابن الهمام في تقرير
الاستدلال بهذا الحديث فلو لم تكن الارض تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها
على النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر
المسجد وعدم من يتخلف عن الصلوة في بيته وكون ذلك في بقاع كثيرة من
المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب
في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولان تبقيتها نجسة ينافي الامر
بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف واما صب دلو على بول الاعرابي في
المسجد فلانه كان نهارا والصلوة فيه تتابع نهارا وقد لا يجف قبل وقت
الصلوة فامرها بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل ولان الوقت اذ ذاك
قد قرب واراد اكمل الطهارتين للتيسير في ذلك الوقت انتهى قلت ومبنى
الاستدلال على ان قوله في المسجد متعلق بالافعال الثلث اعني تبول وتقبل و
تدبر لا بالاخيرين لفظا بان يقال البول كان خارج المسجد كما زعم الخطابي فانه خلاف
الظاهر لفظا وعقلا اذ يبعد اعتبار مثل ذلك عن شان الكلام ومع ان قوله
ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك يمنع هذا التاويل قطعا والله تعالى اعلم قوله
في المكان القذر بفتح فكسر حمله النووي وغيره على النجاسة اليابسة في الجمع لـ

يطهره اى يطهر الذيل ما بعده اى المكان الذى بعده يزيل عن الذيل ما تعلق به
من النجس اليابس للاجماع على ان الثوب النجس لا يطهر الا بالغسل انتهى **قوله**
فكيف نفعل اذا مطرنا يحتمل ان المراد هل نحضر للصلوة ولا يكون استقذار
الطبع للمشى فى ذلك الطريق ايام المطر عذرا ام لا نحضر ويكون ذلك عذرا فاشار
صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه ليس بعذر واجعلوا فى مقابلة استقذاركم
المشى فى الطريق الخبيث استراحتكم فى المشى بالطريق الطيب وعلى هذا فالحديث
لا يناسب هذا الباب ويحتمل ان المراد فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا او بدننا
او نعلنا من طين ذلك الطريق فكانه اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا
عبرة بالشك والاصل الطهارة والشك يكفى فى دفعه ان يصيب محل النجاسة
اى شئ من الاشياء الطاهرة ولم ير غالب العلماء ان النجاسة اليقينية فى نحو
الثوب تزول بلا غسل وان كان ظاهر هذا الحديث ذلك كما يدل عليه ترجمة المص
والله تعالى اعلم **قوله** لا اذى ظاهر الاطلاق فانه لا فرق بين الرطب واليابس و
الكثيف والرقيق وحمله بعضهم على الكثيف وبعضهم على اليابس والله
تعالى اعلم **قوله** لمعة بضم اللام قدر يسير وقوله مصرورة اى مشدودة مجموعة
والصر الجمع والشد وقوله فاحتتها بحاء مهملة وراء اى رددتها لفظا ومعنى
وكان مراد المص انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما اعاد الصلوة فلا اعادة ومراده
بالترجمة باب الاعادة اى هل هناك اعادة ام لا والله تعالى اعلم **كتاب الصلوة**
قوله ثائر الراس اى منتشر شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية فلا يمنع
وقوعه صفة لنكرة وقوله يسمع على بناء المفعول وجاء فى رواية بالنون
على بناء الفاعل وكذا يفقه ودوى الصوت بفتح الدال وكسر الواو و
تشديد الياء هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده فى الهوى
شبيها بصوت النحل وقوله هل على غيرهن اى من جنس الصلوة والا لا يصح
النفى ضرورة ان الصوم والزكوة غيرهن وقوله الا ان تطوع حمله القايل با
بالوجوب بالشروع على انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت
فى التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت
لكن لا يظهر هذا فى الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف
بالوجوب حتى يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان
الاستثناء منقطع اى لكن التطوع جايز او وارد فى الشرع ويمكن ان
يقال انه من باب نفى واجب اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع و

والتطوع ليس بواجب فاراد ولجب غير المذكور والله تعالى اعلم ولعل
الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها او قوله افلح ان
صدق يدل على ان مدار الفلاح على الفرائض والسنن وغيرها تكميلات
لا يفوت اصلا لفلاح بفوتها قوله وابيه الظاهر انه قبل النهي عن
الحلف بالآباء وقيل يحتمل انه جرى على اللسان بطريق عادة العرب من
غير قصد الحلف او هو على اضمار ورب ابيه قوله امني جبرئيل عند
البيت مرتين اي في كل صلوة من الخمس مرتين والا ففي جميع الخمس عشر
مرات وصلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف جبرئيل صلوة مفترض
خلف مفترض لان جبرئيل مامور بذلك فلا يستقيم الاستدلال بهذا
الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وقوله وكانت قدر الشراك
اي كانت الشمس والمراد ظلها على حذف المضاف والشراك بكسر الشين
احد سيور النعل التي يكون على وجهها قال محيي السنة الشمس
في مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة
لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب
المشرق وهو اول وقت الظهر انتهى وعلى هذا فالفيء الاصلي يومئذ
غير موجود اصلا فلا حاجة الى استثنائه في وقت العصر ومعنى
صلى بي الظهر اي شرع فيها وكذا قوله صلى بي العصر اي شرع فيها واما
قوله صلى بي الظهر في المرة الثانية فالمراد به فرغ منها وهذا لان تعريف
وقت الصلوة بالمرتين يقتضي ان يعتبر الشروع في اول المرتين
والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف ان الوقت من
شروع الصلوة في اولى المرتين الى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا
معنى قوله والوقت فيما بين هذين الوقتين اي وقت الشروع في المرة
الاولى ووقت الفراغ في المرة الثانية نعم قوله وصلى المغرب في المرتين
محمول على الشروع لكن قول جبرئيل في التحديد والوقت فيما بين
هذين محمول على وقت الشروع في اولى المرتين ووقت الفراغ في الثانية
منهما بالنظر الى جميع الصلوات وبهذا سقط ما بنوه من ان لفظ الحديث
يعطي وقوع صلوة الظهر في اليوم الثاني في وقت صلوة العصر في اليوم
الاول فيلزم اما التداخل في اوقات الصلوة كما ذهب اليه بعض او
النسخ كما ذهب اليه اخرون والتداخل مردود عند الجمهور مخالف

الحديث لا يدخل وقت صلوة حتى يخرج وقت صلوة اخرى والنسخ يفوت
التعريف المقصود بامامة جبرئيل مرتين فان المقصود بالمرة الاولى تعريف
اول الوقت وبالثانية تعريف اخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على ان
قوله والوقت ما بين هذين صريح في رد القول بالنسخ وكذا سقط ما يختلج
بالبال ان قوله والوقت ما بين هذين لا يستقيم في المغرب لانها في المرتين
في وقت واحد فلم يبق شيء فيما بين المرتين ولا حاجة الى الجواب بان قوله
فيما بين هذين يحمل على ما يمكن فيه وكذا سقط ما يقال ان الحديث يعطي
خروج الوقت الذي صلى فيه مرتين ولا حاجة الى الجواب بان وقت الصلوة
قد علم وقتيته بالبيان الفعلي فلا يضر قصور البيان القولي عنه وقد
يقال الايراد الاخير باق بالنظر الى وقت الشروع والفراغ الا ان يقال
ربما لا يعتني بخروج مثل ذلك الجزء ويكتفي بظهور دخوله في الحكم و
هنا بالنسبة الى ذلك الجزء اسهل منه بالنسبة الى تمام وقت
وقعت فيها الصلوة ثم قوله والوقت فيما بين هذين يقتضي بحسب
الظاهر ان لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت
المختار ففيه ما يدل الدليل على وجود وقت سوى المختار نقول به كا
لعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث تصل العصر
بمضي وقته المختار نقول فيه بان وقته كله مختار وليس له وقت سوى
ذلك الوقت وقوله هذا وقت الانبياء قيل ليس المراد ان هذا الوقت بعينه
وقت من سبق من الانبياء اذ يلزم منه ان هذه الصلوة في هذه الاوقات
كانت مشروعة لهم وليس كذلك كيف وقد روى ابو داود في حديث العشاء
اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم بل المراد هذا مثل وقت
الانبياء او مثل هذا وقت الانبياء على حذف المضاف من المبتداء او الخبر اي اوقات
صلوتهم كانت واسعة لها اول واخر كاوقات صلوتك قلت يمكن ثبوت
الصلوات الخمس للانبياء السابقين على طريق البدلية دون الاجتماع بان يكون
لبعضهم الفجر ولبعضهم الظهر وهكذا ولا دليل على نفيه وحديث ابي داود
ينفي ثبوت العشاء للامم السابقين لا لانبياءهم بل الاجتماع بالنسبة الى بعض
الانبياء ممكن ايضا فيمكن ان يقال قول جبرئيل هذا وقت الانبياء اشار الى تفسير
هذه الاوقات بعينها كما هو الظاهر ويكون المراد ثبوتها للانبياء السابقين
على طريق البدل دون الاجتماع او على طريق الاجتماع بالنظر الى البعض ان

جوز والله تعالى اعلم قوله اما ان جبرئيل الخ اى فالوقت امر عظيم يهتم به
ولا ينبغى ضياعه وقوله يحسب بضم السين من الحساب وقوله خمس صلوات
يحتمل ان يكون مفعول يحسب او مفعول صليت وقوله فرايت من مقول ابى مسعود
وقوله حين تسقط اى تغيب وقوله لم يعد الى ان يسفر يحتمل انه قال ذلك بحسب
ما علم والا فقد ثبت الاسفار منه صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الوقت
للسائلين والله تعالى اعلم قوله انشق الفجر اى طلع كانه شق موضع طلوعه
فخرج منه وقوله حتى قال القائل انتصف النهار قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل
الاستفهام قال السيوطى فيكون الهمزة مفتوحة وهمزة الوصل محذوفة كقوله
تعالى اصطفى البنات وقوله افترى على الله كذبا قلت يحتمل ان يكون المقدر حرف
الاستفهام اذ يجوز تقديره وقول الشيخ ولى الدين يميل اليه حيث قال هو على
سبيل الاستفهام ولم يقل استفهام والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث فى العشاء
يحمل على بيان الوقت المختار والله تعالى اعلم قوله وقت الظهر ما لم تحضر الخ بيان
وتحديد لاواخر الاوقات لمن يعلم اوائلها فقط ويحمل بعد على الاوقات
المختارة وقوله فور الشفق بالفاء هو بقية حمرة الشفق فى الافق سمى فور
الفوران وسطوعه وروى ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران حمرة قيل وصحف
بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه قوله بالهاجرة فى الصحاح هو نصف
النهار عند اشتداد الحر وفى القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى ان
الاول لا يستقيم والثانى لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد
هو الاول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا ولعل المطلوب انه كان
يصلى الظهر فى اول وقتها اى لا يؤخرها تاخيرا كثيرا فلا ينافى الابراد ولعل
تخصيص ايام الحر لبيان ان الحر لا يمنعه من اول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك
حر وقوله والشمس حية حياة الشمس اما ببقاء الحر او بصفاء اللون بحيث لم
يدخله تغير او بالامرين جميعا وقوله والعشاء الظاهر لفظا انه عطف ومعنى
يصلى قوله يكره النوم قبلها اى لما فيه من تعريض صلوة العشاء على الفوات
وقوله والحديث الخ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلوة الفجر على الفوات عادة
وقد جاء الكلام بعدها فى العلم ونحوه مما لا يخل فلذلك خص هذا الحديث
بغيره والله تعالى اعلم وقوله وكان انه مبتداء ويحتمل انه مفعول مقدم
ليجعل على ان اذا ظرفية لا شرطية ولا يلزم تخلل الشرط بين اجزاء الجزاء وعلى

تقدير العطف فالظاهر ان يجعل الجملة التي بعدها حالا اي يصلي العشاء مجاوزه
اياها وقت كثرة الناس ومؤخرا وقت قلتهم الصبح لعل المراد يفرغ منه فانه
اقرب الى احاديث الباب **قوله** كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة اقدام
للظل اي يصير ظل كل انسان ثلثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان
بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هنا المبلغ لا ان
يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فحينئذ قد يكون لزيادة
الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد
كما في ايام الصيف والله تعالى اعلم **قوله** فقال ابرد امر من الابراد وهو الدخول
في البرد وقوله حتى راينا غاية للقول اي كان يقول له ابرد كلما يقوم حتى راينا
ويحتمل على بعد ان يكون غاية لابرد على معنى حتى نرى والتلول بضم مثناه
وخفة لام جمع تل بفتح وتشديد كل ما اجتمع على الارض من تراب ورمل
وهي منبطحة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقوله من فيح جهنم
اي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حملوه على الحقيقة اذ لا يستبعد
مثله ولعل تقرير التعليل ان الوقت المذكور صار مظهرا لآثار الغضب
فالاولى الاحتراز عن ايقاع الصلوة فيه لئلا يخل بالقبول بقلة مراعاة الاداب
بخلاف وقت الرضى فان القبول فيه ارجى وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب
اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها ويمكن ان يجعل وجه
التعليل على الاول ايضا خوف الضرر والله تعالى اعلم وقوله فابردوا با
لصلوة الباء للتعدية اي ادخلوها في البرد **قوله** عن الصلوة قيل بمعنى
الباء او زايدة وابرد متعد بنفسه وقيل متعلقة بابرد وا بتضمين معنى
التاخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول
ابردوا اعني بالصلوة فالمعنى ادخلوها في البرد مؤخرين اياها عن وقتها
المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا انتم في البرد مؤخرين
اياها عن وقتها والله تعالى اعلم **قوله** دحضت بفتح دال وحاء مهملتين
وضاد معجمة اي زالت **قوله** ويذهب الذاهب اي بعد الصلوة كما يدل عليه
السياق فان الحديث مسوق لتحديد وقت صلوته صلى الله عليه وسلم
قوله والشمس في حجرتها اي ظلها قبل ان تظهر اي تصعد وتعلو على
الجيطان وقيل قبل ان تزول قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر

على الحيطان قبل المثل والله تعالى اعلم **قوله** فكان يؤخر العصر ظاهره تأخير العصر فيكون حجة لابى حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور على التعجيل وهو الموافق لغالب الاحاديث فلعل هذا كان اتفاقا لبيان الجواز او بسبب من الاسباب والله تعالى اعلم **قوله** ملأ الله دعا عليهم وان لم يكن ذلك داية لانهم شغلوه عن الصلوة التى هى حق الله فدعا عليهم لله لا لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم هذا الحديث صريح فى ان الوسطى هى العصر ولا يساويه سائر الاحاديث ولذلك الجمهور اخذوا بهذا الحديث والله تعالى اعلم **قوله** فآذنى صيغة امر من الايذان بمعنى الاعلام والنون مشددة لادغام نون الكلمة فى نون الوقاية وقوله فاملت بتشديد اللام اى القت على الكاتب ويمكن التخفيف على انه من الاملاء وظاهر هذا ان الوسطى غير العصر لما بينهما من العطف المقتضى للتغاير وان العصر مثل الوسطى فانها قد افردت بالذكر كالوسطى بقى ان هذه القراءة شاذة فلا عبرة بها لانها ما ثبت قرانا لعدم التواتر ولا حديثا فلا يعارض الحديث المتقدم ولو سلم قالوا يحتمل ان يكون للتفسير فيحمل عليه للتوفيق والله تعالى اعلم **قوله** الوزر فان بكسر زاى معجمة وسكون موحدة وكسر راء مهملة ثم لا يخفى ان هذا الحديث موقوف فلا يعارض المرفوع **قوله** فقد ادرك اى تمكن منه بان يضم اليها باقى الركعات وليس المراد ان الركعة تكفى عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس فى اثناء الصلوة باول الحديث بان من تاهل للصلوة وفى وقت لا يبقى الا الركعة وجب عليه تلك الصلوة كصبى بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقى من الوقت ما يبقى ركعة واحدة يجب عليه صلوة ذلك الوقت والله تعالى اعلم **قوله** تلك اى الصلوة المتاخرة عن الوقت وقوله فكانت بين قرنى شيطان كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه والله تعالى اعلم وقوله فنقر اربعا كانه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث انه لا يمكث فيهما ولا بينهما بنقر الطائر اذا وضع منقاره بلتقط شيئا والله تعالى اعلم **قوله** الذى تفوته صلوة العصر اى بغروب الشمس وقيل بفوت الوقت المختار ومجيئ وقت الاصفرار وقيل بفوت الجماعة والامام وقوله وتر اهله وماله على بناء المفعول ونصب الاهل والمال او رفعهما فقيل النصب هو المشهور وعليه الجمهور فالنصب على

غام

ع

ان فيه ضمير المن فانه فيرد النقص اليه والرفع على ان الاهل والمال هو نائب
الفاعل فيرد النقص اليهما فعلى الاول من نقصه المال وعلى الثانى من نقص
ماله والمقصود انه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال
الواودى اى يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذى يجب عليه
وتر اهله وماله انتهى قلت ولا يجب عليه شئ من الاسف اصلا وقيل
والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان فى الامن جر فى الاخرة ما
لو وزن بنقص الدنيا لما وازن الانقصان من نقص اهله وماله والله
تعالى علم **قوله** ثم زمحا لح يدل على التعجيل اذلا يتحقق مثل هذا الا عند
التعجيل **قوله** اذا غاب حاجبها اى طرفها الذى يغيبته يغيبا الكل و
هذا مراد من قال هو حرفها الاعلى من قرصها **قوله** على الفطرة اى السنة
والاستقامة واشتباك النجوم هو ان يظهر الكثير منها فيختلط بعضها
ببعض من الكثرة **قوله** يصليها لسقوط القمر اى غيبتها وكان هذا هو الغالب
والا فقد علم انه كان يعجل تارة ويؤخر اخرى حسب ما يرى من المصلحة **قوله**
لولا ان تثقل بصيغة التانيث اى الصلوة هذه الساعة اى بصيغة
التذكير اى التاخير **قوله** حيز بحاء مهملة واخره زائ معجمة **قوله** بقينا بفتح
موحدة وقاف مخففة وفى نسخه ابقينا بالهمزة والاول اشهر يقال بقيت
الرجل وابقيته اذا انتظرته وفى نسخه بغينا بالغين اى طلبنا اخو وجه وقيل
صوابه ارتقبنا ولا تساعد الرواية وقوله اعتموا اصبغة امر من اعتم بر اذا دخله
فى العتمة وهى الظلمة ويقال عتم اى اخر والمراد على الوجهين هو التاخير و
الانتظار لها لان المنتظر للصلوة كالذى فى الصلوة فلما شرفهم الله بهذه
الصلوة وخصهم بها سعى لهم ان يانوا بها على وجه يعظم لهم به الاجر و
يكثر لهم به الانتفاع بهذه الصلوة ومن جملة الانتظار لها والله تعالى
اعلم **قوله** ولو لا ضعف الضعيف هو بضم او فتح فسكون والسقم بضم
فسكون او فتحتين ومقتضى الموافقة ان يختار فيهما الضم مع السكون
والله تعالى علم **قوله** متلفعات بعين بعد الفاء ثم فه طهن اى متلفعات
باكسيتهن **قوله** اصبحوا بالصبح اى صلوها عند طلوع الصبح يقال اصبح
الرجل اذا دخل فى الصبح قال السيوطى قلت وبهذا يعرف ان رواية من
روى هذا الحديث بلفظ اسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل على
افضلية التغليس بها لا على التاخير الى الاسفار انتهى قلت تعين

ان اسفروا منقول بالمعنى محتاج الى الدليل اذ يمكن العكس نعم قد سقط
استدلال من يقول بالاسفار بلفظ اسفروا لاحتمال انه من تصرف
الرواة والاصل اصبحوا كما سقط استدلال من يقول بالتغليس بلفظ
اصبحوا لاحتمال انه من تصرف الرواة الا ان يقال الموافق لادلة التغليس
لفظ اصبحوا وتلك ادلة كثيرة ولا دليل على الاسفار الا هذا الحديث
اذا كان بلفظ اسفروا والاصل عدم التعارض فالظاهر ان الاصل
لفظ اصبحوا الموافق لباقي الادلة لا لفظ اسفروا المعارض فانما جاء
لفظ اسفروا من تصرف الرواة لكن قد يقال بل اسفروا هو الظاهر لا اصبحوا
لانه لو كانوا اصبحوا صحيحا لكان مقتضى قوله اعظم للاجر انه بلا اصباح يجوز
الصلوة وفيها اجر دون اجر الاصباح مع انه لا يصح الصلوة بلا اصباح فضلا
عن اجر ويمكن الجواب بان معنى اصبحوا ابتغوا بالاصباح بحيث لا يبقى فيه
وهم ولو كان لا ينافي الجواز وذلك لانه اذا قوى الظن بطلوع الفجر يجوز الصلوة
ويثاب عليها لكن التاخير حتى يستبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف
فيه اولى واحسن فاجره اكثر وعلى هذا المعنى حمل الاسفار اصح توفيقا بين
الادلة والله تعالى اعلم قوله خمس صلوة مبتداء والتخصيص الاضافي يكفي
لجواز الابتداء خبره جملة افترضهن الله وجملة من احسن الخ استيناف
لبيان ما ترتب على افتراضهن ويحتمل ان يكون جملة افترضهن صفة وما
بعده خبر ثم استدلال عبادة على عدم وجوب الوتر استدلال بمفهوم
العدد وهو ضعيف او غير معتبر لتخلفه عن اسماء العدد كثيرا الا ان يقال قد
قوى ههنا عدم المخالفة من القراين للفضية لا اعتباره ههنا وذلك لانه
لو كان فرضا كل يوم لبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيانا وافيا
بحيث ما خفي على احد لعموم الابتلاء فضلا عن ان يخفى على نحو عبادة
فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه فظهر ههنا ان المفهوم ههنا معتبر
ويقال لعله استدل بثبوت المغفرة بالصلوات الخمس ولو كان هناك سادسة
لما حصلت المغفرة بخمس وفيه انه كيف يحصل المغفرة بالصلوات
فقط مع وجود سائر الفرائض فان جوز ذلك فليجوز مثله وهو حصول
المغفرة بخمس مع وجود سادسة وقوله عهد اي وعد مؤكد وقوله ان
يغفر له بدل منه والله تعالى اعلم قوله الصلوة في اول وقتها هذا الحديث
بظاهره لا يوافق حديث ابردوا بالظهر ولا ما جاء في صلوة العشاء فلا بد من

تأويله بحمل اول الوقت على اول الوقت المستحب واطلاق المطلق على الكامل
شايع وكيف يرغب الشارع في خلاف المستحب شرعا وكل ما في جاء في اول
الوقت ينبغي حمله على هذا المعنى ثم احاديث افضل الاعمال وردت مختلفة
وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوها من جملتها ان الاختلاف بالنظر الى
اختلاف احوال المخاطبين فمنهم من يكون له الافضل الاشتغال بعمل فمنهم
من يكون له الافضل الاشتغال باخر والله تعالى اعلم قوله اجزاء عني اي
كفاني وقوله على العصر مبني على التغليب اذ صلوة الفجر لا يسمى عصرا ثم
ان ظاهر الحديث يفيد ان المحافظة على الصلوتين يكفي عن الصلوات الخمس لمن
له اشتغال وهو مشكل وقد ظهر لي في جوابه ان المراد بالمحافظة ليست
مطلق الاداء بل الاداء في اول الوقت مثلا ومع مراعاة الخشوع و
الخضوع والاداب والسنن والحضور مثلا فيجوز ان يكون اداء الصلوتين
على هذه الصفة كافيا عن اداء الكل على هذه الصفة ويكون الصلوات
الباقية فرضا يلزم اداءها ولو على غير هذه الصفة ولم يكن له باداءها على
غير هذه الصفة نقصان في اجر لاجزاء محافظة الصلوتين عن محافظتها
والله تعالى اعلم ثم رأيت السيوطي نقل عن البيهقي نحو هذا ثم قال في قول
في مسند احمد بسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا الصلوتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا
انه اسقط عنه ثلاث صلوات وكان من خصايصه صلى الله تعالى عليه
وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عمن شاء ما شاء
من الواجبات كما بينته في كتاب الخصائص وهذا منه والظاهر ان هذا الرجل
المبهم في حديث احمد هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي وقد قال
عن رجل منهم انتهى قوله لا يلج بكسر اللام اي لا يدخل وقوله صلى اي المراد
به المداومة ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة
والله تعالى اعلم قوله يبتون هذا من اعلام النبوة وقد وقع من بني
امية وحمله النووي على تاخيرها عن وقتها المختار لا جميع وقتها وهو
الواقع منهم وقوله فضله بهاء ساكنة في اخره وهي هاء السكت قوله
رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل الاوجه نصب الرسول
الاول على الحال وضبطناه في اصلنا بالرفع قال السيوطي قلت على النعت
او البيان او البدل انتهى قلت بين نحو بن الحال والنعت منافاة فان الاول

نكرة والثاني لا بد من تعريفه ههنا والظاهر انه معرفة والاضافة مع
معنوية فلا يصح نصبه على الحال نعم المعنى يساعد الحال الا ما ذكره السيوطي
من النعت وغيره فالوجه ان يجعل خبر محذوف ويجعل الجملة حالا و
كانه لهذا ضبطه المشايخ بالرفع والله تعالى اعلم وقوله رجل اجش الصوت
بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة المشددة اي في صوته جشة وهي شدة و
غلظ قال الشيخ ولي الدين ضبط في اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على
انه خبر محذوف واما رجل فمكتوب في اصلنا بغير الف فاما ان يكون
مرفوعا او منصوبا وكتب بغير الف على ما هو داب بعض النساخين و
قال السيوطي الرفع على انه بدل من معاذ وقوله سبحة بضم مهملة وسكون
موحدة وحاء مهملة اي نافلة وخصت النافلة باسم السبحة وان كان
التسبيح مشتركا بين الفرض والنفل لان تسبيحات الصلوة نوافل سواء
كانت الصلوة فرضا او نفلا فقيل لنفل سبحة اي نافلة كالتسبيحات قوله
سليمان الانباري بنون ثم موحدة قوله تشغلهم فتح حرف المضارع
افصح من الضم قوله فهي لكم يفيد انه لو اخر التابع لتاخير الامام فاثم
عليه وان كان الافضل له التعجيل كما في الاحاديث المتقدمة وهذا اذا
اخر عن وقتها المختار ويحتمل ان معنى كونها لهم انهم بسببها يصلون
صلوة اخرى في الوقت ويجعلون هذه نافلة فصارت لهم قطعا وحصل
التوفيق بين الاحاديث والله تعالى اعلم قوله فقفل اي رجع قوله ادركنا
بفتح الكاف والكرى بفتحتين النعاس او النوم وقوله عرس من التعريس و
هو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وقوله اكلا بهمزة في اخره اي
احفظ وقوله ففزع بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة انتبه من نومه و
الظاهر ان المراد قام قياما متحيرا والله تعالى اعلم وقوله فاقتادوا يقال
قاد البعير واقتاده بمعنى جره خلفه وقوله للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف
واخره الف مقصورة قراءة شاذة وهذا اللفظ موافق للمعنى المقصود
ههنا اي في الصلوة وقت تذكرها وفي بعض الروايات لذكري بالاضافة
الى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن بظاهره لا يناسب المقصود واو
له بعضهم فقال المعنى وقت ذكر صلوتي على حذف المضاف وحمله بعضهم
على ان المراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة يفضي
الى ذكر الله تعالى من حيث ان ذكرها يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالى

فيهما فصار وقت ذكر الصلوة كانه وقت لذكر الله فقيل في موضع اقم الصلوة
لذكرها لذكر الله والله تعالى اعلم **قوله** فما لى اى عن الطريق للنزول وقوله فضرب
على اذانهم اى القى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الاصوات الى الاذان
بحيث كانه ضرب الحجاب عليها وقال الخطابى اى انه حجب الصوت على ان يلج اذا
اذانهم فينتبهوا وهذا لا ينافى حديث ولا ينام قلبه لان طلوع الفجر لا يعرف
بالقلب بل يعرف بالعين فاذا كانت نائمة فلا يدرك صاحبها مثل طلوع الفجر
وهنيئة بضم هاء وفتح نون وتشديد ياء اى زمانا قليلا وقولهم فى فرطنا
اى قصرنا فى شانها حتى ضيعناها عن وقتها وقوله لا تفريط فى النوم ليس
المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لا يكون فيه تفريط اى تقصير
فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان فى وقت يفضى فيه النوم الى فوات
الصلوة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم فلا تفريط
فى فوته لانه فات بلا اختيار واما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط
حالة اليقظة بفتح القاف وقوله ومن الغد للوقت يحتمل ان المعنى
وليصل لوقتها من الغد للوقت والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت
فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فى وقت اخر عادة له و
ذلك اما باعتبار ان متعلق ومن الغد للوقت مقدر والجملة عطف
على الجملة وباعتبار ان متعلقها هو قوله فليصلها اى تلك الصلوة
المنسية فان وقتها اليوم الثانى هى عين المنسية فى اليوم الاول باعتبار
انها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا وهذا هو الموافق لحديث عمران
بن الحصين انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله
الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم وعلى
هذا فلعل رواية فليقض معها مثلها وهى الرواية الاتية يعد من
تصرفات الرواة بسبب نقل الحديث بالمعنى ويحتمل ان يكون الامر
بها استحبابا ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء اذ لا قائل بتكرار القضاء
والوجه الاول وجه وتجويز ان الرواية الثانية من تصرفات
بعض الرواة غير مستبعد عنه من تتبع تصرفاتهم والله تعالى اعلم
قوله تفقهه بتشديد القاف اى تنبه الى الفقه وتعلم فقيها وقوله
جيش الامراء هو جيش غزوة موتة وقوله صالغذا منصوب على الحال
وقوله وهلين بفتح الواو وكسر الهاء اى فزعين وقوله رويدا اى

لا تنجلوا او قوله تعالت بعين وتخفيف لام من العلو اى ارتفعت فى السما
وقوله الا بالتخفيف حرف استفتاح انا بكسر الهمزة وقوله انا لم نكن بفتحها
اى لانا او على انا وقوله يشغلنا بفتح الياء والجملة صفة لشئ او حال
عنه قوله ان تؤخر صلوة حتى تدخل الخ اى بان تؤخر الخ ظاهره انه لا يجوز الجمع
كما يقول به علمائنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافى جمع مزدلفة فى الحج وهو
خلاف المذهب وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال الت
يؤخر صلوة بلا مبيح شرعا او نحوه وايضا المراد بقوله حتى يدخل وقت اخرى
اى حتى يخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية
يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج الاولى مناط التفريط ولا دخل فيه لدخول
وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد
خروج الوقت بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم والتاخير
الى خروج الوقت واذا جاز الجمع فى السفر فلا نسلم خروج وقت الاولى بدخول
وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما فكل منهما فى وقتها
حينئذ والله تعالى اعلم قوله لا كفارة لها الا ذلك يفيد انه ليس عليه الاعادة
فى اليوم الثانى فى الوقت وهذا ايضا يؤيد ما قلنا ان رواية الاعادة فى اليوم
الثانى من تصرفات الرواة والله تعالى اعلم قوله فارتفعوا قليلا اى رفعوا الخ
اقدامهم وانتقلوا من ذلك الموضع وقوله استقلت اى ارتفعت فى السماء
وهذا يدل على انه ليس معنى اذا ذكرها ان يصلى اول ما يذكر بل معناه
ان يصلى فى بعض اوقات التذكر مع مراعاة الاوقات المكروهة والله تعالى
اعلم قوله لم يلث منه التراب هو بالمثلثة من لث بالكسر اذا ابتل وهو كناية
عن تخفيف وضوءه وقيل هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت
السويق اذا خلطه بشئ اى لم يخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء والمراد
وله حد قوله زمن الحديبية هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت فى
رجوعه من خيبر وجاء فى الطبرانى انها كانت فى غزوة تبوك وجمع بتعدد
القصة والله تعالى اعلم قوله باب فى بناء المساجد بتشييد المساجد
اى رفع بناءها وتطويله قوله قال ابن عباس اى بسنده السابق كما يدل
عليه كلام الحافظ فى الفتح الا انه ليس جزء من الحديث السابق كما ظن
الطيبى فقال اللام فى لتزخرفنها مكسورة على انه تعليل للنفى والنون
لمجرد التاكيد والمعنى ما امرت بالتشييد لتجعلوا ذلك ذريعة الى الزخرفة

بل هو حديث مستقل فاللام فيه جواب القسم كذا ذكره الحافظ اى لتزيننها
بتمويهها بالزخرف وهو الذهب وهو من زخرف كدحرج والله تعالى اعلم
قوله يتباهى يتفاخر طوغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من دون
الله من الاصنام وغيرها قوله باللبن بكسر فسكون وقد يكسر الباء وقوله
عمده بفتحتين وفى رواية مجاهد بضمتين اى السوارى والقصة بفتح
فتشديد مهملة وقوله وسقفه بالساج هو على صيغة الماضى
من التفعيل والجملة عطف على جعل وروى بسكون القاف عطفا على
عمده قلت يحتمل انه من سقف البيت من حد النصر نعم سقفه الساج بلا باء
لا بدان يكون من التفعيل والله تعالى اعلم والساج ضرب من الشجر معروف قوله
القصة الجص بكسر الجيم وفتحها عجمى معرب قال الخطابى هو يشبه الجص وليس
به قوله ثم انها اى الجذوع او تلك العمارة نخرت بنون وخاء من نخر العظم كسمع
اذا تفتت وبلى وقوله فبناها اى محلها والاجر بمد همزة فضم جيم وتشديد
راء هى اللبن المطبوخة ويجوز تخفيف الراء ايضا قوله فى علو المدينة بكسر
عين او ضمها او فتحها وسكون لام وعلو الدار نقيض سفلها يقال
اتيته من علو اى مكان عال والحى بتشديد الياء القبيلة وبنو النجار
اسم قبيلة وهم اخواله عليه الصلوة والسلام وقوله فكانى انظر اى
الان استحضار لتلك الهيئة والردف بكسر الراء وسكون الدال الرديف
وهو الذى يركب خلف الراكب وهو بالرفع خبر والجملة حال وضبطه بعضهم
بالنصب وكانه بناء على ان ابو بكر عطف على الضمير المستتر فى الجار والمجرور
اعنى على راحلته وردفه حال وعلى زعم ان الردف اسم مكان بمعنى خلف
لكنه زعم فاسد والله تعالى اعلم والمراد انه كان راكبا خلف النبى صلى الله عليه
وسلم وهما على احد بعير وهو الظاهر او على بعيرين لكن احدهما يتلوا الاخر
والفناء بكسر فاء ومد اى طرح رحله عند داره والمرابض جمع مربض اى
ما واها وقوله امر على بناء الفاعل والمفعول وقوله ثامنونى اى اعطونى
حايطكم بالثمن والحائط البستان وقوله الا الى الله اى من الله او لا نرغب بثمنه
ولا نتقرب به الا اليه تعالى وقوله فكان فيه اى فى الحائط وخرب جمع خربة
ككلم جمع كلمة او كعنب جمع عنبة وقوله فنبشت اى كشفت ليخرج ما فيها
من عظام المشركين وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان وقوله عضادتيه
بكسر عين مهملة وقوله عضادتيه بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا

الباب حشتاه من جانبيه وقوله يرتجزون اى يتعاطون الرجز وهو قسم
من الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل قوله لا ينبغى اى لا نطلب
قوله وان تنظف وتطيب هما بالتشديد على بناء المفعول وان بما بعده
عطف على بناء المساجد اى وامر بان تطهر المساجد التى بالدور
تطلى بالطيب لانها محال الحضور والملائكة والله تعالى علم قوله ونصلح
صنعتها بفتح الصاد اى عملها اى تحكم بناءها قوله فى بيت المقدس بكسر الدال
والتخفيف او بفتحها والتشديد اى بين لنا هل تحل الصلوة فيه بعد ان
نسخ التوجه اليه والله تعالى علم قوله عن الحصا اى ما سبب فرشه فى
المسجد قوله يناشده اى يساله بالله ان لا يخرجه او ان يرده الى محله وهذا
اما بلسان الحال او بلسان يعلمه العزيز المتعال وفائدة مناشدته تظهر
ببيان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يضر عدم سماع المخرج
المناشدة والله تعالى علم قوله اجور امتى اى حسناتهم التى هى سبب
اجور او نفس الاجور والاول انسب لمقابلة الذنوب وعلى الثانى يحمل
ان يراد بالذنوب جزاءها للمقابلة والقذاة بفتحتين وقصرها يقع فى العين
والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او نحو ذلك وقوله اعظم من
سورة اى من نسيان سورة والا فنفس السورة ليست من الذنوب
وسبب عظمته انه اشبه شىء بذنب من يقال له كذلك اتتك اياتنا فنسيتها
ومع ذلك فلعل الكلام فى قوم من امته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم
يكن فى ذنوبهم ما هو اعظم من هذا والغالب انهم الصحابة رضوان الله
تعالى وذكر العلماء ان نسيان القران من الكبائر لكن بشرط ان لا يقدر على قراءته
بالنظر ايضا والله تعالى علم قوله ينهى اى الرجل وقوله ان يدخل على بناء الفاعل
والضمير للرجل المقدر الذى هو مفعول ينهى ويحتمل انه على بناء المفعول
والجار والمجرور نائب الفاعل ولا بد حينئذ من تخصيص الدخول بدخول
الرجال واضافة الباب الى النساء دليل عليه كما لا يخفى قوله فليسلم على
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه السبب فى دخوله المسجد ووصوله
للخير العظيم فينبغى ان يذكر عند ذلك وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل
بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد
هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى علم قوله افقط بالف
الاستفهام اى احسبك ابلغك عنى هذا القدر بلا زيادة والله تعالى علم

عل

وقوله فاذا قال ذلك اى احد لا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه معصوم
دائما وقوله قال الشيطان الخ فان قلت هو كاذب فلا عبرة بقوله قلت
الكذوب قد يصدق ونقل كلامه هنا ههنا بلا رد دليل صدقه فيه
وسائر اليوم بمعنى تمامه او باقيه والاول انسب بما انا قال وقت صلوة
الصبح والثاني بغيره والاقرب ان يراد باليوم ما يعم الليل ليشمل الصلوة
الليلية والله تعالى اعلم **قوله** سجدتين اى ركعتين واطلاق الحديث
يشمل اوقات المكروهة وعليه الشافعي ويقول بتخصيص النهي بما
لا سبب له واما غيره فيقدم النهي عند التعارض على الامر فيحمل الحديث
على غير اوقات الكراهة والله تعالى اعلم **قوله** ما دام في مصلاه لفظ
الحديث يعم المسجد وغيره وكان المص حمله على الخصوص للرواية التي بعده
فان فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى
فيها فقط او تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني
ايضا وقوله لم يحدث من احدث اى لم ينقض وضوءه ظاهره عموم
النقض لغير الاختياري ايضا ويحتمل الخصوص وقوله اللهم الخ
بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول **قوله** او يضرط من حضرب
والمراد مثلا ليشمل اقسام الحدث والله تعالى اعلم **قوله** فهو حظه اى ذلك
الشيء نصيبه وهذا ارشاد الى اصلاح النية وفيه ان الذي اتى المسجد
لاجل الصلوة فحظه الصلوة وان كان قاعدا ولذلك ذكره المص في هذا
الباب وفيه اشارة الى ان القاعد في المسجد له الاجر المذكور اذا جاء
بنية الصلوة لا مطلقا والله تعالى اعلم **قوله** ينشد كيطلب لفظا
ومعنى واما الانشاد فمعناه التعريف لا الطلب والسوال تو
ظهر ان ترجمة المص لا تخلو عن كلام وقوله اداها الله اليك يحتمل
انه دعاء عليه فكلمة لا للنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار
في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا
صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اى لا تنشد وقوله اداها الله دعاء
له لاظهار ان النهي منه نصح له اذا الداعي بخير لا ينهى الا نصحا لكن
الاوثق حينئذ الفصل بان يقال لا واداها الله اليك بالواو ولان تركه موهم
الا ان يقال الموضع موضع زجر فلا يضر الايهام لكونه ايهام شيء هو اكد
في الزجر وقوله فان المساجد يحتمل انه في حيز القول فلا بد ان يقول القائل

تعليلا لقوله ويحتمل انه تعليل لقوله فليقل فلا حاجة الا ان يقول
والله تعالى اعلم **قوله** التفل بفتح مثناة فوقية وسكون فاء الرمى بالبزاق
وقوله ان يواريه اى يغيبه وليستره فى التراب يفيد انه ليس بخطيئة له
لتعظيم المسجد والا لما افاد الدفن شيئا بل لتاذى الناس به وبالدفن
يندفع التاذى وقد وقع التصريح به فى حديث رواه احمد باسناد حسن
من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتوذيه
وروى احمد والطبرانى باسناد حسن من تنخع فى المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وحديث
مسلم وجدت فى مساوى اعمال امتى نخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وزعم
بعض انه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البوارى
والحصر خيرا من البصاق تحتها لان البوارى ليست من المسجد حقيقة و
لها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث والامر
عكس ذلك لان التاذى فى البوارى اكثر من التاذى فيما تحتها بل ما تحتها
بمنزلة الدفن لها والله تعالى اعلم **قوله** البزاق هو ما يخرج من اصل الفم والنخاعة
ما يخرج من اقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة **قوله** فليحفر فليدفنه هما من حد
ضرب وقوله فليبزق من حد نصر **قوله** ولكن عن يساره ظاهر الاطلاق
يعم المسجد وغيره فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا
لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة
المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتادب مع ملك اليمين كما يفهم
من كثير من الاحاديث وقوله ثم ليقل به من اطلاق القول على الفعل
والمراد ههنا الدلك والله تعالى اعلم **قوله** يحب العراجين جمع عرجون وهو
عود كباسة النخل وقوله والملك عن يمينه يحتمل ان المراد كاتب الحسنات
وهو لكونه محسنا فى حق الانسان ظاهرا ولكونه اعظم رتبة يستحق
من التادب فوق ما يستحقه الآخر ويحتمل ان يكون ملكا آخر مخصوصا
حضوره بحالة المناجاة مثلا والله تعالى اعلم وقوله فلا ينفتل من حد
نصر وضرب **قوله** ابن طاب نوع من التمر وقوله فان الله قبل وجهه اى
وهو تعالى يعرض عنه اذا تفل فى تلك الجهة وقوله فان عجل به بادرة
اى غلبته بصقة او نخاعة بدرت منه وقوله عبيرا طيب معروف من الحى
اى من القبيلة يشتد اى يعدو ويسرع والخلوق بفتح خاء معجمة ص

طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب **قوله** لا يصلي بكم
اي اما مالكم ولا فلا احد يصلي الا الله والا اشهر في هذا المعنى يصلي
بكم بالباء **قوله** البوري بضم الموحدة حصير تعمل من القصب **قوله** دخل
رجل على جمل لا دلالة في هذا الحديث على ان الرجل كان مشركا وقد
جوز وان كان مؤمنا وليس في ما ذكر من الكلام ما يدل على كفره قطعا
والله تعالى اعلم وقوله متنكب قال الخطابي كل من استوى على ظهر على
وطاء فهو متنكب والعامة لا تعرف المتنكي الا من مال في قعوده
معتمدا على احد شقيه وقوله قد اجبتك يحتمل انه ذكره جوابا ويحتمل
انه نزل كلام اصحابه السابق وجوابهم بمنزلة جوابه والله تعالى اعلم **قوله**
طهورا بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالوضوء وغيره والمراد انه يتيمم به
به وليس صيغة مبالغة للطاهر كما زعم بعضهم ولعله ذكر هذا الحديث
في الباب للدلالة على ان الاصل في كل مكان ان يجوز فيه الصلوة وعدم
الجواز في البعض يحتاج الى دليل فما لا يوجد فيه دليل العدم يحكم فيه
بالجواز لكونه الاصل والله تعالى اعلم **قوله** فلما برز منها اي خرج وقوله
حبي بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي محبوبي والمقبرة بضم الباء
وبفتح موضع دفن الموتى وهذا كاختلاط ترابها بصديد الموتى و
نجاساتهم فان صلى في مكان طاهر صحت وقال بظاهره جماعة فكره الصلوة
فيها مطلقا والنهي في ارض بابل كالنهي في ارض ثمود فقال لا تدخلوا
على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين والمداومة على البكاء في الصلوة
وغيرها لا يتيسر فينبغي تاخيرها الى ارض اخرى والحاصل ان المطلوب
خروج الانسان بالسرعة عن ارض المعذبين والاستقبال با
لصلوة فيها ينافي ذلك فلا ينبغي والله تعالى اعلم وقال الخطابي
في اسناد الحديث مقال ولعل المراد النهي عن تخاذ ارض بابل وطنا و
النهي كان مخصوصا بعلي والا فلم يقل احد من العلماء بحرمة الصلوة
بارض بابل وهذا الحديث يعارضه ما هو اصح منه وهو حديث
جعلت لي الارض مسجدا قلت عموم ذلك الحديث مخصوص البتة
والله تعالى اعلم **قوله** الحمام قيل هذا في المكان النجس منه وان صلى
في مكان نظيف فلا باس والله تعالى اعلم **قوله** فانها من الشياطين اي
انها لما فيه من النفار والشرود ربما افسدت على المصلي صلوته فصارت

كانها في خوف المصلي من الشياطين والله تعالى اعلم **قوله** مروا الصبي بالصلوة
امر للاولياء بتاديب الصغار بالشرائع وغيرها وامر التاديب قد يتوجه الى
الصبي ايضا كما في قوله ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم وهو ايضا قد يجعل متوجها الى الاولياء وعلى تقدير اعتباره متوجها
الى الصغار فلا اشكال وانما الاشكال في امر التكليف وامر التكليف
ما يترك الامتثال به يستحق العقاب والعتاب مثلا والله تعالى اعلم
قوله وفرقوا بينهم في المضاجع ظاهر الحديث يعطي ان يحدث
الاشتباه بعشر سنين في الذكور والاناث جميعا والله تعالى اعلم
قوله قوله خادمه يطلق الخادم على الذكر والانثى والمراد ههنا الانثى و
هي الامة وعبده او اجيره مفعول ثان الزوج والله تعالى اعلم **باب**
بدو الاذان الظاهر انه بالهمزة مصدريته بمعنى ابتدء ويجوز انه بالواو
المشددة بمعنى الظهور **قوله** كيف يجمع الناس يحتمل بناء الفاعل
والمفعول ونصب الناس ورفعه وقوله اذن بالمداى اعلم وقوله وذ
له القنع بضم قاف وسكون نون وروي بفتح باء موحدة موضع نون
ساكنة وبتاء مثلثة لكن النون اشهر والمراد الشبور كما ذكر في الكتاب
وهو بفتح وتشديد باء موحدة مضمومة البوق وهو بضم الموحدة قرن
ينفخ فيه فيخرج منه صوت ومرادهم ان يجتمع الناس لاستماعه وقوله
الناقوس هي خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها والنصارى
يعلمون بها اوقات الصلوة وقوله اني لبين نائم ويقظان باللام
المفتوحة الداخلة على الخبر ومعنى بين نائم ويقظان انه ما غلبه
النوم لما كان في قلبه من الهم ولا كان يقظان ايضا بقي انه كيف
اثبت الاذان برؤيا عبد الله بن زيد مع ان رؤيا غير الانبياء لا يبنى
عليها الاحكام اجيب بان ما سيجي في رواية الثانية من قوله
عليه الصلوة والسلام انها رؤيا حق يفيد انه صلى الله تعالى عليه و
سلم ما عمل برؤيا الرجل الا بعد معرفة انها حق اما بوحي والهام
او باجتهاد منه من حيث انه راى نظما يبعد فيه مداخلة الشيطان
او من حيث انه ذكر ونداء بحضور الناس الصلوة وكل ذلك
جائز في نفسه لا يتوقف عليه ترتب محلل والحاصل ان بناء الاحكام
على رؤيا غير الانبياء بعد معرفة نجاتها حق مما لا ريب فيه والتا

فيما نحن فيه هو هذا لا ابتناء الاحكام على مجرد الرؤيا فقل اشكال ثم هذا الا
شكال والحاجة الى الجواب انما هو بالنظر الى الابتداء واما بالنظر الى البقاء
فالتقرير يكفي ضرورة انه لا يقرر على الخطاء وقد قرر على الاذان والله تعالى
اعلم قوله لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناقوس كان صلى
الله تعالى عليه وسلم مال اليه لاجل الضرورة بعلمان قال ولا هو
من امر النصارى والله تعالى اعلم قوله طاف بي قال الخطابي هو من الطيف
وهو الخيال الذي يلم بالنائم ومضارعه يطيف ومضارع الطواف
يطوف وما هو بمعنى الاحاطة فهو اطاف يطيف قوله انها لرؤيا حق
ان شاء الله وهذا لا ينافي الشك في كونها حقا عنده بل قد يكون
للتبرك وغيره والله تعالى اعلم قوله اندى صوتا افعل من الندى اى
ارفع قوله علمني سنة الاذان يحتمل ان الاضافة بيانية اى علمني
السنة التي هي الاذان او لامية اى علمني الكيفية التي تسن مراعاتها
في الاذان والحديث صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه
الاذان بترجيع فعلى الاول يلزم ان يكون الترجيع داخلا في الاذان
المسنون فلا يوجد بدونه وعلى الثاني يلزم ان يكون من سنن الاذان
والاذان تاما بدونه لكن يكون خاليا عن مراعاة السنن وعلى التقديرين
يشكل بانه قد ثبت ان اذان بلال ما كان فيه ترجيع وما رواه الدار
قطني من الترجيع في اذان بلال ضعيف جدا فيلزم ان لا يكون اذان
بلال اذانا مسنونا او يكون خاليا عن مراعاة سنة الاذان الا ان
يقال معنى سنة الاذان الاذان المسنون ولا يلزم ان لا يكون اذان
بلال اذانا مسنونا لجواز ان يكون الاذانان مسنونين استاذ
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحدهما بلالا وبالاخر ابا محذورة
لبيان جواز كل منهما ولا منافاة بين ذلك ولا تنافي والله تعالى اعلم
قوله في الاولى من الصبح اى في المناداة الاولى وفي نسخة في الاول
اى في النداء الاول والمراد في الاذان دون الاقامة والله تعالى
اعلم قوله لا يجز ناصيته من جز بالتشديد كنصر اذا قطع قوله لا
يفرقها من الفرق نقيض الجمع يجيء من نصر وضرب قوله تسع عشرة
كلمة الخ فهذا الحديث تنصيص على الترجيع في اذان ابي محذورة
والتثنية في اقامته بحيث لا يبقى للانكار محل فان العدد المذكور

لا يستفيم الا على ذلك كما ذكره صريحاً فى الحديث وقد ثبت افراد
اقامة بلال وعدم الترجيع فى اذانه فلزم جواز الامرين فى كل من
الاذان كما سبق والاقامة والله تعالى اعلم قوله احيلت الصلوة
ثلاثة احوال اى غيرت ثلاث تغييرات وحولت ثلاث تحويلات والمراد
باصحابنا هم الصحابة كما فى رواية وقوله ابث بتشديد المثلثة من بث اى
ابعث وانشر والاطام بمد اوله جمع اطم بالضم وهو بناء مرتفع و
قوله حتى نقسوا من النقس من حد نصر اى ضربوا بالناقوس وجعلهم
من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس والله تعالى اعلم وقوله انى لما رجعت
بفتح اللام وتشديد الميم اى حين رجعت الى بيتى من المجلس رايت رجلا
الخ وقوله لما رايت بكسر اللام الجارة وتخفيف الميم علة لقوله رايت رجلا
وقوله كان بالتشديد من الحروف الناصبة وقوله لولا ان يقولوا اى ته
كاذب وقوله اذا جاء يسال على بناء الفاعل ويخبر على بناء المفعول وسبق
على بناء المفعول والمعنى اذا دخل رجل فى المسجد وهم بالصلوة يسالهم
عما سبقوا به من الركعات فيخبرونه بذلك اما بالكلام اذا كان جائزا فى
الصلوة او بالاشارة فيبتدئ او لا ثم يصلى بقية الصلوة مع الامام فيخالف
حال هذا الداخل حال الامام قبل ان يتم ما فاته وهذا معنى قوله وانهم قاموا
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وقوله ثم رجعت من كلام ابو داود
صاحب الكتاب وقوله فاشاروا اليه بما فاته لبعضه او لا فلم يقبل اشاد
بل ثبت على حال الامام وبدء بصلوة الامام وقال لهم بلسان الحال و
بالاشارة او بلسان المقال ان فرض ان هذه الواقعة كان حين اباحة الكلام
فى الصلوة لا ارى الامام على حال الا كنت عليها وقوله فقال ان معاذا اى
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وقوله فكان من لم يصم الخ اى
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقوله فكانت الرخصة
اى ثبتت وبقيت الرخصة لهما وقوله فامروا اى غير المريض والمسافر وقوله انهما
تعتل اى تظهر العلة بتكلف لاجل الدفع وقوله حتى نسخت من التسخين اى
تحمى الخ قوله ثم امهل هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اى ساعة
قليلة وقوله القنها من التلقين قوله ان يشفع كيتمنع اى ياتى بالفاظ الاذان
مثنى الا التكبير فى اوله فانه اربع مرات لما ورد التصريح بذلك فى الروايات
والا كلمة التوحيد فى اخره وقوله ويوتر الاقامة اى ياتى بالفاظها مفردة

تم

وثر الا قد قامت الصلوة وهذا هو المراد بقوله في بعض الروايات الا الاقامة
فلا يلزم استثناء الشيء من نفسه قلت وكذا التكبير في الاقامة والحاصل
ان التشفع في الاذان والايتار في الاقامة بالنظر الى غالب كلماتهما وكذا
ما جاء من مرتين مرتين ومرة مرة محمله هذا والله تعالى اعلم **قوله** فاذا سمعنا
الاقامة الخ كان بعضهم في بعض الصلوات كانوا يؤخرون للخروج الى
الاقامة اعتمادا على تطويل قرائته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم **قوله**
في الاذان اشياء المراد بالاذان مطلق الاعلام باوقات الصلوة والاشياء
هي البوق والناقوس وغيرهما **قوله** لما كان اول اذان الصبح اي اول نداء الصبح
وهو الاذان فانه اول بالنظر الى النداء الثاني الذي هو الاقامة وقوله يعني
فتوضأ يريدان يريد معناه توضأ وقوله ومن اذن فهو يقيم اي فهو
احق بالاقامة فلا يقيم غيره الا لداع الى ذلك كما في اقامة عبد الله بن زيد فاشار
بالحديثين الى هذا التفصيل والافريقي في اسناد الحديث الثاني وان ضعفه
يحيى بن سعيد القطان بن احمد لكن قوى امره محمد بن اسمعيل البخاري وقال
هو مقارب الحديث وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان
من اذن فهو يقيم وتلقيهم للحديث بالقبول مما يقوي الحديث نصا وبا
الجملة فهو صالح ولذلك سكت عليه المص والله تعالى اعلم **قوله** مدى صوته
بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الفاي غاية صوته اي يغفر له
حد الصوت وقدره فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة و
ان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره او المعنى لو كان له ذنوب تملاء
ما بين محله الذي يؤذن فيه الى ما ينتهي اليه صوته لغفر له وقيل يغفر له
من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة **قوله** وله ضراط
حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها وقوله اذا ثوب اي اقيم فانه اعلام
بالصلوة ثانيا وقوله يخطر بفتح ياء وكسر طاء اي يوسوس بما يكون حائلا
بين الانسان وما يقصده ويريد اقباله بنفسه عليه من ما يتعلق بالصلوة
من خشوع وغيره واكثر الرواة على ضم الطاء اي حتى يسلك ويمر ويدخل
بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذي ذكرنا اولا و
قوله يظل بفتح الظاء اي يصير وان في قوله ان يدري نافية والله تعالى اعلم
قوله الامام ضامن ليس المراد ان الامام كفيل عن القوم في الصلوة اذ
صلوة القوم ليست في ذمة الامام قطعا بل معناه عند قوم ان الامام

جاعل

صله

جاعل صلوة القوم في ضمن صلوته من ضمن الشيء اذا جعله تحت كنفه حاصله
ان صلوة القوم تصير بالاقتداء في ضمن صلوة الامام صحة وفسادا لا
اداء اي لا بمعنى ان الامام اذا ادى صلوته سقط عن المقتدين به الصلوة
وان لم يؤد والحصول صلوتهم في ضمن صلوة الامام فانه خلاف الاجماع
وانما معناه انه اذا صحت صلوة الامام وهادوا صلوتهم معه صحت
صلوتهم واذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوتهم ومعناه عند
اخرين انه حامل عنهم بعض اركان الصلوة كالقراءة عند كثير من العلماء و
القيام اذا ادركه راكعا ومعناه عند كثير انه حافظ للصلوة وعدد الركعات
وقال قوم انه ضامن الدعاء ان يعم به القوم ولا يخص نفسه واما كون
المؤذن مؤتمنا بفتح الميم يقال مؤتمن القوم من يتخذونه امينا حافظا
فمعناه انه امين لهم على مواقيت صلوتهم وصيامهم او انه امين على حرم
الناس لانه يشرف على المواقع العالية ومعنى ارشد الائمة وفقهم لاداء
ما هو عليهم من العهدة ومعنى اغفر للمؤذنين اي ما قصر وافيه من مراعاة
الوقت وفيه اشارة الى ان المؤذن لا يخلو عن تقصير فيحتاج الى ان يدعى له با
لمغفرة والله تعالى اعلم باب الاذان فوق المنارة هي بفتح الميم ما يؤذن
عليه من المكان المرتفع وكذا ما يوضع عليه السراج مفعلة بفتح الميم
من الاستنارة قوله فتاني بسحر بفتحتين السدس الاخير من الليل وقوله
تمطا اي تمدد لطول جلوسه وظاهر هذا الحديث يقتضي ان الاذان
واحد بعد طلوع الفجر كما هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والله تعالى اعلم ونقل من الحافظ ابن حجر انه قال في الفتح اسناده حسن
وقوله تركها ضمير منهم هذه الكلمات والله تعالى اعلم قوله من ادم
بفتحتين الجلد وقوله انتبع بهمزة ثم مثناتين من فوق ثم موحدة مشددة
مفتوحات اي ادير نظري الحقه في الجهتين وهو فرع اجازة المؤذن فمه في
الجهتين وقوله حمراء قالوا انها مخططة معلومة وقطري بكسر قاف
وسكون طاء نسبة الى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين والكسر والتخفيف
للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري والا فكيف يكون يمانيا و
قطريا وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى اعلم وقوله لوى بالتخفيف وقد
يشدد للمبالغة ولا يناسبه المقام اي صرف والعنزة بفتحتين مثل
نصف الرمح او اكبر وفيها حديدة كما في الرمح قوله فقولوا مثل ما يقول

الا في الحيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو
عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لان اجابة حي على الصلوة
بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به الحنفية ايضا وعلى هذا فيجوز
ان يكون هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن
والله تعالى اعلم قوله صلى الله عليه بها عشرا قال الترمذي قالوا صلوة الرب
الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من الرحمة
والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى
يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني
في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة
واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان
المصلي دعى بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على ان الصلوة على كل احد بالنظر الى حاله
وكم من واحد لا يساويه الف فمن اين التفضيل وقوله الوسيلة قيل هي في
اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله ان يكون كالوزير عند
الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته وقوله ان
اكون انا هو من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على ان انا تاكيد او
فصل ويحتمل ان يكون انا مبتداء خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالى اعلم
وقوله حلت عليه اى نزلت عليه ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها
حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل
كناية عن حصول الاذن في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله
تعالى اعلم قوله من قال حين يسمع المؤذن الظاهر حين يفرغ من سماع اذانه
والا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الاذان مشكل ومثله حديث
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة والله تعالى اعلم قوله قال
وانا وانا قال الطيبي عطف على قول المؤذن اشهد على تقدير العامل لا الا
نسحاب اى انا اشهد كما تشهد والتكرير في انا راجع الى الشهادتين وفيه
دلالة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته
كسائر الامة انتهى وقد يقال لا يلزم من الشهادة بالرسالة ان يكون
مكلفا بها والله تعالى اعلم قوله فقال احدكم عطف على الشرط وكذا قال فيما

بعده عطف على الشرط بتقدير حرف العطف اعنى الفاء وليس بجزاء وا نما
الجزاء قوله دخل الجنة واما قوله ثم قال حى على الصلوة ففيه حذف اداة الشرط
وقوله قال لا حول الخ عطف بتقدير اداة العطف وقوله من قلبه متعلق
بقول المجيب على التنازع او بقول بعم اقوال المجيب كلها والله تعالى اعلم قو
رب هذه الدعوة بفتح الدال هى الاذان ووصفها بالتمام لانها ذكر الله ويدعى
بها الى الصلوة فيستحق ان يوصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة
انه صاحبها او المتمم لها والزائد فى اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والامر
بها ونحو ذلك ومعنى الصلوة القائمة اى التى ستقوم ومقاما محمودا
بالتنكير على حكاية لفظ القرآن او للتعظيم ونصبه على الظرفية اى ابعثه يوم
القيمة فاقمه مقاما او ضمن ابعثه معنى اقمه او على انه مفعول به ومعنى ابعثه
اعطه او على الحال اى ابعثه ذا مقام والموصول فى الذى وعدته بدل من
مقاما او بيان لا صفة لعدم المطابقة فى التنكير وقوله الا حلت له
كذا فى رواية الترمذى باثبات الا وفى رواية البخارى بدون الا وهو الظاهر
واما مع الا فينبغى ان يجعل من فى قوله من قال استفهامية للانكار
فيرجع الى النفى وقال بمعنى يقول اى ما من احد يقول ذلك الا حلت له ومثله
من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان وامثاله كثيرة والله
تعالى اعلم قوله هذا اقبال قيل المشار اليه ما فى الذهن وهو مبهم مفسر
بالخبر وقوله ادبار نهارك عطف على الخبر والدعاة جمع داع كالقضاة جمع
قاض وقوله فاغفر لى مترتب على سابقه بالفاء للتنبيه على ان تجدد الاو
واصوات الدعاة الى الله لا يخلو عن انواع الالطاف فى حق العباد فيمكن ان
يتوسل بذلك الى المغفرة والله تعالى اعلم قوله او اقتد باضعفهم قيل هو
عطف انشائية على الخبرية بتاويل مبهم وعدم الى الاسمية لدلالة على
الثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما ان الضعيف يقتدى
بصلوتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فى القيام
والقراءة بحيث كانه يقوم ويركع على ما يريد وانك كالتابع الذى يركع بركوعه
والله تعالى اعلم قوله الا ان العبد قد نام اى غفل عن الوقت لما كان معه من
السنة او عاد الى نومه اذ عليه بقية من الليل والمقصود اعلام الناس
بالخطاء لئلا ينزعجوا عن نومهم واستدل به من لم يجوز الاذان للفجر
قبل الوقت واجيب بان حمادا اخطاء فى رفعه والصواب وقفه على عمر

انه الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وتفرد برفعه حماد وهو خطاء قال
الحافظ ابن حجر فقد اتفقوا على ذلك لكن وجد له متابع وذكره قلت فعل
عمر يكفى فى المطلوب اذ لو كان الاذان بليل لما خفى على عمر وقال الخطابى يشبه
ان يكون هذا فى اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان فى اخر ايام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم
مع الفجر انتهى قلت حديث عمر يرده اذ لا يمكن خفاء اخر الامر على عمر فى
مثل هذا والوجه ان ثبت هذه الرواية ان يحمل على الخطاء فى الاذان الثانى
وكذا حديث عمر ويقال ان الاذان الثانى كان نوائب بين بلال وابن
ام مكتوم وكذا حديث لا يؤذن حتى يستبين والله تعالى اعلم قوله ثم
يمهل اى يؤخر قوله فثوب رجل التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام
ويطلق على الاقامة كما فى حديث حتى اذا ثوب ادبر حتى اذا فرغ اقبل حتى
يخطر بين المرء ونفسه وعلى قول المؤذن اذان الفجر الصلوة خير من النوم
وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله تعالى عليه وسلم
الى يومنا هذا وقد احدث الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة
فيحتمل ان الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث والثانى وهو الصلوة
خير من النوم وكرهه لان زيادته فى اذان الظهر بدعة والله تعالى اعلم قوله
فلا تقوموا لعل النهى عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من
مكان الى اخر لاجل تسوية الصفوف فغير منهى عنه فلا منافاة بينه
وبين الحديث الاتى فيأخذ الناس مقامهم والله تعالى اعلم قوله ما يقعدك
من الاقعاد وقوله هذا السمود قال السيوطى يشير الى ما روى عن
النخعى قال كانوا يكرهون ان ينظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون
ذلك السمود وعن على انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال
ما لى اراكم سامدين فى النهاية السامد المنتصب اذا كان رافعا رأسه
ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد
القائم فى تحير وقوله كنا نقوم فى الصفوف لا يدل على ان قيامهم كان
انتظارا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلى
الله تعالى عليه وسلم ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة ان الشيخ
غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى ترونى والله تعالى اعلم
وقوله يلون اى يقربون والمراد يقفون فيها قوله يجى بفتح نون وكسر

جيم وتشديد ياء اى مناخ دجاج **قوله** ولا بد فواى باد بة اى صحراء وبرية
ومعنى استحوذ استولى عليهم وحولهم اليه والقياس قلب الواو
الفا لكنه جاء على خلافه والقاصية هي الشاة المنفردة عن القطيعة البعيدة
عنه فالشيطان كالذئب يأخذ من الناس ما يكون منفردا عن الجماعة كذلك
الشاة **قوله** هممت اى قصدت ان امر بالصلوة اى ليظهر من حضر ممن لم يحضر والحزم
بضم ففتح جمع حزمة واحرق من التحريق **قوله** فتيتي بكسر فسكون جمع فتى اى
اصحابى **قوله** الجمعة عنى اى اقصد واراد الجمعة فان مثل هذا التغليظ ما
يناسبها ويجوز الجمعة بالمد مثل الله اذن لكم والقصر على حذف اداة الاستفهام
وقوله صمتا بضم مهمله وتشديد ميم اى كفتا من السماع وهذا على نهج
واسروا النجوى الذين ظلموا ويحتمل ان يكون على لغة اكلونى البراغيث ويحتمل
ابهام نائب الفاعل ثم اذناى يكون بدلا وقوله يأثره بالهمزة وضم المثلثة
اى يرويه **قوله** فانهن من سنن الهدى اى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة
بين الفقهاء ويحتمل انه اراد ثلث السنة بالنظر الى الجماعة وقوله يهادى
على بناء المفعول اى يؤخذ من جانبيه ويتمشى به الى المسجد من ضعفه
وتمائله وقوله كفرتم على التغليظ وعلى الترك تهاونا وقلة مبالاة و
عدم اعتقادها حقا او لفعلتم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤديكم
الى الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا عن الملة نعوذ بالله منه قوله لم
تقبل منه ظاهره وجوب الجماعة لكن لا بمعنى بطلان الصلوة بدونها و
لعل من يقول بكون الجماعة سنة يحمل القبول على كونها مستتبعة للثمرات
العالية والله تعالى اعلم **قوله** شاسع الدار اى بعيدها عن المسجد وقوله
لا يلاومنى بالواو فى نسخ ابى داود وابن ماجة والصواب لايلائمنى بالياء
اى لا يوافقنى اذا الملاومة من اللوم ولا معنى له ههنا ولا يخفى ما يفيده
الحديث من الوجوب والله تعالى اعلم **قوله** فحى هلا بالتنوين وجاء بالف بلا
تنوين وبسكون اللام وهما كلمتان كلمة واحدة فحى بمعنى اقبل وهلا بمعنى
اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم **قوله** لاتيتموهما اى حضرتم المسجد
لاجلهما ولو مع كلفة وفيه تنزيل من لا ياتى ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم اذ كم
ممن يعلم ذلك بحبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة وقوله لاتيتموهما اى سارعتم
اليه **قوله** الابعد فالابعد الفاء للترتيب اى الابعد على مراتب البعد اعظم
اجرا من الاقرب على مراتب القرب فكل من كان ابعد فهو اكثر اجرا ممن كان اقرب

رفة

منه ولو كان هذا الاقرب ابعد من غيره فاجره اكثر من ذلك الغير والمراد انه
اذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور قوله ممن
يصلي القبلة اي يصلي اليها يريد من المسلمين وقوله ابعد بالنصب مفعول
ثاني لاعلم وقوله من المسجد يتعلق بالبعد على ان من صلة له وقوله من
ذلك الرجل متعلق بابعد على ان من تفضيلية فافهم وقوله لا تخطئه
من اخطاء اي لا تفوته والرمضاء كالحمراء الرمل الحار وقوله فنمي الحديث
الظاهر انه على بناء المفعول من نميت الحديث بالتخفيف اذا بلغته على
وجه الاصلاح او بالتشديد اذا بلغته على وجه الافساد والثاني
اقرب وجاء نمي بمعنى ارتفع لكنه لا يثبت بعمل في الحديث فلو يحسن جعل
هذا منه وقوله انطاك هي لغة اهل اليمن في اعطى والاحتساب هو
ان تقصد العمل وتفعله طلباً للاجر والثواب والله تعالى اعلم قوله ومن
خرج الى تسبيح الضحى اي نافلته وظاهره ان نافلة الضحى ينبغي ان يكون
في المسجد وقد جاء ان صلوة المرء في بيته افضل الا المكتوبة وقد يقال
يجوز ان تكون نفس الصلوة في البيت افضل ومع ذلك اذا خرج
لاجلها الى المسجد يكون له اجر المشي وقوله لا ينصبه الا اياه من انصبه
غيره اذا اتعبه اي لا يتعبه ويزعجه الا اياه اي الخروج الى الضحى او تسبيح
الضحى ويحتمل انه من نصبه اذا اقامه وعلى التقديرين فضمير اياه منصوب
مستعار للمرفوع والله تعالى اعلم وقوله كتاب اي مكتوب به في عليين في
ديوان الصالحين قوله وذلك بان احدكم حكي ان بعضهم صحف
فقال كتاب في غلس فقيل له ما معناه فقال انها اي الصلوة فيه في
الغلس يكون اشد ضوء قلت ولو قال كهدى في ضلالة كان
اقرب والله تعالى اعلم اي زيادة الصلوة بجماعة على الصلوة منفرداً
بتلك الدرجات بسبب اشتمال الصلوة بجماعة عادة على اعمال صالحة
فزادت لذلك شرفاً وعزاً عند الله واستحقت زيادة اجر ورتبة و
ليست تلك الدرجات جزاء تلك الاعمال الصالحة التي اشتمل عليها الصلوة
والا لما كان لها حد مضبوط بل كانت مختلفة باختلاف الخطوات والا
نتظار قلة وكثرة بل هي جزاء نفس الصلوة بجماعة وانما سبب ذلك
اشتمالها على تلك الاعمال عادة فاكتسبت لذلك شرفاً عند الله وزيادة
رتبة واما اجور تلك الاعمال فهي محسوبة وراء هذه الدرجات على قدرها

والله

والله تعالى اعلم **قوله** فاذا صلاها فى فلاة الظاهر ان ذلك اذا صلها باذان
واقامة ان الملائكة يصلون معه حينئذ جماعة الملائكة خير فلذلك زاد
الاجر والله تعالى اعلم **قوله** يشير لعله خطاب لكل من يتولى لتبليغ الدين
ويصلح له وقوله المشائين من صيغ المبالغة فالمراد من كثر مشيهم وبعثا
دون ذلك لامن اتفق منهم المشى مرة او مرتين وهذا الحديث يشمل
العشاء والصبح بناء على انها تقام بغلس والله تعالى اعلم **باب** الهدى فى
المشى هو بفتح هاء وسكون دال الطريقة والسيرة وانا مشبك من التشبيك
وهو ادخال الاصابع بعضها فى بعض والنهى عنه لمن كان فى الصلوة اولمن
خرج اليها او انتظرها مثلا لكونه كمن فى الصلوة وهذه الهيئة ليست من
هيئات الصلوة والا فلا كراهة فى التشبيك مطلقا فانه قد جاء من النبى
صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين لكن بعد ما خرج من الصلوة
فى زعمه والله تعالى اعلم **قوله** فليتقرب الظاهر انه من التقريب وما يعدم من
التبعيد والمعنى فليقرب داره من المسجد وخطوته او ليبعد اى الدار
او الخطوة ولعله ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لانه يدل على ترك الاستعجال
فى المشى فى الجملة والله تعالى اعلم **قوله** تفلات جمع تفلة بفتح المثناة الفوقية و
كسر الفاء اى غير مستعملات للطيب واصل التفل الرائحة الكريهة **قوله**
فيتخذ نه دغلا بفتحتين اى خديعة واصله الشجر الملتف الذى يكمن اهل
الفساد فيه **قوله** وصلوتها فى مخدعها بضم ميم وتفتح البيت الذى
يخبأ فيه خير المتاع وهو الخزانة داخل البيت الكبير **قوله** اذا اقيمت الصلوة
ليس بقيد بل تما ذكر لانه محل توهم جواز الاسراع لادراك اول الصلوة
مع الامام فاذا لم يجز الاسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالا
ولى فى هذا التقييد افادة ان الاسراع لا يجوز حتى اذا اقيمت الصلوة
ايضا والمراد بالسعى فى الحديث الاسراع وقد يطلق المشى ايضا كما فى قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله واختلفوا فى المسبوق هل ما يصلى بعد الامام
اول صلوته ام اخرها فمن قال بالاول استدل برواية اقضوا ومن قال
بالاخر استدل برواية اتموا اجيب بان اصل القضاء هو الاداء قال
تعالى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم مناسككم والفرق بينهما اصطلاح
الفقهاء وهو حادث فلا فرق بين الروايتين والله تعالى اعلم **قوله**
يتصدق على هذا كان يصلون معه متصدق عليه بفضل الجماعة وفيه

دليل على فضيلة الجماعة الثانية وعلى ان الفضل فی جماعة الفرض لا يتوقف على
كون المقتدى مفترضا قوله ترعد تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول
من الارعاد فرائصهما جمع فريصة وهى لحمة ترعد عند الفزع والكلام كناية
عن الفزع وقوله فانها له نافلة اى التى يصلى مع الامام او التى صلت فی الرحل
وقد قال بكل طايفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال بعضهم الامر الى الله
ما شاء منهما يجعل فرضا يجعله فرضا والاخر نفلا والله تعالى اعلم قوله الصبح
ثم هذا صريح فی عموم الحكم اوقات الكراهة ايضا ومانع عن تخصيص الحكم
بغير اوقات الكراهة قوله تكن لك نافلة وهذه مكتوبة يحتمل ان تكن مجزوم
جواب الامر وان فی قوله وان كنت وصلية ويحتمل ان تكون ان شرطية و
تكون تكن جوابا للشرط وعلى التقديرين فالظاهر ان ضمير تكن للصلوة التى
صليها قبل وهذه اشارة الى الصلوة مع الامام ويحتمل العكس والله تعالى
اعلم قوله سهم جمع اى سهم جمع فيه سهمان من الخير وجمع بفتح الجيم و
سكون الميم مصدر جمع قوله على البلاط هو موضع معروف بالمدينة وقوله
لا تصلوا صلوة لح قال البيهقى ان صح فمحمول على ما اذا صليها مع الامام فلا
بعيد وفى رواية لا صلوة مكتوبة فی يوم مرتين قال البيهقى اى كلتاهما على
وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه
وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك فی البيت ينوى
مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال
فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صليها فی الطريق يعيدها
بمزدلفة فتامل وقال الخطابى قوله لا تصلوا صلوة لح اذا لم تكن لسبب كا
لرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة
توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينها قوله فاصاب الوقت
الظاهر ان المراد الوقت المستحب والمعنى ان الامام اذا لم يراع الوقت المستحب
فالنقص على الامام لا على المقتدين به لان الامام اذا صلى فی غير وقت
الصلوة فلا اعادة على المقتدين به والله تعالى اعلم قوله ان يتدافع اهل المسجد
اى يدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره او يدفع كل منهم الامامة
عن غيره الى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيودى ذلك الى عدم الامام والله
تعالى اعلم قوله واقدمهم قراءة اى اقدمهم اخذا للقرآن فقد يكونان
فی القراءة سواء لكن احدهما تقدم فی الاخذ على الاخر والسنة فی هذا

للحديث

الحديث كما سيجي حملوها على احكام الصلوة وقوله ولا يؤم الرجل على بناء
المفعول وكذا ولا يجلس وكلاهما نهي او نفي بمعنى النهي ويجوز في مثله جعل
احدهما نهيًا لفظًا والثاني نهيًا معنى ويجوز بناءهما للفاعل واضمار الفاعل
لظهوره اي لا يؤم احد واما ولا يجلس جالس واما جعل الرجل المذكور
فاعلا وتقدير المفعول فبعيد من حيث يلزم رجع ضمير سلطانه و
تكرمته واذنه الى المقدر والمراد بالسلطان محل السلطان وهو مو
يملكه الرجل وله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه
احق من غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التباغض والخلاف
الذي شرع الاجتماع لرفعه والتكرمة الموضع الخاص لجلوس الرجل من
فراش او سرير مما يعد لاكرامه فهي تفعلة من الكرامة وقوله الا باذنه قيل
متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط وهذا الحديث يفيد تقديم الاقرأ على
الفقهاء على تقديم الاعلم وطعن عن الحديث جواب النسخ بامامة ابي بكر
مع ان اقراهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال ابو سعيد ودعوى ان الحكم
مخصوص بالصحابة وكان اقراهم اعلمهم لكونهم ياخذون القرآن بالمعاني و
بين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم
قوله بحاضر اي بموضع اقامة لا بالبادية التي هي موضع ارتحال وقوله وارو والعنا
عورة فاريكم صيغة امر من المواراة بمعنى الستر والمراد جمعوا له ثوبًا يستر عورته
وقوله عمانا نسبة الى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين وقوله انا
ابن سبع ستين الخ دليل على امامة الصبي للمكلفين في الفرائض ومن لا يقول
به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه
والله تعالى اعلم قوله موصلة بالتشديد اي مرقعة والفتوق ضبط بكسر ففتح اي
شقوق والاست بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله تعالى اعلم قوله نزلوا العصبة
ضبطه بعضهم بفتحتين هو موضع بالمدينة عند قبا قوله فاذنا في الجمع اي
ليؤذن احدهما ويجيب الاخر انتهى ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة و
المجاز ويمكن ان يقال بالمجاز في الاسناد كما في بنو فلان قتلوا اي وجد القتل
فيما بينهم فالمعنى ههنا ليتحقق فيما بينكما الاذان والاقامة والمعنى يجوز
لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل ولا يختص باكبركما كالامامة ووجه
تخصيص الاكبر في الامامة ما يشير اليه حديث مسلم انهما كانا متقاربين
في سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاقرئية والاعلمية بالسنة والله تعالى اعلم

ضع

قوله امرض مرضاكم صيغة المضارع للمتكلم الواحد من التفعيل اي اخدمهم
في مرضهم وقوله قري في بيتك بتشديد الراء صيغة امر من القرار في المكان
وهو الثبوت فيه من حد سمع وضرب لجار في القاف الفتح والكسر وقوله فغمها
بتشديد الميم من الغم وهو تغطية الوجه فلا يدخل الهواء ولا يخرج النفس
فيموت هذا الحديث يدل على جواز امامة المرأة للنساء ومن يقول بان
جماعتهن مكروهة يحمل الحديث على النسخ لكن ابن الهمام وغيره قد انكر
تحقق الناسخ والله تعالى اعلم قوله لا يقبل الله منهم قالوا القبول اخص من
الاجزاء فلا يلزم من عدمه الاجزاء كونه سببا لسقوط التكاليف والقبول كونه
سببا للثواب وحمل الخطابي من تقدم وهم لها كارهون على من لا يكون اهلا
للامامة ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس امامته واما المستحق
للامامة فاللوم على من يكرهه دونه وقد يقال اذا لم يكن لحوق الامامة
ينبغي ان يعتبر رضاهم بامامته لهذا الحديث والله تعالى اعلم والدبار
بكسر الدال بعدما يفوت وقتها او قال الخطابي هو ان يتخذه عادة حتى
يكون حضوره للصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها وقوله اعتبد
محرره اي اتخذ معتقه عبدا اما بكتمان العتق عنه او بانكاره او بالقهر و
الغلبة بان يستخدمه كرها بعد العتق قوله فصلى بها السكينة وقوله يصلي
بكم يثبتون الياء صفة رجل او استئنافا ويحذفها على انه جواب الامر قوله
فجبذه اي جره وقوله حين مددتني اي جررتني قوله فاتبعه عمار بتشديد
التاء قوله ان معاذ بن جبل كان الخ هذا الحديث صريح في انه يصلي مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بنية العشاء والا لما انه كان يصلي العشاء وكذلك
صريح في ان القوم يصلون خلفه عين تلك الصلوة ويلزم منه القول باقتداء
المفترض خلف المتنفل قطعا اذ هو متنفل في المرة الثانية والقوم مفترضون
من انكر ذلك ذكر تارة دعوى النسخ واخرى عدم علم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بذلك وثالثا انه كان متنفلا مع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والكل لا يخلو عن بحث والله تعالى اعلم قوله فصرع عنه على بناء للمفعول
اي سقط عن ظهرها وقوله فجحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء
المفعول فقشر وخدش جلده وقوله فصلوا جلوسا قال الخطابي ذكر ابو داود
هذا الحديث من رواية انس وجابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلوة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد

والناس خلفه قيام وهذا الاخر الامرين من فعله ومن عادة البخاري وداب بذكر الحديث في باب ومعارضه في باب اخر عقيبه فلست ادري كيف غفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقها انتهى قلت كانه نبه بذلك على ضعف دعوى النسخ وعلى ان تلك القصة لا نعول عليها بالمرة اما اولا فلاضطرابها لانه قد روى عن انس وعائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلفه ابي بكر وروى عن عائشة ان ابابكر كان ياتم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره الترمذي وغيره واما ثانيا فلانه يمكن تاويله فوقها بان ياتم بانه كان يراعي حاله صلى الله تعالى عليه وسلم في التخفيف في القيام والركوع وغير ذلك فيكون هذا من قبيل اقتدوا باضعفهم وقد تقدم قريبا ومعلوم ان هذا الحديث لا بد من تاويله لما فيه من ان الناس كانوا ياتمون بابي بكر فلولا تاويل يلزم تعدد الائمة في صلوة واحدة وعند التاويل فليكن التاويل ما ذكرنا لما فيه من التوفيق بين حديث صلى خلف ابي بكر وبين حديث ياتم ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا بينه وبين حديث اذا صلى جالسا فصلوا جالسا واما ثالثا فلما نقل السيوطي في حاشية الترمذي عن ابن حبان انه قال في صحيحه ان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأموم القعود وقد افتى به جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو من احد من الصحابة خلافه لهؤلاء الاربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فصار اجماعا انتهى واما رابعا فلان حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا معه من القراين ما يدل على دوام حكمه وانه لا يقبل النسخ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل جلوس المأموم عند جلوس الامام من جملة الاقتداء بالامام فقال انما جعل الامام ليؤتم به ثم اخذ بتفسير ذلك بقوله فاذا صلى قائما فصلوا قياما الخ ومعلوم ان الاقتداء بالامام حكم ثابت دائما غير قابل للنسخ وايضا قد نبه على علة عدم شرع القيام عند قعود الامام بقوله لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس وهي ان القيام يصير تعظيما لغير الله فيما شرع لتعظيم الله وحده ولا شك في بقاء هذه العلة ودوامها فيلزم ان يدوم عدم شرعية القيام خلف الامام القاعد لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة وبالجملة فصنيع المص ههنا يدل على كمال دقته في النظر في الادلة

وعلى انه غاية فى معرفة الصحيح من السقيم فى الادلة وعلى انه بلغ تلك الدقة
فى كتابه فجزاه عن اهل العلم خيرا والله تعالى اعلم قوله على جذم نخلة بكسر الجيم
وسكون الذال المعجمة اى اصلها او قطعة منها او قوله فانفكت قدمه قيل لا
مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم جميعًا ويحتمل انهما واقعتان
والمشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة قوله فصلوا قعودًا اجمعين
قال السيوطى بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على
التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه فى العربية تقدم التاكيد بكل قلت
وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه
جواز الرفع على التاكيد والله تعالى اعلم قوله قال ابو داود وهذه الزيادة
اذا قرء فانصتوا ليست بمحفوظة قلت قد صححها مسلم فى صحيحه ويوافقها
ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فلا
وجه لما ذكر المص من التوهيم والله تعالى اعلم قوله بت بكسر الباء وتشديد
التاء صيغة المتكلم من البيتوتة وقوله ثم اوكاء القربة اى ربط فمها با
لوكاء وهو حبل يربط به قوله او بذوا بتى بضم الذال المعجمة بعدها همزة
ممدودة الناصية قوله فلاصلى لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء اما
زائدة اى قوموا لاصلى اماما لكم او بتقدير فذلك القيام لاصلى لكم وقوله
فنضحته اى ليستلين قوله فصلى بينى وبينه قيل لعل المكان صلى الله
تعالى عليه وسلم فعل ذلك بضيق المكان احيانا او هو منسوخ قوله اذا
انصرف اى من الصلوة وفرغ منها بالتسليم قوله قال اذا قضى الامام الصلوة
وقعد الخ ذكر البيهقى فى المعرفة عبد الرحمن بن زياد ضعفه اهل العلم بالحديث
واختلف عليه فى لفظ الحديث قال اصحابنا وان صح فانما كان ذلك قبل
فرض التشهد والتسليم فقد قال ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
التشهد وعن كثير بن سعد انه قال امرنا ان نصلى عليك الحديث وعن
عطاء بن ابى رباح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد فى
اخر صلوة فقضى التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل
التسليم انتهى قلت صنيع المص يدل على ان الحديث صالح الا انه معارض
بحديث تحليلها التسليم الا انه قد يقال يحتمل ان المراد تحليلها اللازم لها
او تحليلها حالة الاختيار ليندفع التعارض هنا ويحتمل ان يكون حمله وقعد
حالا بتقدير قد فيفيد انه فرغ من كل ما يتعلق بالصلوة من التشهد وغيره

فقال

والحال انه قاعد وحينئذ يكون الحديث دليلا لابي حنيفه واصحابه رحمهم الله
القائلين بعدم فرضية السلام في الجملة نعم ظاهر الحديث ان المراد بالحدث
هو الحدث الذي سبق لا العمد للتعقيب بقوله قبل ان يتكلم فيكون دليلا على
ابي حنيفه في اشتراط الخروج بصنعه واما الصاحبان فلا اشكال عليهما الا انهما
لا يقولان بمفهوم قبل ان يتكلم وعذرهما انه لا حجة في المفهوم على اصلهم
نعم يلزم ظاهر ان يكون هذا القيد مما لا فائدة فيه والله تعالى اعلم **قوله** لا تبادروا

وني

اى لا تسبقوا مني في ركوع ولا سجود بان تشرعوا فيهما قبل ان اشرع بل
تاخروا مني فيهما بان تشرعوا فيهما بعد ان اشرع ولا تخافوا في ذلك ان ينتقص
قدر ركوعكم عن قدر ركوعي ولم يذكر المعية لانها قد تفضي الى المسبقة في
الشروع فانه اى الشان مهما اسبقكم به اى جزء واى قدر اسبقكم به اذا
شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فانكم تدركوني بذلك الجزء
وتساووني فيه اذا رفعت قبل ان ترفعوا وقوله فاني قد بدنت تعليل
لادراك ذلك القدر بانه قد يتبين بواسطة انه قد بدن فلا يسبق
الا بقدر قليل والله تعالى اعلم وبدنت قيل بالتشديد اى كبرت واما
التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم ولم يكن
في صفته ورباته قد جاء في صفته بادن متماسك اى ضخم يمسك بعض اعضائه
بعضا فهو معتدل الخلق وقد جاء عن عايشة قيل اسن واخذ اللحم والله تعالى
اعلم **قوله** فلا يحنوا حتى يقال حنى ظهره اذا ثناه للركوع او السجود وجاء في مضارعه
يحنى ويحنوا **قوله** اما يخشى الخ اى فاعل هذا الفعل يليق به هذه العقوبة فينبغي
له ان يخشى تلك العقوبة ولا يليق به ترك الخشية فلا فادة ذلك ادخل حرف
الاستفهام للانكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على ان من يفعل
ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى اعلم **قوله** اولكلكم ثوبان اى فيجوز
الصلوة في ثوب واحد ظاهر فلا حاجة الى السوال **قوله** فليخالف بطرفيه هو ان
يتوزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار
والرداء **قوله** طارق به رداءه بالقاف من طارقت الثوب على الثوب اذا طبقته
عليه **قوله** من ضيق الازار اى لاجله وذلك لانه لو كان واسعا جدا لامكن
لهم ان يعقدوه على الصدور وارسلوا طرفيه اذ لا يخاف منه الكشف مع
الارسال بخلاف ما اذا كان ضيقا فانه ان كان شديد الضيق فالاوثق ان
يشد على الحقو فقط كما سيجي وان كان بين بين فالاوثق عقده على العنق كما

ههنا والله تعالى اعلم **قوله** قل نعم اى صل فيه وقوله وازرره بتقديم المعجمة على
المهملة المكررة من زررت القميص ازره من حد نصر اى شددت ازراره على و
المقصود ربط جيبه لئلا يظهر عورتك **قوله** فلم تبلغ لى اى لم تكفنى والذباذب
الاهداب والاطراف واحدها ذبذب بكسر المعجمتين وقوله فنكسها مشدد
ومخففا اى قلبتها وقوله ثم تواقصت عليها اى انحنيت وتقاصرت
لامسكها بعنقى والاوقص من الناس من قصر عنقه خلقه وقوله يرمقنى من
حد نصر اى ينظر الى والحقو بفتح وقد تكسر وقاف ساكنة معقد الازار **قوله**
اسبل ازاره اسبال الازار تطويله وارساله الى الارض اذا مشى وخيلاء
كعلماء وقد تكسر الخاء اى تكبرا وعجبا وقوله فى حل ولا حرام اى فى ان يجعله
فى حل من الذنوب وهو ان يغفر له ولا فى ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال
او فى ان يحل له الجنة وفى ان يحرم عليه النار اوليس هو فى فعل حلال ولا له
احترام عند الله تعالى والله تعالى اعلم **قوله** اشتمال اليهود كانه اشتمالهم
فى ذلك الوقت معروف بين الصحابة فى ذلك الوقت بانه اشتمال اليهود **قوله**
لا يتوشح به اى لا يخالف بين طرفيه وقوله والاخرى والمنهى عنه الاخرى ثم
النهى لاولى اذا كان الثوب واسعا لما تقدم فى حديث جابر والثانى اذا كان
له رداء لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قوله** اذهب فتوضأ اى
طهر نفسك من دنس رذيلة الاسبال وقوله ان الله لا يقبل اى فهو كالمحدث
فيجب عليه تطهيره عن ما تشبه الحدث كما يجب عليه التطهير عن الحدث **قوله**
والدرع بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة والسابغ الكامل الطويل
قوله صلوة حائض اى التى بلغت سن الحيض وجرى عليها القلم ولم يرد
فى ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها والخمار ما تغطى به المرأة راسها **قوله**
عن السدل هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله
من غير ان يجعلهما على كتفيه وهذا التفسير هو مختار طوائف من العلماء من
اهل المذاهب وقيل هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه
فان ضمه فليس بسدل وقيل هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك
من الخيلاء وقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع و
يسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وقيل يحتمل ان يراد
سدل الشعر على الجبين فانه يستر الجبين عن السجود واما تغطية الفم
فقال الخطابى من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك

في الصلوة الا ان يعرض للمصلي التوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء
فيه **قوله** شعرنا بضمتين جمع شعار وهو الثوب المتصل بالبدن واللحف
بضمتين جمع لحاف **باب** الرجل يصلي عاقصًا العقص جمع الشعر وسط
راسه او لفه وانثه حول راسه كفعل النساء **قوله** كفل الشيطان
بكسر الكاف وسكون الفاء اصله كساء يدار حول البعير ثم يركب **قوله**
واقرله الاخر اي مكنه منه عبد الله بن الحارث و قوله مثل هذا الخ اراد ان
من تنتشر شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص
لم يسجد شعره فتشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا يقعان على
الارض عند السجود **قوله** و وضع نعليه اي فيجوز وضع النعل وما
يجي من الامر بقوله وليصل فيهما ليس للوجوب **قوله** فاستفتح اي
شرع وظاهر قول المص بن عباد يشك واختلفوا انه شك في كونه شكا
من ابن عباد او اختلاف ممن بعده فقال بعضهم ذكر موسى وبعضهم
ذكر عيسى و قوله سعلة بفتح سين مرة من السعال قيل انما اخذته بسبب
البكاء و قوله فحذف اي ترك القراءة و قوله حاضر لذلك لعقل مشاهد
له **قوله** خالفوا اليهود وهذا يدل على ان الصلوة في النعل اولى والله تعالى
اعلم قوله وليضعها بين رجليه الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين
الا بنوع حرج فلعل المراد في محاذاة الرجلين او عند الرجلين اي قدامهما
مما بين الانسان ومحل السجود الا ان يقال نعال العرب كانت في ذلك
الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج والكلام في
نعالهم والله تعالى اعلم **قوله** على الخمرة بضم فسكون السجادة يصلي عليها
المصلي **قوله** لا استطيع ان اصلي معك الخ لعل بيته كان بعيدا من المسجد
بحيث لم يسمع النداء فلا ينافي هذا الحديث حديث ابن ام مكتوم حيث
ما رخص له صلى الله تعالى عليه وسلم في ترك الحضور في المسجد والله تعالى
اعلم **قوله** والفروة هي الجلدة **قوله** بسط ثوبه الظاهر انه الثوب الذي هو لا
بسه ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن اين لهم ثياب فاضلة
فهذا يدل على انه يجوز للمصلي السجود على الثوب الذي هو لابسه كما
عليه الجمهور **باب** تفريع ابواب الصفوف لعل معنى التفريع الصعود
والطلوع شبه ابواب العلوم بالمكان المرتفع الذي يترقى عليه والله
تعالى اعلم **قوله** تتراصون في الصف اي تتلاصقون حتى لا يكون بينهم

فرجة من رص البناء اذ الصق بعضه ببعض **قوله** لتقيمن صفوفكم من الاقامة
بنون التاكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها والخروج بها عن الاعوجاج
والمعنى لا بد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف من الله
في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض وقد تركوا الاول فتحقق الثاني للمشاهدة
فانا لله وانا اليه راجعون وقوله يلزق مضارع لزق لزوقا كسمع اى لصق
به منكبه مرفوع على الفاعلية او مضارع الزقه به غيره ففاعله ضمير الرجل
ومنكبه منصوب على المفعولية والوجهان جائزان وقيل الصواب
انه مضارع الزق ولا وجه له والله تعالى اعلم **قوله** كما يقوم القداح جمع
قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب
ان يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل بعيد
وقوله حتى اذا ظن اى لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء
ظن به انا قد عقلنا عنه وقوله رجل منتبذ من انتبذ بالذال المعجمة اى
انفرد يقال انتبذ فلان ناحية ويلزمه ان ينفرد والمراد انه منفرد فيما
بينهم بان تقدم صدره على صدورهم وقوله بين وجوهكم اى بين
قلوبكم كما في الرواية السابقة وذلك لان الاختلاف في القلوب يا
لتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل
صاحبه والله تعالى اعلم **قوله** ابن جواس بفتح جيم وتشديد واو اخره
مهملة **قوله** لا تختلفوا بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه رواية
الحديث وقوله فيختلف قلوبكم بالنصب على انه جواب النهي **قوله** على
الصفوف الاولى اما ان المراد الصف الاول في كل مسجد وكل جماعة و
الجمع باعتبار تعدد المساجد والجماعات والمراد الصفوف المتقدمة على
الصف الاخير الصلوة من الله على كل صف على حسب تقدمه والاخير لا
حظ له من هذه الصلوة لفوات الاولية والله تعالى اعلم **قوله** وسدوا
الخلل الظاهر ان المراد الفرجات بين الناس في الصفوف وعلى هذا فقوله
ولا تذروا فرجات للشيطان بمنزلة التاكيد ويحتمل ان المراد نقصان
الصفوف اى اذا رايتم صفا ناقصا فلا تتموا ذلك النقصان وقوله و
لينوا الخ محمول انه ينبغي له ان لا يستصعب على من يدخل في الصف لسد
فرجة بل يتحرك له ويوسع عليه مكانه قال المحقق ابن الهمام بعد ذكره هذا
الحديث وغيره وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في

فى الصف ويظن ان فسحه له رياء بسببانه يتحرك لاجله بل ذلك عانة له على
ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها فى الصف انتهى وقوله و
صل صفا بان كان فيه فرجة فسدها او نقصانا فاتمه والقطع بان يقعد بين
الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من الدخول فى الفرجات مثلا والله تعالى
اعلم قوله رصوا بصتمين مع تشديد الصاد المهملة اى بانضمام بعضكم الى بعض
على السواء وقوله وقاربوا بينها اى اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا
بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض وقوله وحاذوا بالاعناق قيل الظاهر
ان الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الاعناق فى مقابلة بعض والمراد بالشيطان
الجنس لا الواحد ولذا اعاد عليه ضمير الجمع فى قوله كانها الحذف وهو بحاء مهملة
وذال معجمة الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك قوله الينكم مناكب فى
الصلوة قيل معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحك
بمنكبه منكبا ومعناه ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد
الفرجات ولا يدفعه بمنكبه قوله فدفعنا الى السوارى بفتح السين جمع
سارية اى صرنا بالدفع بينها كما اشار اليه المصنف فى الترجمة وهو المراد بقول
الشرح كانتفى والا فالصلوة الى السوارى جائزة بل مطلوبة للتستر بها وما
جاء فى الكراهة فانما هى بينها ورواية الترمذى صريحة فى هذا المعنى فترجمة
المصنف كالشرح للحديث وقوله فتقدمنا وتاخرنا اى بسبب المزاحمة والدفع
والله تعالى اعلم قوله ليلنى بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز
اثبات الياء وتشديد النون على التاكيد قيل والثانى هو المتقن فى ابى داود
والولى القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام فى الصفوف واولوا الاحلام
ذوو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب
للحلم والاناءة والتثبت فى الامور والنهى بضم النون وفتح الهاء والقصر جمع
نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقوله ثم الذين يلونهم
اى يقربون منهم فى هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون
ثم النساء قوله لا تختلفوا اى فى القيام بهذا الوجه او فى الصفوف بالتقدم
والتاخر وهيشات الاسواق لختلاطها فى القيام وعدم تميز الصغير
من الكبير وفى ترك تسوية الصفوف فاقام اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
الصلوة ثم قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا صلوة امتى اى
اللائق بهم ان يصلوا هكذا وليس باخبار بانهم يصلون كذلك والله

تعالى اعلم قوله خير صفوف الرجال اى اكثرها اجرا وشرها اى اقلها اجرا وفى النساء
بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال النساء يخاف منها ان تشوش
المراة على الرجل والرجل على المراة ثم هذا التفضيل فى صفوف الرجال على اطلاقه
وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه
لمراعاة الستر فتامل والله تعالى اعلم قوله حتى يوخرهم فى النار اى يؤخرهم
عن الداخلين فى الجنة او لا بادخالهم فى النار وحبسهم فيها او يوخرهم الله
فى النار عن الخروج مع الخارجين عنها اولا او يؤخرهم فى النار ان يوقعهم
فى اسفل ما للمؤمنين من درك النار وليس المراد يوخرهم فى دخول النار
والله تعالى اعلم قوله وسطوا الامام اى مع التقديم ولظهوره لم يذكر قوله
فامره ان يعيد ظاهر الحديث بطلان صلوة من يفعل كذلك ومن لا يقول
به لعله يحمله على الزجر والتغليظ والله تعالى اعلم قوله زادك الله حرصا اى
انه منشاء هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام و
الحرص مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص
لا ينبغى ان يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان ياتى به على وفق
الشرع والله تعالى اعلم قوله مثل موخرة الرحل بالهمزة وتركها لغة فا
قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة فى اخرته بالمد
وكسر الخاء الخشبة التى يستند اليها راكب البعير قوله امر بالحربة بفتح
الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل قوله عنزة بفتحتين
هى الحربة قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا فقد خص عمومه بمثل مؤخرة
الرحل واستعمله بعضهم على عمومه حتى اكتفى كما سيجى بوضع
القلنسوة وقوله فليخط خطا نقل عن النووى انه قال فى شرح مسلم
حديث الخط لا يخلو عن ضعف واضطراب قوله ولا يصمد من باب نصر
يعنى اذا قصد الى سترة لا يجعل تلك السترة تلقاء وجهه بل يجعلها
مائلا الى يمينه او يساره احترازا عن التشبه بعبادة غير الله تعالى قوله
لا يقطع الشيطان بان يحمل على المرور من يقطع عليه صلوته حقيقة
عند قوم كالمراة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند اخرين قوله
من عنز بفتح عين مهملة وسكون نون اخره زاء معجمة الانثى من المعز و
مقام النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يراد به مقام قدميه ويحتمل
ان يراد مكان سجوده وذلك لان المقام وان كان فى الاصل من القيام

لكنه يراد به في العرف المكان مطلقا ولذلك قال تعالى فاخرجناهم من
جنات الى قوله ومقام كريم والثاني واضح وعلى الاول يحمل ممر عنز على ان
العنز لو مرت من موضع قدميه الى جدار القبلة لوسعها ذلك القدر
بان قامت فيه ومشت ادنى ما يصدق عليه اسم المرور واما حمله على
مرور العنز فيما بين ذلك من اليمين واليسار فلا يخفى انه يؤدي الى ضيق
المكان بحيث لا يسع للسجود والقول بانه يقوم كذلك الا انه عند السجود
يتاخر دائما او غالبا لا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم قوله وليدرءه هو مثل
ليدفع لفظا ومعنى اخره همزة قبلها راء ودال مهملتين وقوله ما استطاع
محمول على ما يطيقه مع مراعاة الحال وقوله فليقاتله محمول على اشد الدفع
واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذا قسام الدفع كلها
مندرجة في قوله فليدرءه ما استطاع وقوله فانما هو شيطان اي
مطيع له فيما يفعل من المرور وعدم قبول الدفع قوله لكان ان يقف
اربعين خيرا له اي لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم
والا فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم وخيرا في نسخ الكتاب بلا الف كما في
نسخ الترمذي ومسلم واما نسخ البخاري فبالالف فقيل هو مرفوع على انه
اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم
المعرفة فلا يصلح ان يكون خبر الكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل
يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة منفي عنه مثل قوله تعالى وما كان
قولهم الا ان قالوا وما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بينهم ان يقولوا الاية على نصب القول على الخبرية ورفع ان مع الفعل
على انه اسم كان وكذا المعنى يابى ذلك عند التامل فالوجه ان اسم كان
ضمير الشان والجملة بعد كان مفسرة للشان او ان خيرا منصوب على انه خبر
كان وترك الالف بعده من تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة
الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في
مواضع والله تعالى اعلم قوله يقطع صلوة الرجل يحتمل ان المراد خصوص
الرجل فلا يقطع مرور هذه الاشياء صلوة المراة ويحتمل ان ذكر الرجل وقع
بناء على انه الاصل والحكم عام وهو الشايع في الاحكام المناسب للرواية
الثانية وفيه اخرة الرحل بكسر القاف اي قدرها وظاهر الحديث ان مرور هذه
الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اوله

النووى وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء
وليس المراد ابطالها ثم رد النووى دعوى نسخ الحديث قلت شغل القلب
لا يرتفع بمؤخرة الرجل اذ المار وراء مؤخرة الرحل فى شغل القلب قريب
من المار فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيها يظهر فالوقاية
مؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى اعلم وقوله الكلب الاسود
شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة
الكلاب السود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل
تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلوة لجواز
ان يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطانى فى الصورة الكلبية
والله تعالى اعلم قوله المرأة الحائض يحتمل ان المراد ما بلغت سن الحيض
اى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا يقطع والله تعالى اعلم قوله ويجزئ
عنه اى يكفيه ما فعل من الصلوة وقوله على قذفه بحجر كلسته من القذف
اى على رميه بحجر والله تعالى اعلم قوله باب سترة الامام سترة من خلفه
هو لفظ حديث الا انه ضعيف ومعناه ان سترة الامام يكفى للماموم
ولا حاجة له الى اتخاذ سترة على حدة ولهذا المرور والمضر هو ما بين الامام
وسترته لا ما بين القوم والامام نعم قال ابن عبد البر ان حديث ابى سعيد
اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه مخصوص بالامام والمنفرد و
اما الماموم فلا يضره من مر بين يديه وقال هذا لا خلاف فيه بين العلماء
نقله فى فتح البارى وذكر مثله العينى عن الابهر كساى فى شرح البخارى
وسكت عليه والله تعالى اعلم قوله ثنية اذاخر بذال معجمة موضع بين الحرمين
وقوله الى جدر بفتح جيم وكسر وسكون دال الجدار واصل الجدار وقوله
بهمة بفتح موحدة وسكون هاء ولد الضان ذكرا كان او انثى وقوله يدارئها
بهمزة فى آخره اى يدافعها ووجه دلالة هذا الحديث على ان سترة الامام
سترة من خلفه هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم الصق بطنه بالجدر
وتركها تمر من وراءه على ان مرورها بين يدى القوم لا يضر وهذا معنى
ان سترة الامام سترة لمن خلفه كما سبق والله تعالى اعلم قوله فذهب جدى
بفتح جيم وسكون دال عين ولد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا
كان او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلا والله تعالى اعلم قوله
كنت بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة الخ لا دلالة فى شئ

ما ذكره على عدم قطع مرور المرأة بين يدى المصلى اذ ما ذكره لا يدل على انها
مرت بين يديه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان قوله يقطع الصلوة المرأة
محمول على ان مرورها بين يدى المصلى يقطع لا ان عينها تقطع والله تعالى اعلم
قوله بيس ما عدلتمونا بتخفيف الدال اى ساويتمونا وكلمة ما مصدرية قوله
اتان انثى من الحمار وناهزت اى قاربت البلوغ ولا دلالة فى الحديث على
المطلوب اذ المفروض ان سترة الامام سترة القوم فلا يتحقق المرور
المضر فى حق القوم الا اذا مرت بين يدى الامام ولا دلالة لحديث ابن عباس
على ذلك نعم فيه دلالة على انه يجوز ترك المواشى فى ارض الحرم تاكل والله
تعالى اعلم قوله فما بالاه من المبالاة وما نافية قوله ففرع بفاء وراء وعين
مهملة وفى الراء يجوز التخفيف والتشديد اى حجز وفرق ولو سلم مرورهما
الجاريتين بين يديه فالجواب ان الذى يقطع الصلوة مرور البالغة لانها المتبا
من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى اعلم قوله وكلبة
لا دلالة فى الحديث على المرور ولا على انها كانت سوداء فهذه الاحاديث
لا يعارض حديث القطع اصلا قوله لا يقطع الصلوة شئ اى مرور شئ اذا
الكلام فيه والا فكم من شئ يقطعها قوله واذا تنازع الخبران كانه يشير الى ان
الصحابة اخذوا بالحديث لا يقطع الصلوة شئ فترجح على حديث يقطعها
المرأة ولا يخفى ان هذا على اصول الحنفية صحيح اذ عندهم الخاص لا يقدم على
العام واما على اصول الجمهور فلا تعارض اذ العام لا يعارض الخاص حتى
يترجح عليه باخذ الصحابة بل يخصص عمومه ولذلك ذهب الجمهور الى تاويل
القطع وحملوه على انه يخاف من هذه الاشياء القطع او انه يقطع الخشوع
وقد مر البحث فى التاويل الثانى والله تعالى اعلم قوله اذا استفتح الصلوة
استفتاح الصلوة بالتكبير فصار كانه قال اذا كبر رفع يديه كما فى حديث
وايل بن حجر الذى يجئ وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على
الرفع والحق انه لا دلالة له على التقديم نعم للمقارنة متبادرة الا ان
يأول بان المراد اذا اراد الاستفتاح وهو تاويل شايع فيجوز تقدم
الرفع على التكبير وهو الموافق لرواية ثم كبر فالحمل عليه اوجه والله تعالى
اعلم قوله فبرك الظاهر انه عطف على مقدر وفى الكلام طى اى فيقوم ثم
يكبر كذلك فيبرك قوله وائل بن حجر بتقديم الحاء المهملة على الجيم الساكنة
قوله ثم التحف اى تستر اى اخرج يديه من الكم اذا كبر للاحرام فاذا فرغ من

التكبير ادخل يديه في كميه وعلى هذا فقوله وادخل يديه في ثوبه تكرار وتأكيد
لقوله التحف والله تعالى اعلم قوله بحيال منكبيه بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية
ولام اي تلقاءهما قوله وطأطأ رأسه بذلك المنزل من يديه اي وضع رأسه
بحيث صار اليدان محاذيتين للاذنين وقوله وجافى مرفقه على صيغة
الماضي عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن اي دفعه عن فخذه او بمعناها
والجفاء المنع والفصل بين الشيئين اي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان
يلتصق في حالة استعلاء على الفخذ وجوز ان يكون حد اسما مرفوعا
مضافا الى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حالا واسما منصوبا
عطفا على مفعول وضع اي وضع حد مرفقه اليمن على فخذه اليمين وجوز
بعضهم انه ماض من التوحيد اي جعل مرفقه منفردا عن فخذه اي رفعه عنه
وهذا ابعد الوجوه والله تعالى اعلم قوله جل الثياب بكسر الجيم وضمها اي معظمها
وقوله نخرك اصله نتحرك بالتاء بين قوله قالوا فلم الفاء لافادة ترتب هذا السؤال
على كلامه السابق وقولهم ما كنت باكثرنا له تبعة اي اقتفاء لاثاره وسنته
صلى الله تعالى عليه وسلم ان المعتني قد يحفظ ما لا يحفظه غير المعتني والا كانا
في الصحبة سواء وقولهم فاعرض من العرض بمعنى الاظهار اي فبين وانعتها
لنا حتى نرى صحته مما ندعيه وقوله حتى يقر من القرار وليس بغاية التكبير
بل للوضع المقابل للرفع اي فوضعهما حتى يقر وقوله راحته اي كفه وقوله فلا
ينصب رأسه ولا يقنع هو تفسير للاعتدال ونصب الراس معروف والاقناع
يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الثاني نعم في بعض
النسخ يصب من صب الماء والمراد الانزال فالمراد بالاقناع الرفع وفي النهاية
وقع في سنن ابي داود فلا يصب وفي المشهور فلا يصوب اي لا يخفضه جدا
وقوله حتى يحاذي منكبيه معتدلا اي غير مفرج بين الاصابع كل التفريج ولا ضام
كل الضم ويحتمل حمله على اعتدال القامة وهو المراد بالاعتدال المذكور اولا و
قوله ثم يهوي بكسر الواو من حد ضرب اي ينزل وقوله فجافى يديه اي في السجود
وقوله ثم يرفع رأسه اي عن السجود وقوله يثني من الثني اي يفترش وقوله
فيفتخ بالخاء المعجمة اي يلينها حتى ينثني فيوجهها نحو القبلة وقوله ثم يرفع
رأسه اي من السجدة الثانية وقوله يثني الخ يدل على جلسة الاستراحة والله
تعالى اعلم قوله امكن كفيه اي مكنهما من اخذهما والقبض عليهما والحاصل انه ما
كان يكتفي بوضع الكفين على الركبتين بل يقبضهما بهما وقوله هصر ظهره اي

اماله الى الارض وقوله ولا صافح بخده اى غير مبرز صفحة خده مائلا فى احد الشقين
قوله غير مفترش اى غير واضع المرفقين على الارض وقوله ولا قابضهما اى
ضامهما الى الجنبين وقيل ولا قبض اصابع يديه بل بسط اصابع يديه قبل القبلة
والله تعالى اعلم قوله اراد ان ينهض للقيام اى يقوم من القعود لاجل قيام الركعة
الثالثة وقوله وتريد به تشديد التاء فى المجمع اى جعلهما كالوتر تشبيه الراكع اذا
مدهما قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت وقوله فامكن انفه وجبهته
اى جعل الارض مكانا لهما بوضعهما عليها وقوله ونحى يديه اى بعّدهما قوله
فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه الفعل فى الموضعين من
قبيل اكلونى البراغيث وقوله وجافى اى عضديه او يديه لا كفيه والله تعالى
اعلم قوله انى رايت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا هذا يدل على ان كثيرا من الناس
ساهموا فى سنن الصلوة فتركوا هذا الرفع كما ان كثيرا منهم تركوا نفس التكبيرات
ايضا وكان بسبب ذلك حصل الاختلاف فى بعض السنن بين الائمة والله
تعالى اعلم قوله الصحيح قول ابن عمر اى موقوف عليه ومن فعله وكانه من اطلاق
القول على الفعل اذ الحديث فعلى لا قولى ثم الراجح عند كثير من المحققين عند
تعارض الوقف والرفع ترجيح الرفع اذ هو زيادة ثقة والتوفيق ممكن وهذا
الذى ذكر فى رواية رافع والا فرواية سالم مرفوعة والله تعالى اعلم قوله رفع يديه
مدا اى رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا
الا انه على الاول للنوع وعلى الثانى للتاكيد قوله عن مالك بن الحويرث قال
رايت الخ مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف و
قد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على انها كانت فى آخر عمره
فى سن الكبر فهى ليس مما فعلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون
سنة وهذا يقتضى ان يكون الرفع الذى رواه ثابتا لا منسوخا لكونه فى آخر عمره
عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتمونى اصلى والله تعالى اعلم وفروع الاذ
اعاليهما وفرع كل شئ اعلاه ولا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع
الكل فى اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض
فلا منافاة بين كون الرفع الى المنكبين والى شحمة الاذنين او الى فروع الاذنين
وقد ذكر العلماء فى التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض

نين

ولا يظهر التعارض اصلا والله تعالى اعلم **قوله** طبق بين يديه وهو ان يجمع بين
اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا التطبيق منسوخ
كما ذكر سعد بالاتفاق **قوله** صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي
في الاضافة كون هذه الصلوة صليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
احيانا وان كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا
توفيقا بين الادلة ودفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله عليه و
سلم صلى مثل هذه الصلوة وترك فيها الرفع عند الركوع مثلا اما لكون
الترك سنة كالفعل او لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى اعلم
قوله من السنة هذا اللفظ اذا جاء في كلام الصحابة يحمله الرفع وهذا وغيره
من الاحاديث يدل على ان السنة الوضع دون الارسال ولا يدل على محل
الوضع وقد جاء في سنن ابي داود في بعض نسخه ما يدل على المحل ايضا
كحديث علي وابي هريرة السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة
وفي سنده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل
يضعفه وقال النووي فقد اتفقوا على ضعفه ونقله المحقق ابن الهمام وسكت
عليه وكحديث جرير الضبي قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ
فوق السرة وذكر ابو داود عن سعيد فوق وقال قال ابو مجلز تحت السرة ثم
ذكر عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على
يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة وهذا الحديث وان كان
مرسلا لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور فيكفي حجة فكيف وقد جاء في صحيح ابن
خزيمة عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله تعالى عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره وفي مسند احمد عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال
رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده على صدره وبالجملة فكما
صح ان الوضع هو السنة دون الارسال ثبت ان محله الصدر لا غير والله تعالى اعلم
قوله ظلمت نفسي اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروط
بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون
ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار والله تعالى اعلم
ومعنى والشر ليس اليك كما في بعض الروايات ان الشر قربة اليك ولا يتقرب به
اليك وقيل انه لا ينسب اليك ولا يقال انه خالق للشر على انفراده ومعنى انا بك

والبك كان وجوبى بايجادك ورجوعى اليك وبك اعتمد واليك التجى وقوله
فاحسن صورته تفسير لقوله صوره وكذا قوله فشقا سمعه وبصره وقوله واذا
سلم من الصلوة اى اراد ان يسلم الا انه يقول ذلك بعد ان سلم او مقرونا با
لسلام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام قوله وقد حفزه النفس بفتح الحاء المهملة
والفاء وزاء معجمة والنفس بفتحتين اى جهده من شدة السعى الى الصلوة واصل
الحفز الدفع العنيف وفى النهاية الحفز الحث والاعجال وقوله يبتدرونها اى كل
منهم يريد ان يسبق على غيره رفعها الى محل العرض والقبول وجملة ايهم
يرفعها حال اى قاصدين ظهور ايهم يرفعها والله تعالى اعلم قوله الله اكبر
كبيرا اى كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا موكدة او مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا و
قوله كثيرا اى حمدا كثيرا وقوله من نفخه كل من الثلثة بفتح فسكون قوله نفثه الشعر
فانه ينفثه من فيه كالرقيه والمراد الشعر المذموم والا فقد جاء ان من الشعر لحكمة
قوله ونفخه الكبر بكسر فسكون اى التكبر وهو ان يصير الانسان معظما كبيرا عند
نفسه وليس لحقيقة الا مثل ان الشيطان نفخ فيه فانتفخ فراى انتفاخه
ما يستحق به التعظم مع انه على العكس والله تعالى اعلم قوله المؤتة بضم الميم و
همزة مضمومة وقيل بلا همز نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا افاق
عاد اليه كمال العقل كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل هو الجنون من
الهمزة بمعنى النخس والدفع والله تعالى اعلم قوله كان اذا قام اى فى الصلوة
لا من النوم بقرينة السواك ولا تعارض بين هذا الافتتاح وبين الافتتاح بالاد
الاخر لجواز ان يفتتح احيانا بهذا واحيانا بآخر قوله رب جبرئيل منصوب
على انه منادى بتقدير حرف النداء او بدل من اللهم لا وصف له لان
لحوق الميم المشددة مانع عن التوصيف عند سيبويه وقوله اهدنى اى
زدنى هدى او ثبتنى فليس المطلوب تحصيل الحاصل قوله بضعة وثلا
هى بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع واول بالضم على البناء لكونه
ظرفا قطع عن الاضافة اى قيل ان يكتبها الآخر او النصب على الحال اى سابقا
فى كتابتها على صاحبه ولا يخفى ان هذا الحديث لا يناسب الترجمة وكذا بعض
الاحاديث الاخر قوله انت قيام السموات القيام بتشديد الياء والقيوم
القائم بامور العباد ومدبر الخلائق فى جميع الاحوال والمعنى القائم باتم
وجه واكمله بتدبير السموات والارض واهلها ومعنى انت الحق الثابت او
اولوهيته دون ما يدعيه المبطلون ومعنى قولك الحق انه يستحيل ان يكذب

عينه

تين

بوجه من الوجوه كالخطاء والسهو بخلاف قول غيره تعالى فانه لا يستحيل ان
يكون غير مطابق للواقع ولو بالسهو ووعدك الحق اى لا يمكن التخلف فيه وتيسر
كميعاد غيره مما يمكن فيه التخلف ولو بمانع ولهذا المعنى عرف الحق في هذه المواضع
ليفيد الحصر ولم يقصد هذا المعنى فيما بعد فنكر الحق فقيل ولقاءك حق اى
ثابت في وقته لا محالة والتقديم في لك اسلمت ونحوه للقصر اى لا للالهة
الباطلة والانابة الرجوع وبك خاصمت اى بحجتك وبعونك وبامرك
خاصمت اعداءك ومعنى اليك حاكمت اى اليك فوضت المحاكمة بيني وبين
اعدائي ورضيت بحكمك بيني وبينهم والله تعالى اعلم **قوله** ما تناهت
اى ما توقفت في مدارج الارتفاع دون العرش بل صعدت حتى وصلت
العرش والله تعالى اعلم **قوله** وتعالى جدك في النهاية اى علا جلالك
وعظمتك ثم الحديث قد ضعفه ابو داود كما في بعض النسخ لكن
الصحيح ان تضعيفه بالنظر الى بعض الاسانيد والا فالمتن ثابت
بتعدد الطرق وبعض اسانيده لا ينزل عن درجة الحسن فهو مما يصلح
للعمل في الاحكام فضلا عن فضائل الاعمال التي يعمل فيها بالضعيف اتفاقا
والله تعالى اعلم **قوله** سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ غاية للسكتة لا لقوله
كبر **قوله** انقني من خطاياي من الانقاء اى طهرني منها باتم وجه واكمله
وقوله اغسلني بالثلج والماء والبرد اى بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب
وسترها بانواع الرحمة والالطاف والله تعالى اعلم **قوله** يفتتحون القرءة
بالحمد لله رب العالمين استدل به من نفى الجهر بالتسمية فحملوا القرءة على
الجهر بها ويؤيده بعض روايات الحديث وكذا استدل بظاهره من نفى التسمية
اصلا جهرا وسرا واما من يرى الجهر بالتسمية فيقول المراد انهم يبدؤن
بقرءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم لا يقرؤن التسمية مطلقا
او جهرا والحاصل انه يحمل الحمد لله على تمام السورة والبسملة عندهم من السورة
فتشملها قرءة الفاتحة لكن روايات الحديث لا تساعد هذا المعنى ففي رواية
مسلم عن انس فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم والمراد
ترك الجهر كما جاء في روايات والسماع يتعلق به والله تعالى اعلم **قوله** لم يشخص
من شخص اذا رفع ولم يصوب من التصويب اى لم يخفض وقوله يفرش
من فرش وافرش بمعنى وعقب الشيطان بفتح عين وكسر قاف هو الصحيح
وحكي ضم العين لكنه ضعيف وفسر بافتراش الكلب المنهي عنه وهو ان يلصق

اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب
وغيره من السباع وفريشة السبع باعجام الشين الظاهر انها بكسر الفاء للهيئة
من الفرش وهي ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يفعل
الذئب والكلب والسبع قوله فقرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
اشار الجان هذا الحديث يدل على ان البسملة جزء من السورة فينبغي ان يقراء
جهرًا كما يقرء الفاتحة ولما ورد عليه انه لعله قرء البسملة لمجرد التبرك بها لا لكونها
جزءًا من السورة اشار الى رده بالحديث الذى بعده حيث انه لم يقرء البسملة
هناك ولو كان لمجرد التبرك لقرء ويمكن الجواب بان البسملة للفصل بين السور
فتقرء في اوائل السور وان لم تكن جزء بخلاف الاوساط وكانه الى هذا الكلام
اشار بحديث كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعرف فصل السورة الى اخره
والله تعالى اعلم قوله وهي من المائين هي كل سورة ذات مائة آية والسور التي
هي اقل من مائة وتزيد على المفصل يقال لها المثاني يقال اول القران السبع الطول
ثم ذوات المائين ثم المثاني ثم المفصل والسابعة منها قيل يونس وقوله السبع
الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبر جمع الكبرى وقوله ماينزل عليه
الايات اى ممن هو من وضع ما موضع من وقوله وكانت الانفال ... ته
يقتضى انهما سورتان وقوله وكانت قصتها الخ يقتضى انهما سورة واحدة
فلما لم يبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتبه الامر بتجاذب الامارتين
فصار ذلك سببًا للقران بينهما مع ترك البسملة كما هو مقتضى وحدة السورة
وكذلك صار سببا لوضعهما في السبع الطول لانهما اذا كانتا واحدة كانت
تلك الواحدة هي سابعة السبع الطول وترك الفصل بينهما مراعاة لجهة
التعدد قوله فانجوز بتشديد الواو اى اخفف في القراءة وغيرها وقوله
كراهة ان اشق اى بالتطويل على امه على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل
ان هذا اذا كان عالمًا بحضور الام فانها اذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلوة
يشتد عليها التطويل ومما يؤخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من
دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما ان يخفف لاجلهم ولا يسمى
مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى اعلم قوله الا
عشر صلوته الذى يفيده ترجمة المصنف ان معناه ان الرجل قد يريد
التطويل في الصلوة اولا ثم يعرض له ما يخفف لاجله فيكتفي تارة بعشر ما
يريد من الصلوة وتارة بتسعها وعلى هذا فيكتب له القدر الذى اقتصر عليه

ويحتمل ان معناه انه يراني في بعض الصلوة او يصلي بعضها من غير مراعاة الحدود
فيكتب ما صلى بلا رياء او مع مراعاة الحدود ولا يكتب له ما ضيعها ولعل
من جملة ما يضيع ما لا يراعى فيه حال المقتدين واما قوله عشر صلوة تسعها
فبتقدير حرف العطف اى وتسعها وقالوا من تقدير العاطف قوله تعالى
قلت لا اجد ما احملكم عليه والله تعالى اعلم قوله اصحاب نواضح هي الابل
التي يستقي عليها يريد انهم اصحاب اعمال شديدة في النهار ومن كان كذلك
لا يطيق القيام الطويل اقاصدا بالليل وقوله فتان كعلام مبالغة
الفاتن اى اقاصدا ان توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال
يعني ان مثل هذا العمل لا يفعل الا من يقصد الفتنة قوله لا احسن
دندنتك بفتح ان ما سوى النون وسكونها اى مسئلتك الخفية او
كلامك الخفي والدندنة ان يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا تفهمه و
ضمير حولها للجنة اى حول تحصيلها او للنار اى حول التعوذ منهما او لهما
بتاويل كل واحدة ويؤيد حول هاتين او للمسئلتين اى حول مسئلتك او
او مقالتك والمقصود تسلية بان مرجع كلامنا وكلامك واحد والله تعالى
اعلم قوله الضعيف جبلة او لغربه مرض والسقيم المريض قوله في كل صلوة اى
في كل ركعة او في كل صلوة سرية او جهرية واسمعنا بفتح العين في الاول و
سكونها في الثاني اى يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن ان موضع
السر لا قراءة فيها قوله ويسمعنا الاية اى يقرء بحيث تسمع الاية من جملة
ما قرء وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر
والسر لا يكره والله تعالى اعلم قوله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرء في الظهر والعصر الخ ان اريد قرءة نوع ما فدليل الجواب موافق للجواب
لان اضطراب اللحية يدل على وجود القراءة بهذا المعنى وان اريد قرءة القران
كما هو المتعارف فلا يتم الدليل الا بضم مادة اخرى مثل ان يقال معلوم
من خارج ان قيام الصلوة موضع القرءة القران فان تحقق فيه القراءة
فلا تكون تلك القراءة الا قراءة القران فاذا دل دليل على تحققها علم
تحقق قراءة القران والله تعالى اعلم قوله حتى لا يسمع وقع قدم اى حتى
ينقطع المشي من المسجد بحضور من اراد حضور الصلوة والمقصود
انه كان يطولها الى ان يدرك ركعة الاولى من يريد الصلوة معه صلى الله
تعالى عليه وسلم قوله قد شكا الناس اى اهل كوفة وكان سعد

اميرا من جهة عمر عليهم فجا واعتذ عمر وشكرا سعدا فطلبه عمر
وقال له ذلك وقوله فامد بتشديد الدال اى ازيد واطول واحذف
اى اخفف وقوله ولا آلو بهمزة ممدودة اى لا اقصر في صلوة اقتديت
بها وهي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فالحزرنا بتقديم
المعجمة على المهملة اى قدرنا وخمنا ويمكن ان يكون بتقديم المهملة على
المعجمة اى حفظنا والاول اقرب ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد في الاخريين على الفاتحة احيانا
والله تعالى اعلم قوله اذا دحضت الشمس اى زالت واختلاف
القراءة محمول على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في احاديث
القراءة وقوله والعصر والصلوات بالرفع اى العصر وسائر الصلوات
في القراءة كصلوة الظهر فتذكير ذلك في كذلك لكونه اشارة الى ما
تقدم قوله سجد في صلوة الظهر دليل على ان قراءة ايات السجود لا
تختص بالصلوة الجهرية قوله خمشا بخاء وشين معجمتين دعا عليه بان
يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا او نضبه بفعل لا يظهر وقوله بلغ
ما ارسل به اى فلو كان القراءة فرضا لبلغ بالجهر او بالبيان بالقول
فحيث لم يفعل علم انه ليس بفرض وهذا على حسب ظنه والا فقد قال
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان الامر باسباغ الوضوء
عام فكان اهل البيت اكد في حقهم الاسباغ دون غيرهم وكذا النهي عن
الانزاء والله تعالى اعلم قوله بطولى الطوليين هما تثنية الطولى تانيث الاطول
اى انه كان يقرء باطول السورتين الطويلتين يعني الانعام والاعراف و
صدق هذا الوصف على غير الاعراف لا يضر لانه عينها بالبيان قوله ما من
المفصل سورة هي السورة التي بعد الحواميم الى اخر القران والصلوة
المكتوبة بعمومها تشمل المغرب فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب والله
تعالى اعلم قوله فلا ادرى انسي الخ قال ذلك بناء على انه خلاف المعتاد و
الاصل هو العمد فهو دليل على جواز ذلك والله تعالى اعلم قوله امرنا بفاتحة
الكتاب وما تيسر ظاهر هذا الحديث وبعض احاديث الباب وجوب
الفاتحة وشيء من القران سواها الا ان يقال اريد بالامر يعم امر ايجاب وامر
ندب اما باستعمال المشترك في معنييه او بعموم المشترك او لان لفظ الامر
حقيقة في ما يعمهما فيحمل الامر بالنظر الى الفاتحة على الوجوب وبالنظر الى

غيرها على الندب كما يفيده عنوان التيسير قوله لا بقران ولو بفاتحة الكتاب
ظاهره ان الواجب هو القران لا الفاتحة الا ان يقال لعل هذا اللفظ يكون
من تصرفات الرواة ويكون الصحيح هو اللفظ الذى بعده فالحديث واحد
فلا بد ان يكون احد اللفظين فيه من تصرفات الرواة فيحمل هذا اللفظ على انه
من التصرفات لانه خلاف ما علم من الاحاديث الاخر من وجوب الفاتحة قوله
فما زاد يحتمل ان تقديره فما زاد فهو حسن فلا يلزم وجوب غير الفاتحة والله
تعالى اعلم قوله خداج بكسر الخاء المعجمة اى غير تامة وقوله غير تمام تفسير له و هذا
ليس بنص فى افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكانه لذلك عدل
عنه الى حديث قسمت الصلوة فى معرض الاستدلال على اللزوم وقوله فى
نفسك اى سرا ووجه دلالة حديث قسمت الصلوة على المطلوب ان قسمة
الفاتحة جعلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلوة مقسومة باعتبارها
ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما فى الحديث من الدلالة
على خروج البسملة من الفاتحة والله تعالى اعلم قوله فصاعدا يحتمل ان تقديره
فما كان صاعدا فهو احسن والله تعالى اعلم قوله لمن يصلى وحده يريد ان
عموم الحديث مخصوص بالمنفرد فلا قراءة على من يصلى خلف الامام ولو
قال هنا اذا لم يكن خلف الامام ليشمل الامام كان احسن قوله هذا اى
نهذ هذا اى نسرع اسراعا وننثر نثرا والمقصود بيان ان قرءتهم
لكونها على الاستعجال لا تمنعهم عن الاستماع فهم مجمعون بين القراءة
والاستماع وقوله الا بفاتحة الكتاب استثناء من النهى فلا يدل على
الافتراض بل يكفى فيه الاباحة والحل عند القائل بمفهوم الاستثناء و
اما من لا يقول بمفهومه فى حكم المسكوت عنه عنده لكن ههنا يفهم
الافتراض من التعليل بقوله فانه لا صلوة الخ فانه بظاهره يفيد افتراض الفاتحة
لمن خلف الامام الا ان يقال معنى التعليل ان الفاتحة فرض فى الجملة اى
ولو فى حق من لم يكن خلف الامام فلو اهتم بمثله المقتدى فاتى بالفاتحة
خلف الامام وما اكتفى بالقراءة الحكمية التى هى قراءة الامام فانها
قراءة له حكما لكان له وجه وان لم يكن الفاتحة فرضا فى حق المقتدى
وهذا تاويل بعيد والله تعالى اعلم قوله ينازعنى القران اى يعجزنى عن
القراءة ويغلب على فلا اقدر على قراءته قوله وسكت عطف على قرء و
قوله سرا متعلق باقرا اى اقرا سرا فى سكتته الامام قوله انازع القران

على بناء المفعول والقران منصوب بتقدير فى القران اى اجاذب فى قرءته كأ
اجذبه الى من غيرى وغيرى يجذبه منى اليه كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه
والله تعالى اعلم قوله خالجنيها اى جاذبنيها ونازعنيها والضمير للسورة
او القراءة والله تعالى اعلم قوله فلما انفتل اى انصرف وفرغ وسلم من الصلوة
قوله وفينا الاعرابى والعجمى اى فيهم لا يقيمون القران وقوله فكل حسن يدل
على عدم وجوب التجويد والقدح بكسر فسكون السهم وقوله يتعجلونه
اى اجره كما فى الرواية الاتية او يسرعون فى قراءته فيقرؤن بلا فهم فتدبر
قوله عن وفاء بن شريح هو بواو ثم فاء ومد قوله يتعجل اجره يريد به الاجر
فى الدنيا دون الاخرة قوله ما يجزينى من الاجزاء اى ما يكفينى بدل القران
فى الصلوة وهذا يدل على ان العاجز عن القران ياتى بالتسبيحات والادعية
ولا يقرء ترجمة القران بعبارة اخرى غير نظم القران وقوله هذا لله قاله
اما جهارة بان من كان لله يكفيه عما كان له فان الثناء على الله والاكتفاء
به من اعظم اقسام الدعاء واتمه واما بناء على انه علم ان الصلوة
مقسومة بين الله وبين العبد وذكر الصلوة المعتاد مشتمل على
ما لله وما للعبد فينبغى ان يكون الذكر النائب عن ذلك كذلك والله
تعالى اعلم قوله صلى هذا قبل اى قبل هذا الوقت الحاضر واراد الصلوة
السابقة وانما قال ذلك لان بعض الناس قد تركوا تكبيرات الانتقال
وهو المراد بما سيجى وكان لا يتم التكبير اى لا ياتى به فى الانتقال و
هذا هو وجه قول ابى هريرة انى لاقربكم شبها والله تعالى اعلم باب
كيف يضع الخ الظاهر اسقاط كيف اذ ما ذكر فى الباب كيفية الموضع بل
ذكر اصل الوضع الا ان يقال التقدير كيف الامر يضع ركبتيه قبل يديه
او بالعكس فليتامل قوله واذا نهض اى قام قوله وقعت ركبتاه الفعل فى
الموضعين من قبيل واسروا النجوى الذين ظلموا قوله فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه الخ يعنى فلا يضع ركبتيه على الارض قبل يديه
وليضع يديه قبل ركبتيه وبه قال البعض وقال اخرون بما سياتى والاقرب
ان النهى للتنزيه وما سياتى بيان للجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبة
قبل اليد ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة
الانسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد
شابه الجمل فى البروك كذا فى المفاتيح قوله يعمد احدكم فى صلوته فيبرك الخ هو

على حذف حرف الانكار اى يعمد وقوله فيبرك بالنصب على جواب
الاستفهام فيوافق الرواية السابقة وفي بعض النسخ يبرك بلا فاء
فهو حال ويحتمل على بعد انه من قبيل وضع الخبر موضع الامر اى ينبغي
ان يعمد فيوافق هذه الرواية لما تقدم من فعله انه اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه والله تعالى اعلم باب النهوض في الفرد اى القيام من الركعة
الاولى والثالثة قوله وما اريد الصلوة اى فقط واصالة او ايقاعها
في مسجدكم وليس المراد انه يصلي لهم بلا نية اذ لا يصح الصلوة بلا نية بل
المراد ان الباعث الاصلي على الصلوة في مسجدكم وحاصل احاديث الباب
ثبوت جلسة الاستراحة وحملها من لا يقول بها على انه صلى الله تعالى
عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعل
قصدا الا ما فعله بسبب اخر لكن ورد عليه انه صلى الله تعالى عليه و
سلم قال لمالك واصحابه صلوا كما رأيتموني اصلي واقل ذلك ان يكون
مستحبا وايضا قد جاء الامر بها في حديث الاعرابي المسيء صلوته والعجب انهم
يحملون جلسة الاستراحة على انها كانت في اخر عمره ثم يقولون ان ما رواه
مالك بن الحويرث من رفع اليدين عند الركوع مع جلسة الاستراحة
منسوخ وكيف يكون منسوخا اذا كان في اخر عمره والله تعالى اعلم قوله
الاقعاء على القدمين فسر هذا الاقعاء بان ينصب القدمين ويجلس
عليهما بخلاف اقعاء الكلب فانه نصب الساقين ووضع الاليتين واليدين
على الارض وقوله لنراه بفتح حرف المضارعة وضبطه بعضهم بالضم اى
لنظنه وهو بعيد وقوله لجفاء بالرجل بكسر الراء وسكون الجيم اى بالقدم
كما في رواية احمد او بفتح الراء وضم الجيم اى بالانسان اعم من ان يكون رجلا
او امرأة ضرورة او خصوصية الرجل في مثل هذا غير منظور اليها ويؤيده
رواية ابن ابي خيثمة جفاء بالمرء والوجهان صحيحان وتغليظ احدهما وتعيين
الاخر لغو من القول قوله ملاء السموات تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد
وتعظيم القدر وملاء ما شئت من شيء بعد كالعرش والكرسي ونحوها
قال النووي بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر
النصب ومعناه لو كان جسما لملأها لعظمته انتهى قوله اهل الثناء يا
لنصب على الاختصاص والمدح او بتقدير يا اهل الثناء او بالرفع بتقدير
انت اهل الثناء وقوله احق ما قال العبد اما مبتدأ خبره لا مانع الخ و

بجمله

جملة كلنا لك عبيد معترضة او خبر محذوف اى هذا الكلام اى ما سبق
من الذكر احق ما قال وقوله لا مانع دعاء مستقبل وفى ما اعطيت نعم
العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن فى قوله منك بمعنى بدل اى لا ينفع
بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ **قوله** فى تمام اى مع تمام الاركان
الصلوات والحدود وقوله فذا وهذا اى نسى انه فى الصلوة او فى القومة
والمراد نقول اى فى القلب لا باللسان ولعل هذا القول مع ذلك ممن يحضر
منهم على قلة اذ لا يناسب هذا مما يشاهد هذا الحال دائما او غالبا والله
تعالى اعلم **قوله** ومقتنا اى نظرت اليه والركعة الركوع وسجدته بالجر عطف
على الركعة واعتداله فى الركعة بالنصب عطف على القيام والمراد به القومة
وقوله وسجدته بين التسليم والانصراف اى فى صورة سجود السهو **قوله** بين
الركعتين اى بين الركوع والسجود ففيه تغليب **قوله** يقيم ظهره اى يعدل
ويسوى والمقصود الطمانينة فى الركوع والسجود وللتناقل الجمهور
بافتراض الطمانينة والمشهور من مذهب ابى حنيفة ومحمد عدم الا
فتراض لكن نص الطحاوى فى اثاره على ان مذهب ابى حنيفة وصاحبيه افتراض
الطمانينة فى الركوع والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم
قوله فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا ولعله صلى الله
تعالى عليه وسلم امهله الى ان يسال ليكون اوقع فى ذهنه لان
الشئ بعد الطلب يكون اوقع فى النفس وقيل اعرض عنه اولا لانه
اعرض عن السوال فكانه عد نفسه عالما فعامله معاملته زجرا وتاد
والا كان اللائق به الرجوع الى السوال ولا الامر بالجملة فليس فيه تاخير
البيان عن وقت الحاجة بل تاخيره الى وقتها اذ الحاجة ليكون
انفع والله تعالى اعلم وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ظاهره ان
الفرض مطلق القران كما هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص
الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة بناء على انها
المتيسرة عادة او يقال ان الاعرابى لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه
بما تيسر مطلقا والله تعالى اعلم **قوله** كما امره الله فيغسل وجهه
الظاهر ان المراد به الامر الواقع فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فا
غسلوا الاية وهذا الحديث فى غسل الرجلين محتمل كالاية نعم قد
جاء فى صحيح ابن خزيمة من حديث عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه

ثم يغسل قدميه كما امر الله وهو ظاهر في البيان فيدل على ان المراد في
الاية غسل الرجلين لا مسحهما والله تعالى اعلم **قوله** عن نقر الغراب
هو تخفيف السجود بحيث لا يتمكن فيه الا قدر وضع الغراب
منقاره فيما يريد اكله **وقوله** وان يوطن الرجل الخ اى ان يتخذ
لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك
من عطنه الا في مبرك قديم والله تعالى اعلم **قوله** قال فنبسني هو
بالتخفيف من حد نصر وضرب اى سالني على ان اذكر له نسيى فا
نتسبت له اى ذكرت له نسبي **وقوله** ان اول ما يحاسب الناس به اى
في حقوق الله واما في حقوق العباد فقد جاء ان الاول فيها الدماء
وبه اندفع التعارض بين الحديثين **وكتبت له تامة** اى قدرت و
سجلت وانيب العبد على تمامها ويحتمل ان يكون هناك كتابة ثانية
للاعمال ويحتمل ان المراد بركتابة الدنيا على معنى فيجدها مكتوبة تامة
وظهر له كتابتها تامة ولو حمل على كتابة الدنيا ابتداء قيل كان له وجه
والله تعالى اعلم **وقوله** اتموا العبدى يحتمل ان المراد اتمام مافات من
السنن في الفريضة والخشوع والاذكار ونحو ذلك فيحصل له بسبب
فعل هذه الاشياء في النوافل ثواب فعل هذه الاشياء في الفرائض و
يحتمل اتمام مافات من الفروض والشرائط في الفريضة بما اتى في النوافل
من الفروض والشرائط ويحتمل ان المراد ماترك من الفرائض راسا فلم
يصلها فيعوض عنها من التطوع وهذا من غاية كرمه وجوده على
عباده فله الفضل والمنة وقد رجح بعضهم الاحتمال الاخير بان يجعل
الزكوة كالصلوة وليس في الزكوة الا فرضها ونفلها فكما يكمل فرض
الزكوة بنفلها كذلك الصلوة انتهى قلت يحتمل ان قلة الاخلاص في
في فرض الزكوة تجبر بالاخلاص في نفلها والله تعالى اعلم **قوله** فجعلت
يدى بالتثنية وكذا ركبتي يريد التطبيق وهو منسوخ بالاتفاق **قوله**
اجعلوها في ركوعكم اى اجعلوا التسبيح المستفاد منها وجاء بيان
ذلك التسبيح بسبحان ربي العظيم وهذا يفيد ان لفظ الاسم في
قوله تعالى فسبح باسم ربك مقحم وكذا قوله اجعلوها في سجودكم ولعل
وجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل في الابلغ تواضعا وهو
السجود وايضا فقد جاء اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما

سوتم

يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربى الاعلى دفعا لذلك التوهم وايضا
فى السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه ان يصف فيه ربه بالعلو والله تعالى
اعلم **قوله** سبوح اى هو او انت سبوح بضم السين وفتحها وهو اقيس
والضم اكثر استعمالا وكذا قدوس وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما
التنزيه **قوله** سبحان ذى الجبروت مبالغة الجبر وهو القهر وكذا الملكوت
مبالغة الملك والكبرياء قيل هى العظمة والملك وكمال الذات وكمال
الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى قلت عطف العظمة عليه يؤيد
ان يفسر بالتفسير الثانى اذ العطف على الاول يصير تفسيرا ومقام المدح
يا باه وايضا لا يظهر هناك مخاطب يحتاج الى التفسير الا ان يقال يحصل
الفائدة بزيادة الملك على الاول والله تعالى اعلم **باب** الدعاء فى الركوع
والسجود مناسبته بيان اذكار الركوع والسجود وهذا بيان حكم الدعاء
فيهما وما ورد من ذلك وحاصل ما يشير اليه احاديث الباب من الحكم
هو جواز الدعاء فيهما لكن السجود اولى بالدعاء من الركوع والركوع اولى
بالتعظيم والاذكار والله تعالى اعلم **قوله** اقرب ما يكون العبد من ربه
الظاهر ان ما مصدرية وكان تامة والجار متعلقة بالقرب وليست
من تفضيلة والمعنى شاهد كذلك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل
الا باحد امور ثلثة لا بامرين كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بامرين
فانهم وخبر اقرب محذوف اى حاصل له وجملة وهو ساجد حال
من ضمير حاصل او من ضمير له والمعنى اقرب كون العبد من ربه تبارك
وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان الحال لا بد ان
يرتبط بصاحبها ولا ارتباط ههنا لان ضمير هو ساجد للعبد لا
لاقرب لانا نقول يكفى فى الارتباط وجود الواو من غير حاجة الى الضمير
مثل جاء زيد والشمس طالعة وقوله فاكثروا الدعاء اى فى السجود و
قيل فى وجه الاقربية ان العبد فى السجود داع لانه امر به والله تعالى
قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سالك عبادى عنى الخ ولان السجود
غاية فى الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة احب احوال
العبد كما رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولان
السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها
اقرب ولان فيه مخالفة لابليس فى اول ذنب عصى الله به والله

تعالى اعلم **قوله** من مبشرات النبوة اى مما يظهر للنبى من المبشرات حالة النبوة
وهى بكسر الراء ما اشتمل على الخبر السار من وحى والهام ورويا و
نحوها ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا باق فكان المراد لم يبق فى
الغالب الا الرويا الصالحة وقوله يراها المسلم اى المبشر بها او
يرى غيره لاجله وقوله وانى نهيت الخ قيل ذلك لما فى الركوع و
السجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع
بين كلام الله وكلام غيره فى محل واحد وكان تكره ذلك وفيه ان الركعة
الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتامل و
قوله فعظموا فيه الرب اى اللائق به تعظيم الرب فهو اولى من الدعاء وان
كان الدعاء جائزا ايضا فان روينا فى انه كان يقول فى ركوعه اللهم اغفر لى
وقوله فاجتهدوا الخ اى انه محل الاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه
جائز بالمنزلة اولوية وكذلك التسبيح فانه محل له ايضا وقمن بكسر الميم
وفتحها اى جدير وخليق وقيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة **قوله** يتاول
القرآن اى يراى ذلك معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وعمل بمقتضاه
قوله دقه وجله بكسر الدال وتشديد القاف وبكسر الجيم وتشديد اللام
اى صغيره وكبيره **قوله** فلمست المسجد اى مسجد البيت او موضع سجوده
على العادة قيل وعلى الثانى بفتح الجيم كما هو القياس لكن هذا القياس
لم يسمع والتجوز ومعنى اعوذ برضاك اى متوسلا برضاك من ان
تسخط وتغضب على ومعنى اعوذ بك منك اى اعوذ بصفات جمالك عن
صفات جلالك فهذا اجمال بعد شىء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع
صفات الجمال عن صفات الجلال والا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر
عن شىء من الصفات لا يظهر ومعنى لا احصى ثناء عليك لا استطيع
فردا من ثنائك على شىء من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن اداء
حقوق الرب تعالى ومعنى انت كما اثنيت الخ اى انت الذى اثنيت على ذاتك
ثناء يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائه فالكاف زائدة والخطاب
فى عائد الموصول بملاحظة المعنى كقوله انا الذى سمتنى امى حيدرة و
الكاف بمعنى على والعائد الى الموصول محذوف اى انت الذى اثنيت على الا
وصاف الجليلة التى اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع
التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل انت

تاكيد للمجرور فى عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور
المتصل اذ لا منفصل فى المجرور فى كما مصدرية والكاف بمعنى مثل
صفة ثناء ويحتمل ان يكون ما على هذا التقدير موصولة او موصوفة
والتقدير مثل ثناء اثنيته اى مثل الثناء الذى اثنيته على ان العائد
المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل
الى المعرفة لا يضر فى كونه صفة نكرة لانه متوغل فى الابهام فلا يتعرف
بالاضافة هذا قال السيوطى سئل عز الدين بن عبد السلام كيف
يشبه ذاته بثنائه وهما فى غاية التباين فاجاب فان فى الكلام حذفا
تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتداء
فصار الضمير المجرور مرفوعا انتهى وما ذكرنا مغن هنا نعم الجواب وجه
من الوجوه التى يمكن ذكرها فى تحقيق الحديث بقى ان السوال غير ظاهر
اذ كثيرا ما يشبه احد المتباينين بالاخر كالانسان بالاسد لاشتراكهما
فى وجه الشبه فيمكن اعتبار التشبيه بين الذات والثناء بان يقال
كما ان الذات لا يشبهه ذات كذلك ثنائه لا يشبهه ثناء نعم اللائق
حينئذ تشبيه الثناء بالذات والحاصل ان مجرد التباين لا يقتضى عدم
استقامة التشبيه فالسوال قاصر والله تعالى واعلم **قوله** من فتنة
المحيا والممات هما الحيوة والموت وفتنة الحيوة ما يعرض الانسان مدة
حيوته من الافتتان بالدنيا والمحن والبليات وفتنة الموت ما يعرض
عند شدة السكرة وحضور الشيطان نعوذ بالله منها والمأثم
الاثم والمغرم الدين فالاول اشارة الى حقوق الله تعالى والثانى الى
حقوق العباد وقيل المراد بالدين دين فى ما يكرهه الله تعالى او دين
يعجز الانسان عن ادائه والا فالدين فى الحق مع عدم العجز عن ادائه لا
يستعاذ منه قال القاضى واستعاذته صلى الله عليه وسلم من
هذه الامور مع انه قد عصم منها انما هو للتلزم خوف الله والافتقار
اليه والاقتداء به ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة اذ فيه
تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وليبين لهم صفة الدعاء فى الجملة
انتهى **قوله** وذلك ادناه حمل على انه ادنى الكمال اوادنى الذكر المسنون
اوادنى ما يليق من الذكر لا على انه ادنى الركوع المفروض كان المفروض
هو حد الطمانينة عند الجمهور بحديث لا يجزى صلوة الرجل حتى

بقيد وبحديث الاعرابي المسئ صلوته **قوله** سمعت عليًا في التقريب
لا يعرف ففي الاسناد جهالة ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب والله تعالى
اعلم **قوله** وانظر لعله اى لعله يظهر لى حاله والله تعالى اعلم **قوله** فحزرنا
بتقديم المعجمة على المهملة اى قدرنا **قوله** زيد بن ابي عتاب كعلام **قوله**
ولا تعدوها شيئًا اى لا تحسبوا تلك السجدة ركعة من الصلوة وقوله
ومن ادرك الركعة اى الركوع مع الامام فقد ادرك الصلوة اى تلك
الركعة التي ادرك ركوعها **قوله** على سبعة اى سبعة اعضاء وسجى
وقوله ولا يكف اى لا يضم ولا يجمع ثوبًا او شعرًا صونا له عن الارض
بل يرسلها ويتركها حتى يقعا الى الارض فيكون الكل ساجدًا **قوله** آراب
بهمزة ممدودة اى اعضاء جمع ارب بكسر فسكون **قوله** وعلى ارنبته
بفتح وسكون ففتح هي طرف الانف وبهذا تبين ان المراد بالوجه في
اعضاء السجدة الجبهة والانف فكانه لذلك ذكر هذا الحديث ههنا
تفسيرا لذلك الحديث **قوله** ورفع عجيزته اى عجزه والعجز مؤخر الشئ
والعجيزة للمراءة فاستعارها للرجل **قوله** اعتدلوا في السجود اى
توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع
المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في
تمكين الجبهة وابعد من الكسالة وافتراش الكلب هو وضع المرفقين
مع الكفين على الارض **قوله** بهنة بفتح فسكون ولد الضان **قوله** وهو
مجخ بضم ميم بفتح جيم وتشديد خاء مشددة منونة بالكسر من جخى
كصلى فهو مصل اى فاتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه
عن الارض **قوله** احمر بن جزء بمهملات وابن جزء كعلم آخره همزة وقد تقلب
ياء وتدغم او كعمرو بلا ياء **قوله** حتى نأوى له من اوى من حد ضرب اذا
رق وترحم اى حتى نرق ونترحم ونتألم لها الراى لاجله لما نراه
في شدة وتعب بواسطة المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد والله
تعالى اعلم **قوله** دراج كعلام آخره جيم وحجيرة بتقديم المهملة المضمومة
على الجيم المفتوحة **قوله** استعينوا بالركب ذكر السيوطي في حاشية
الترمذي قال ابن العربي لما شكوا اليه المشقة قال يكفيكم الاعتماد
على الركب راحة وقال صاحب التتمة من طول السجدة ولحقه مشقة
بالاعتماد على كفيه يجوز له ان يضع ساعديه على ركبتيه لهذا الحديث

انتهى قلت يحتمل ان يكون معناه يجوز ضم البطن الى الفخذ وترك
التفريج حتى يكون اعتماد اليدين على الركبتين فيكون الاستعانة
بهما وكلام المص يابى المعنى الذى ذكره ابن العربى والله تعالى اعلم قوله
هذا الصلب فى الصلوة اى شبه الصلب لان المطلوب يمد باعه
على الجذع وهيئة الصلب فى الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه
ويجافى بين عضديه فى القيام قوله ازيز بزائين معجمتين كامير اى
خنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو ان يجيش جوفه
ويغلى بالبكاء وازيز الرحى هو صوتها وجرجرتها والله تعالى اعلم قوله
يقبل بقلبه ووجهه اى لا يمنعها الالتفات الى ما لا يتعلق بهما ولا
باطنا ولا ظاهرا قوله عن المسور بن يزيد فى الاصابة فى اسماء الصحابة
هو بضم اوله وفتح السين وتشديد الواو وضبطه عبد الغنى وابن
ماكولا واورده البخارى مع المسور بن مخرمة فاقتضى انه مثله قوله
فلبس بضم لام وخفة باء اى خلط ويمكن التشديد للمبالغة قوله
سمعنا بالاحوص ضعفه ابن معين والحاكم ووثقه ابن حبان واسمه غير
معروف وقوله فى صلوته اى فى شان صلوته والله تعالى اعلم قوله اختلاس
اى سلب الشيطان من كمال صلوته وضمير يختلسه منصوب على المصدر
قوله فى العرضة الرابعة كان عرض الكتاب عليهم اربع مرات فلم يذكر هذا
الحديث فى المرة الرابعة وكانه لكونه تكرارا من كثير فائدة قوله رافعى ايديهم
اى وابصارهم كما يفعل كثير من العوام حال الدعاء وقوله يشخصون من
اشخص اذا رفع اى لينتهين من اشخاص البصر قوله او ليخطفن بفتح الفاء على
بناء المفعول اى لتسلبن بسرعة خميصة ثوب خز وصوف له اعلام وقد
بانبجانيته بالف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مكسورة او مفتوحة
هى كساء من صوف لا علم له وهى من ادون الثياب الغليظة وكانه صلى الله
تعالى عليه وسلم اراد بطلب الانبجانية بعد رد الخميصة ان لا ينكسر
خاطره بالرد ويرجحان الرد لمصلحة اقتضته الحال والله تعالى اعلم ولعل
المراد بشغلتنى انه خاف ان تنظر منه الى الاعلام بالاتفاق او وقع
منه ادنى نظر اتفاقا ولكون قلبه فى غاية النظافة والطهارة عن
الاغيار ظهر فيه اثر ذلك القدر كالثوب الابيض بخلاف القلب المشتغل
بالاشتغال فانه قد لا يظهر فيه اثر اضعاف ذلك والله تعالى اعلم قوله

الى الشعب بكسر معجمة وسكون مهملة هو ما انفرج بين جبلين وقيل
الطريق فيه قوله وهو حامل امامة الخ بضم الهمزة وهذا الفعل في الصلوة
جائز عند الجمهور خلافا للمالكية فاجاب بعضهم عن الحديث بالحمل على
النفل وعلى ان الصبية هي التي كانت تتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يخفى ان الحديث يأبى كل ذلك فانه صريح في ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم هو الحامل لها والمواضع وسبحي ما يدل على ان الصلوة كانت فرضا
مؤدى بالجماعة والله تعالى اعلم قوله ضمضم بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وتكرارهما وقوله ابن جرس بفتح الجيم وسكون الراء وسين مهملة
قوله اقتلوا الاسودين اطلاق الاسودين اما تغليبا للحية على العقرب
او لان عقرب المدينة تميل الى السود والمصر اخذ من الرخصة في القتل ان
القتل لا يفسد الصلوة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في افساد
الصلوة وما بقاء الصلوة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فما
فتامل والله تعالى اعلم قوله فيرد علينا اي بالقول حين كان الكلام مباحا
في الصلوة والنجاشي بفتح النون وقيل وتكسر ايضا وتخفيف الياء الا
الساكنة وقيل وتشديدها قوله ما قدم وما حدث اصل حدث فتح
الدال لكن المشهور عند الازدواج ضم الدال فيهما يعني همومه و
افكاره القديمة والحديثة وقيل غالب على التفكر في احوالي القديمة و
الحديثة ايهما كان سببا لترك رد السلام وقوله فرد على السلام يقتضي
جواز الرد مع الفصل وان اشتغل المانع عن الرد لا يمنع الرد اصلا و
انما يمنع عن كون الرد فورا وهذا هو الموافق لرده صلى الله تعالى عليه و
وسلم على من سلم عليه حال الاشتغال ببعض الحاجة فانه صلى الله
تعالى عليه وسلم قد رد عليه بعد التيمم وقول البيهقي في المعرفة
في ثبوت رواية رد السلام بعد فراغه نظر لان في اسنادها عاصم بن
ابي النجود وهو مختلف فيه وحديث غيره ليس فيهما ذلك انتهى لا
يخفى ما فيه فانها زيادة مؤيدة لا يعارضها شيء وجواز الرد بالاشارة
لا يمنع جوازه بالقول مع التاخير والله تعالى اعلم والاقرب
ان المراد يرد عليه بالاشارة والواقف يوضح والله تعالى اعلم قوله عن
نابل بنون ثم ياء موحدة بينهما الف قوله ويومئ بهمز في اخره وقد
يخفف بالياء قوله لا غرار بكسر الغين المعجمة وراءين والغرار النقصان

وهو على ما فسره احمد انه اذا شك في صلوته بين ثلث ركعات واربع
مثلا فليس له ان يبنى على الاكثر فينصرف وهو شاك واما قوله ولا
تسليم فهو على ما فسره احمد عطف على قوله لا غرار فيكون من
قبيل لاحول لقوة الا بالله في وجوهه وجوز وانه مجرور معطوف
على صلوة فيكون معناه انه ليس لمن يرد السلام ان يقتصر على قوله و
عليك ولا يقول السلام وقيل من غرار الصلوة ان لا يتم هيأتها
اى ركوعها وسجودها قوله فعطس رجل من حد ضرب ونصر في حا
حاشية السيوطي بكسر الطاء وما اطلعت عليه وقوله فرماني القوم
بابصارهم اى نظروا الى نظر زجر كيلا نتكلم في الصلوة والباء في بابصارهم
للتعدية وقوله واثكل امياه بضم ثاء وسكون كاف وبفتحها هو فقد
الام الولد وامياه بكسر الميم اصله امى زيدت عليه الالف لمد الصوت
وهاء السكت وهي تثبت وقفا لا وصلا قوله يصمتوني من التصميت
وهو التسكين وقوله لكني سكت متعلق بمحذوف مثلا رددت ان
اخاصمهم وهو جواب لما بابي وامي اي هو مفدى بهما جملة معترضة
وقوله ولا كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ لي في القول ولا استقبلني
بوجه عبوس من كلام الناس اى ما يجرى في مخاطباتهم ومحاوراتهم
وقوله وانما هو اى ما يحل فيها من الكلام التسبيح الخ اى وامثالها
وقوله الكهان كالحكام جمع كاهن والنهي عن اتيانهم لانهم يتكلمون
في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان
بذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام
باجماع المسلمين كما ذكروا والتطير التفاول بالطير مثلا اذا شرع
في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه
غير مبارك وقوله ذاك شيء يجدونه في صدورهم اى ليس له اصل
يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه
وقيل معناه انه معقول لانه يوجد في النفس بلا اختيار نعم المشي على
وفقه منهي عنه فلذلك قال فلا يصدهم اى لا يمنعهم عما هم فيه
ولا يخفى ان التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا وقوله يخطون خطهم
معروف بينهم وقوله فمن وافق خطه يحتمل الرفع والمفعول
محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف المضاف اى وافق خط

خط النبى وقوله فذاك قيل معناه اى فخطه مباح ولا طريق لنا الى
معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذى اتحدون اصابته فيما يقول
لا انه اباح ذلك لفاعله قال النووى قد اتفقوا على النهى عنه الآن و
وغنيمات بالتصغير والجوانية بفتح جيم وتشديد واو وبعد الالف
نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب احد فى شمالى
المدينة ذكره النووى وقوله اذا اطلعت بتشديد الطاء واسف
بالمد وفتح السين اى غضب وقوله لكنى صككتها اى فاصبرت لكنى
صككتها اى لطمتها وقوله فعظم بالتشديد والتخفيف وعلى الاول
على تشديد الياء نصا ولا الثانى بالتخفيف وقوله افلا اعتقها
اى عن بعض الكفارات الذى شرطه فيه اسلام الرقبة وقوله اين
الله قيل معناه اى فى اى جهة يتوجه المتوجهون الى الله وقولها فى
السماء اى فى جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان يعترف
بوجوده سبحانه وتعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض اسلم وعلى
كل تقدير فيكفر من يثبت الجهة مع تنزيهه سبحانه وتعالى من المماثلة
ليس كمثله شئ مشكل لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بايمانها
بمثل هذا الكلام فكيف يحكم بكفره بمثله والله تعالى اعلم قوله علمنى مبنى
للمفعول من التعليم الموضعين ويحتمل على بعد ان يكون مبنيا للفاعل
من العلم وقوله حتى احتملنى ذلك اى اغضبنى وقوله شزر بضم شين
وسكون معجمة بعدها مهملة اى ناظرة يمينا وشمالا نظر غضب كانه
نظر الى الاعداء اى هى ناظرة بموخرها نظر غضب كانه الى الاعداء
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم الخ اى اذا فرغ منه وختمه
الفاتحة وظاهر هذا الحديث ان الامام يسر بامين والا لكان الوجه ان
يقال اذا قال امين فقولوا امين لكن الرواية الثانية لهذا الحديث
يفيد الجهر والاقرب ان احد اللفظين من تصرفات الرواة وحينئذ
فالرواية الثانية اشهر واصح فهى اشبه ان تكون هى الاصل والله
تعالى اعلم قوله لا تسبقنى بامين فى الجمع لعله بلال كان يقرأ الفاتحة
فى السكتة الاولى من سكتتى الامام فربما يبقى عليه منها شئ ورسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد فرغ من قرائتها فاستمهله فى التامين
بقدر ما يتم فيه بقية السورة حتى ينال بركة موافقته فى التامين

ويمكن ان يقال لاكان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف والنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يبادر الى الدخول في الصلوة قبل فراغه لحينئذ
فكان يلتمس منه صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يختم الفاتحة ولا
يقول امين الا اذا علم بدخوله في الصلوة وهذا مثل ما ذكر في حديث
ابي هريرة انه قال لمروان وكان مؤذنا له لا تفتني بامين والله تعالى
اعلم **قوله** عن صبيح بالتصغير وقيل بفتح اوله ومخرز اسم فاعل من
الاحراز اخره معجمة وابو مصبح اسم فاعل من صبح بالتشديد والمقرائي
بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة وقوله مثل الطابع
بفتح الباء اي الخاتم اي كما ان الصحيفة بالختم تصان عن الرد كذلك
الدعاء يصان عن الرد بامين وقوله اوجب ان ختم قيل وجبت الجنة
والاقرب وجب الاجابة ذكره السيوطي **قوله** والتصفيق هو الضرب
بباطن احدى اليدين على الاخرى **قوله** ليصلح من الاصلاح وحانت
اي حضرت وتخلص اي من الصفوف وقوله ان امكث ان تفسيرية و
قوله فحمد الله اي على امر التكريم فانه علم ان الامر بذلك تكريم و
لذلك تاخر ولا فلا يجوز ترك الامتثال للامر ومعنى استاخر
تاخر ومعنى نابه عرضه والتصفيح هو التصفيق وقيل هو الضرب
بظاهر اليد على الاخرى والله تعالى اعلم **قوله** وهم فقد جاءت بعض
الاشارات المفهومة كما لا يشار بالسلام **قوله** اذا قام احدكم الى
الصلوة قيل اي دخل فيها اذ قبل التحريم لا يمنع قلت والاقرب ان
يراد اذا توجه الى الصلوة وجعل همه مصروفا اليها وعلى هذا فقوله
فلا يمسح الحصا اي لما فيه من قطع التوجه الى الصلوة فتفوته
الرحمة والله تعالى اعلم **قوله** لا تمسح اي الحصا للسجود فواحدة بالنصب
اي فافعل مرة واحدة تسوية الحصا اي لاجل تسويتها فقال
السيوطي فواحدة مبتدا اي تكفيه قلت كانه في تقدير فمرة واحدة تكفيه
والا يلزم الابتداء بالنكرة وقال وخبر اي فالمشروع او الجائز او
له مرة واحدة لئلا يتاذى به في سجوده ومنع من الزيادة لئلا يكثر الفعل
قوله عن الاختصار اي وضع اليد على الخاصرة وقيل هو ان يمسك
بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من
اخرها اية او اثنين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها **قوله**

بخ

الدله بفتح دال وتشديد لام اى هيئة وقوله اغبر اى مائل الى لون الغبار
ثم قيل هذا الحديث وان سكت عليه ابو داود غير صحيح **قوله** فامرنا بالسكوت
اى عن ذلك الكلام وعلى هذا فقوله ونهينا عن الكلام عطف تفسير له واللام
فى الكلام للعهد والاشارة الى السابق فلا اشكال بالقراءة والاذكار والله
تعالى اعلم **قوله** فوضعت يدى على راسى كان ظن انه ما بلغه كاذب فعل
ما فعل تعجبا من ذلك وتحيرا وقوله لست كاحدكم يفيد انه مخصوص
بينهم بان لا ينقص له فى صلوته قاعدا وقائما **قوله** صلوته قائما افضل
الخ حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضى جواز القعود
بل فضله ولا جواز للقعود فى الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق
فى الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر
على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود وما يقدر
عليه بقى انه يلزم على هذا المحل جواز النفل مضطجعا مع القدرة على
القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكر
ذلك وعدوه بدعة وحدثا فى الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا
صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه
او فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان
يقال ليس الحديث مسوقا لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما
هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما
تعرف من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث ان اذا صحت الصلوة
قاعدا فهى على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت
الصلوة نائما فهى على نصف الصلوة قاعدا فى الاجر وقولهم ان المعذور
لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض
العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك
وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من اجره
حتى لو كان المريض والمسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلى
قاعدا او قاصرا حالة المرض والسفر فصلوته على نصف صلوة القائم فى
الاجر مثلا والله تعالى اعلم **قوله** حين حطمه الناس من حطم فلان اهله
اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا محطوما **قوله** قبل
عباده فى المجمع اى قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباد الله انتهى فجعل

الظرف متعلقا بالقول والظاهر انه من جملة القول وكانهم راوا السلام
من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله تعالى ايضا وقوله فان الله هو
السلام قال النووى اى ان السلام اسم من اسمائه تعالى ولا يخفى ان
مجرد كونه اسما من اسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى اخر ثابت له او
مطلوب الاثبات فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذى ذكره علة
للنهى الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام فى قولهم السلام
على فلان من اسماءه تعالى بمعنى السلام حفيظا ورقيب عليك
منا والاقرب ان يقال معناه الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى ان
يدعى له بالسلامة او انه تعالى هو السالم عن الافات التى لاجلها يطلب
السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الافات
فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى وقوله اصاب كل عبد اى عم
كلهم وقيل اى اصاب ثوابه او بركاته كل عبد قوله فاتبعها اى
صالحين مستعدين لها متاهلين لحصولها قوله اذا قلت هذا الخ
الظاهر ان كلمة او للشك من الرواة واستدل به من لا يقول بافتراض
الخروج عن الصلوة بالسلام والقايل بالافتراض تارة يمنع رفعه
ويقول انه موقوف على ابن مسعود وتارة يأول قوله قضيت صلوتك
اى قاربت الفراغ والتمام وقوله ان شئت ان تقوم الخ اى بالوجه المعلوم
شرعا لا مطلقا ولا يخفى ان الحديث بظاهره ينافى افتراض السلام وجوبه
فلا بد للكل من تأويله او تضعيفه والله تعالى اعلم قوله اقرنا الصلوة با
لبر والزكوة وروى قرنت اى استقرت معهما وقرنت بهما اى هى مقرونة
بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكوة فى القران مذكورة
معها وقيل اى قرنت بهما وصار الجميع مامورا به وقوله انفتل اى انصرف
وقوله فارم القوم روى بالزاء المعجمة وتخفيف الميم اى امسكوا عن الكلام
والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اى اسكتوا ولم يجيبوا وقوله
ولقد رهبت من حد سمع اى خفت ان تبكعنى بفتح مثناة وسكون موحدة
اى توبخنى بهذه الكلمة وتستقبلنى بالمكروه وقوله يحكم الله جواب
الامر اى يثبت بحكم وقوله فتلك بتلك اى فزيادة امامكم عليكم
فى الركوع اولا منجبرة بزيادتكم عليه فى الركوع اخرا فيصير ركوعكم
كركوع الامام او فزيادتكم فى الركوع اخرا بمقابلة زيادة امامكم

عليكم في الركوع اولا ولك ان تقول فتلك اللحظة التي سبقكم بها الامام
اولا منجبرة بتلك اللحظة تاخرتم بها عنه ثانيا او بالعكس على ان الباء للمقابلة
او تقول فقبلة امامكم منجبرة ببعديكم او فبعديتكم في مقابلة قبلية
امامكم ومال الكل واحد وقيل المعنى فتلك الدعوة تستجاب بتلك
الكلمة اى الدعوة التي تتضمنها الفاتحة تستجاب في حق المأموم بكلمة
آمين والمعنى فتلك اى صلوتكم متعلقة بتلك اى بصلوة امامكم فا
تبعوه واتبوا به ولا تخلفوا عليه وعلى الاول من هذين الوجهين
الاخيرين معنى تلك بتلك في المرة الثانية اى فتلك الدعوة التي تتضمنها
قول الامام اعنى سمع الله لمن حمده تستجاب لكم بتلك الكلمة اى ربنا ولك
الحمد وقوله يسمع الله بالجزم جواب الامر اى يستجب لكم قوله فقد عرفناه
اى في التشهد او بما جرى على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض
وعلى الوجهين لا دلالة في الحديث على كون الصلوة في التشهد والله تعالى
اعلم واما التشبيه صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلوة ابراهيم فلعله
بالنظر الى ما يفيده واو العطف في قوله وال محمد من الجمع والمشاركة وعموم
الصلوة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاهل بيته اى شارك اهل بيته
معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت
على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى ان الصلوة عليه من
الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار
التجددي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين
بمجرد الصلوة عليه قليل الجدوى بين لهم ان يدعوا له بعموم صلوته له ولاهل
بيته ليكون دعاءهم مستجلبا الفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره
علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكانه
لهذا خص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة له ولاهل بيته على
لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة
صلوتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه التشبيه
هو كون كل من الصلوتين افضل وصلوة من قبله كذلك صل على محمد
صلوة هي افضل واتم من صلوة من قبله ولك ان تجعل وجه الشبه
مجموع الامرين من العموم والافضلية والله تعالى اعلم ثم لعل وجه اظهار
محمد في قوله وال محمد مع تقدم ذكره هو ان استحقاق الال بالاتباع لمحمد

فالتنصيص على اسمه اكد فى الدلالة على استخفافهم والله تعالى اعلم قوله
جبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة **قوله** فليتعوذ بالله ظاهره الوجوب
لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغى الاهتمام
واشار باصبعه قد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه
محمد فى موطائه وغيره الا ان بعض مشائخ المذهب انكر الاشارة ولكن
اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدرا
فلا عبرة به **قوله** قد تحناها شيئا اى مثلها والله تعالى اعلم **قوله** نهى ان يعتمد
الرجل على يديه فى الصلوة لابد من حمله على حالة الجلوس كما فى رواية احمد و
حالة النهوض كما فى رواية عبد الملك والا فالاعتماد على اليدين حالة السجود
معلوم والله تعالى اعلم **قوله** على الرضف بفتح راء وسكون ضاد معجمة و
فاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله فى الركعتين الاوليين
فى جلوس الركعتين الاوليين فى غير الثنائية اما تقدير الجلوس فبقرينة
حتى يقوم واما حمل الصلوة على غير الثنائية فبقرينة توصيف الركعتين
بالاوليين اذ لا يوصف ركعتا الثنائية بالاوليين وهذا ظاهر ثم
يجعل مجموع قوله على الرضف حتى يقوم كناية عن التخفيف والله تعالى
اعلم قوله برح بيده اى يشير بها كانها اى الايدى المفهومة مما سبق
وشمس بضم وسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب
الذى لا يستقر لشغبه وحدته واذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود
النهى عن الاشارة باليد عند السلام **قوله** قال فى الصلوة المراد عند السلام
وللتنبيه على هذا ذكر المصنف هذه الرواية فى هذا الباب وفيه وعليها الروايات
التى تفيد التفصيل والحاصل الحديث مسوق للنهى عن رفع الايدى
عند السلام واشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهى عن الرفع
عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووى الاستدلال به
على النهى عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال
العبرة لعموم اللفظ فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد
لا عبرة به الا ان يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل
على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند
الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا الحديث على خصوص المورد توفيقا
ودفعا للتعارض والله تعالى اعلم **قوله** وان تخنا باى يجب بعضنا بعضا

قوله كان يعلم وفي رواية كنت اعرف الخ وكانه رضي الله تعالى عنه لصغره لم يكن يحضر الجماعة او كان يحضر في اخر الصفوف فيعرف تمامية الصلوة بسماع ابن التكبير قوله ان رفع الصوت الخ ظاهر الحديث يفيد الاعتبار بالجهر في الاذكار بعد الصلوة المتكوبة فلعل ما ورد في النهي من الجهر يكون المراد به الجهر البالغ غاية دا وحين كان هناك مانع وبالجملة فالحديث حجة قوية بجواز الجهر في الاذكار قوله حذف السلام بحاء مهملة وذال معجمة اى تخفيفه وترك الاطالة فيه وفسر غير واحد حذف السلام بان لا يمد قوله ان ينقدم اى عن محل الفرض لاجل النفل وقوله او عن يمينه اى او ينصرف عن يمينه قوله فقام رجل الذي ادرك كذا رجل بالتنكير في نسختنا فالموصول بدل منه وقوله يشفع اى يصلي ركعتين تطوعا وهذه الجملة استيناف في محل التعليل اى قام ليشفع وقوله فهزه اى حركه لجلد بمجلسه والله تعالى باب السهو في السجدتين هكذا في نسختنا ولعل في بمعنى مع اى بيان السهو ومع السجدتين والمراد السهو في حالة وجوب السجدتين اى السهو الموجب لهما لا غير الموجب والله تعالى اعلم قوله احدى صلاتي العشي بفتح عين وكسر معجمة وتشديد ياء اى اخر النهار وقوله سرعان الناس هو بفتحتين وسكون الراء او اوائلهم الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة وضبط بضم او كسر فسكون جمع سريع وقوله ام قصرت بضم الصاد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم انس ولم تقصر خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيدا في الكلام من لم يذكره بناء على ان الغالب في بيان امثال هذه الاشياء ان يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن فكانه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا كلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم وقوله بل نسيت الجزم بالنسيان لانه ظهر بجوابه عدم اطلاعه على حقيقة الحال ولا يتصور ذلك الا عند النسيان وقوله فاومؤا بالهمزة الى اشاروا برؤسهم واستدل بالحديث من يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان

اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم ار لهذا الايراد جوابا
شافيا والله تعالى اعلم **قوله** خمسا حمله علمائنا الحنفية على انه جلس على
الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على رأس
الرابعة اما على ظن انها رابعة او على ظن انها ثانية وكل من الامرين يفضى
الى اعتبار ان الواقع منه اكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل
مشكل والاصل عدمه والظاهر انه ما جلس اصلا وذلك لانه ان ظن انها
اربعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسى ذلك وظهر له انها ثالثة
مثلا واعتقد انه اخطاء فى جلوسه وعند ذلك ينبغى ان يسجد للسهو
فتركه لسجود السهو ولا يحتاج الى القول انه نسى ذلك لاعتقاد اتمام
قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضى انه نسى بحيث ما تنبه له بتذكيرهم
ايضا وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذلك
النسيان مع بعده يقتضى ان لا يجلس على راس الخامسة بل يجلس على راس السادسة
فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو اخر والله تعالى اعلم وقوله
بعد ما سلم لا يخفى انه ما سلم ههنا لاجل سجود السهو بل لاعتقاد الفراغ
من الصلوة ثم فلا ينبغى الاستدلال به على كون سجود السهو بعد السلام
والله تعالى اعلم **قوله** انبأتكم اى اخبرتكم وقوله فليتحر الصواب قيل
ليطلب اليقين وهو الاقل وليبن عليه كما هو مقتضى احاديث باب
الشك وقال علمائنا الحنفية فليطلب غالب الظن فان وجد فليبن
عليه ويلزم عليه فضول الحديث عن ما اذا لم يجد غالب الظن والله
تعالى اعلم **قوله** توشوش القوم الوشوشة كلام مختلط خفى لا
يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفى **قوله** فليلق
من الالقاء اى ليطرح الشك اى المشكوك فيه وهو الاكثر ولا ياخذ
به فى البناء وليبن على اليقين اى المتيقن وهو الاقل وحمله علمائنا على
ما اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن لم يبق شك فمعنى اذا
شك احدكم اى اذا بقى شاكا ولم يترجح عنده احد الطرفين بالتحرى و
غيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين والله
تعالى اعلم وقوله مرغمتى الشيطان من رغمه بالتشديد اى سببا لا
غاظة له واذلال فانه تكلف فى التلبيس فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين
فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق

هو بتركها الطرح **قوله** فلم يدر زاد ام نقص فليسجد ظاهره ان يكتفى
بالسجدتين عن البناء على اليقين وعن البناء على غالب ظنه وان قلنا
لابد من اعتبار البناء فى الحديث بشهادة الاحاديث الاخر فيجوز اعتبار
البناء على اليقين اى فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء
على غالب الظن بل اعتبار البناء على اليقين هو الاوفق بباقى روايات
حديث ابى سعيد المتقدم منه فيترجح ذلك على اعتبار البناء على غالب
الظن وكذا الكلام فى حديث ابى هريرة الذى بعده والله تعالى اعلم **قوله**
فلبس عليه بفتح الباء مخففة او مشددة اى خلط **قوله** بعد ما يسلم و
لعل القيد فى الحديثين مذكور على وجه التمثيل والتجويز دون التعيين
فلا تعارض بين الحديثين والله تعالى اعلم **قوله** وكان منا المتشهد
فى قيامه اى بعضهم لتشهد فى القيام قضاء عما فاته فى القعود والله
تعالى اعلم **قوله** قبل ان يستوى قائما هذا يقتضى ان المعتبر هو نفس القيام
كما هو المختار فى مذهبنا لا القرب الى القيام كما اعتبره بعض الفقهاء من
علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم **قوله** لكل سهو اى اراد به سهو الصلوة
الموجب للسجود والحديث دليل للحنفية واجاب البيهقى بانه ضعيف
بابن عياش ورد بانه ثقة فى الشاميين وضعفه لو سلم ففى الحجازيين
وهذا الحديث قد روى عن الشاميين فلا اشكال **قوله** مكث قليلا
اى ليمكث بمكثه الرجال وينفذ بضم الفاء وذال معجمة اى يمضين ويتخلص
من مزاحمة الرجال **قوله** عن شقيه اى تارة عن اليمين وتارة عن اليسار لا
انه منصرف عنهما معا حتى يقال انه متعذر وقد قرروا ان التثنية والجمع
اختصار للعطف بالواو وقد كما لا دلالة للعطف بالواو على المعية لا دلالة
للتثنية والجمع عليها **قوله** ان لا ينصرف الخ اى ان يرى الانصراف عن اليمين
لازما فلا ينصرف الا عن يمينه **قوله** فرايت منازل النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم اى فكثرة الانصراف عن اليسار بسبب كثرة الحاجة الى
ذلك فكذلك غيره ينبغى ان يتبع حاجته لانه يتكلف اليمين وان
تعلق حاجته باليسار **قوله** ولا تتخذوها قبورا اى كالقبور فى الخلو
عن ذكر الله والصلوة او لا تكونوا كالاموات فى الغفلة عن ذكر الله و
الصلوة فيكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات **قوله** فى مسجدى
هذا وقد ورد هذا الحديث فى صلوة رمضان فاذا كان صلوة رمضان

فى البيت خير منها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
غيرها فى مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون ان صلوة رمضان فى المسجد
افضل وهذا يخالف هذا الحديث لان مورده صلوة رمضان الا ان
يقال صار افضل حين صار اداءها فى المسجد من شعائر الاسلام و
الله تعالى اعلم **قوله** نحو بيت المسجد وهو غير القبلة حينئذ الا انهم
ما علموا بذلك فكل من خفى عليه جهة القبلة فصلى الى جهة اخرى
فحكم هؤلاء تميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذلك
صحيح والله تعالى اعلم **قوله** خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة جملة
طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا فى قوله تعالى ولا طائر
يطير بجناحيه فان الشئ اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا
على اعتبار استغراقه افراد الجنس قيل هو خير ايام الاسبوع واما
بالنظر الى ايام السنة فخيرها يوم عرفة وقوله وفيه اهبط اى
انزل من الجنة الى الارض قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلته
لان اخراج ادم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل
وخروج ادم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء والاولياء
والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله الى
ما اعد له من الكرامات ومسيخة من اساخ بمعنى اصاخ اى مستمعة
وشفقا اى خوفا من قيامها وقوله هو ذاك اى اشتغاله بالصلوة
ذاك الانتظار **قوله** وفيه النفخة اى الثانية والصعقة الصوت
الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الاولى وصعقة موسى
عليه الصلوة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الاولى ايضا وقوله
فاكثروا على من الصلوة فيه تفريع على كون الجمعة من افضل الايام
وقوله فان صلوتكم الخ تعليل للتفريع اى هى معروضة على كعرض
الهدايا على من اهديت اليه فهى من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الى كما
يقرب الهدية المهدى الى المهدى اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغى
اكثارها فى الاوقات الفاضلة فان العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة
فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة الى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل
وقوله قالوا الخ لا بد ههنا اولا من تحقيق لفظ ارمت ثم النظر فى السوال
والجواب وبيان الظباق فيهما فاما ارمت فبفتح الراء اصله ارممت من ارم

ثل

بتشديد الميم فاصار رميمًا فحذفوا احدى الميمين كما في ظلت ولفظه اما
على الخطابا والغيبة على انه مستند الى العظام وكثيرًا ما يروى بتشديد
الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطاء والصواب
سكون التاء التانيث العظام او ادمت بفك الادغام واما تحقيق
السوال فوجهه انهم فهموا عموم الخطاب في قوله فان صلوتكم معروضة
للحاضرين ولمن ياتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا ان الموت في
الظاهر مانع عن السماع والعرض فسالوا عن كيفية عرض صلوة من يصلي
بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن الموت والجواب و
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخ كناية عن كون الانبياء
احياء في قبورهم وبيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل اي
ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة
ويحتمل ان المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة
الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن ما دام سالما عن التغيل الكثير
فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وهذا هو ظاهر السوال والجواب بقي ان السوال منهم على هذا
الوجه يشعر بانهم ما علموا ان العرض على الروح المجرد ممكن فينبغي ان
يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يمكن العرض على الروح المجرد
ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سوالهم يقتضي امرين مساواة
الانبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن على
الروح المجرد والاعتقاد الاول سوء فارشدهم صلى الله تعالى عليه
وسلم بالجواب الى ما يزيله واخر ما يزيل الثاني الى وقت يناسبه له
تدريجًا في التعليم والله تعالى اعلم قوله ثنتا عشرة الخ المراد ههنا الساعة
النجومية والمراد انها في عدد الساعات كساير الايام وقوله يسال الله
اي في ساعة منها وهذه الساعة عرفية وضمير التمسوها راجع الى
هذه الساعة وقوله اخر ساعة ظرف لا لتمسوا والمراد بها الساعة النجومية
فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة قوله
هي ما بين ان يجلس الامام وعلى هذا فالساعة يختلف على حسب اختلاف
الخطبة في البلاد والمساجد ولا منافاة بين الحديثين لان الاول مذكور
بطريق الاجتهاد والثاني بطريق الجزم والله تعالى اعلم قوله فيرمون

الناس

الناس قال الخطابي انما هو يربثون الناس كذلك روى لنا في غير هذا
الحديث انتهى يقال ربث اذا ابطا ورابثه بطاه ولا يخفى ان
يربثون معناه ايضا غير خفي والله تعالى اعلم وقوله بالترابيث او الربا
قال الخطابي انما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه
الذي يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشيء وقال في النهاية
يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث
يقال ربثته عن الامر تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وثبطته
وقوله كفلان تثنية كفل بالكسر وهو الحظ والنصيب **قوله** تهاونا
اي لقلة الاهتمام بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض
الله كفر ومعنى طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف
والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس واصله من الوسخ والدنس
يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الاثام والقبائح وفي
العرف المراد بالتهاون الترك من غير عذر وبالطبع ان يصير قلبه قلب
منافق **قوله** فليتصدق بدينار اي لان الحسنات يذهبن السيئات
والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدينار ونصفه
دون ذلك ولا بد من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله
تعالى اعلم **قوله** ينتابون بفتح تحتية اي يحضرونها الماحية نوبا وهو
دليل على عدم وجوب الجمعة على من هو خارج المصر والا لخرجوا
جميعا وقال السيوطي في تفسير ينتابون اي يقصدون يعمرة
قوله من سمع النداء اي هي واجبة على من يسمع الاذان من الموضع الذي
يصلي فيه الجمعة ويجب اتيانه اليها ان لم يمكن اقامة الجمعة ثم **قوله** ان
يوم حنين لحق فقد يقال لا جمعة على مسافر فلا دلالة في هذا الحديث
وكذا الذي بعده على الرخصة في ترك الجمعة لمن عليه الجمعة والله
تعالى اعلم **قوله** لم تبتل اسفل نعالهم بيان لقلة المطر **قوله** بضجنان بفتح
الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين موضع بين مكة والمدينة **قوله**
فنادى بالصلوة اي باذن **قوله** الليلة القرة بفتح قاف وتشديد راء
اي الباردة **قوله** ان الجمعة عزمة اي واجبة على من يسمع النداء كما
سبق في الحديث وواجبة اذا نودي لها كما قال الله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة الاية والنداء يتحقق بالجعلة فكرهت ان

يقول المؤذن ذلك فيجب عليكم الجمعة فيوقعكم ذلك في الخروج ولحرجكم
من حرج اى وقع في الحروج **قوله** الجمعة واجب الح هذا الحديث يقتضى
وجوب الجمعة على المسافر ولفظا ربعة بالنصب لانه استثناء من موجب
ولفظ عبد مملوك بالرفع خبر محذوف وبالنصب على انه بدل او بيان
وترك الالف في الكتابة من تسامح المتقدمين فانهم كثيرا ما يتركونها
ذكره النووى في شرح مسلم وغيره **قوله** جمعت بالتشديد اى اديت
بجماعة وجوابا بضم الجيم واخره الف مقصورة **قوله** هزم النبيت بفتح
هاء وسكون زاى معجمة والنبيت بتقديم النون على الموحدة ككريم
موضع بالمدينة وحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة و
ونقيع بالنون نقيع الخضمات بفتح المعجمتين الخاء والضاد موضع بنواحى
المدينة **قوله** من شاء ان يصلى فليصل اى ومن شاء ان يكتفى با
لعيد يجزءه خضوره عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا
قال الخطابى ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث
هذا الباب بعضها يقتضى سقوط الظهر ايضا كحديث ابن الزبير و
بعضها يقتضى عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتا عن لزوم
الظهر والله تعالى اعلم **قوله** عن تحول فى الوزن كجهد **قوله** تنزيل السجدة
قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبت قراءتهما فينبغى
للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض
الشافعية قد جاء فى بعض الروايات ما يدل على المداومة والله تعالى
اعلم **باب** اللبس للجمعة اللبس بالضم مصدر قولك لبست الثوب
بالكسر واللبس بالفتح مصدر لبست عليه الامر بالفتح خلطته و
اللبس بالكسر اسم لما يلبس كاللباس فالذى ههنا يحتمل الضم و
الكسر والله تعالى اعلم **قوله** حلة سيراء بكسر سين وفتح مثناة تحتية
وراء ممدودة هى المضلعة بالحرير التى فيها خطوط وهو يحتمل التوصيف
والاضافة وفى قول عمر دلالة على ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا
بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبى صلى الله عليه وسلم
على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به ومعنى لا خلاق له لا
حظ له فى لبس الحرير او لا حظ له مع الداخلين اولا اى انه يستحق ذلك
وعفو الله تعالى اوسع ومعنى كسونيها اعطيتها **قوله** اتبع اى اشتر

قوله ما على احدكم اى حرج من حيث الدنيا يريد الترغيب فيه بانه شئ ليس
فيه حرج وتكليف على فاعله وهو خير فينبغى ان لايفوته الانسان والمهملة بفتح
الميم هى الخدمة والبذلة وكسر الميم جائز قياسا كالجلسة والخدمة
يجوز بعضهم نظر الى ذلك ومنعه الاخرون وعدوه خطاء نظرا الى
السماع والله تعالى اعلم قوله وان تنشد على بناء المفعول من نشدت
الضالة اذا طلبتها وكذا لتاتى الا انه من انشد وقوله نهى عن التحلق بالتاء
فى نسختنا وضبط الخطابى يفيد انه بلا تاء قال بفتح اللام جمع حلقه وكان
بعضهم يرويه بسكون اللام فبقى اربعين سنة لايحلق رأسه قبل
الصلوة فقلت له هو جمع حلقة فقال قد فرجت عنى وقد جاء انشاد
الشعر فى المسجد فقيل النهى محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان
الجواز والنهى محمول على المذموم وما جاء فعلى المحمود ولما كان الغالب
فى الشعر المذموم اطلق النهى واما الخلق فقيل المكروه قبل الصلوة الا
للمذاكرة ليشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منهما كان
الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن الحلق اذا عم المسجد وعليه فهو
مكروه وغير ذلك لاباس به وقيل نهى عنه لانه يقطع الصفوف وهم
ماموروت بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوه
هنا رواه الترمذى يحمل على انه بالتوجه اليه فى الصفوف لا بالتحلق حول
المنبر وما جاء عن ابن سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوما
على المنبر وجلسنا حوله رواه البخارى يمكن حمله على غير يوم الجمعة والله
تعالى اعلم قوله وقد امتروا فى المنبر من الامتراء اى جرى كلام مبهم فى شان
المنبر وقوله ان مرى ان تفسيرية لما فى الارسال من معنى القول والغابة
موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجرة وقوله صلى عليها
اى على درجات المنبر ليراه الناس كلهم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه
يراه بعض دون بعض وقوله ثم نزل القهقرى اى نزل عن الدرجات
ومشى الى وراءه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلا
باصل المنبر فسجد كذلك ثم عاد الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة
الثانية وهذا العمل قليل لايبطل الصلوة وقد فعله صلى الله تعالى عليه
وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز هذا العمل فلا اشكال والله تعالى اعلم قو

جتماع

لما بدن بضم الدال مخففا اى كثر لحمه وانكره ابو عبيد وقال انما هو بالتشديد
اى كبر واسن اذ كثرة اللحم ليس من صفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ورد ما قال
وقد سبق وقوله بجمع او بحمل عظامك كناية عن القعود عليه ومرقاتين
بفتح الميم افصح من كسرها اى ذات درجتين ولا منافاة بين هذا الحديث وبين
السابق لانه يمكن ان تميما هو الذى دله على المنبر ولانه ارسل صلى الله
تعالى عليه وسلم الى المراة ولعل تميما قال للمراة بذلك نصا فجاءت المراة اليه
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك كما جاء فى بعض الروايات ثم ارسل صلى
الله تعالى عليه وسلم اليها فى ذلك للاسراع والتعجيل حين اخرت فى الامر وبه
ظهر التوفيق بين روايات الحديث واما قوله مرقاتين مع انه جاء انه
كان ثلث درجات فكان الدرجة الثالثة محل الجلوس فلم تعد والله تعالى
اعلم **قوله** تسجر اى توقد نصف النهار فينبغى الاحتراز عن الصلوة فى
الوقت الذى يظهر فيه اثار الغضب والله تعالى اعلم **قوله** اذا مالت اى
زالت الحيطان جمع حائط وهذا يكون عند الاستواء فظاهر الحديث
ان تكون الصلوة قبل الزوال كما عليه احمد ولعل الجمهور يحمل الفيء على فيء
يمكن فيه للمشى مثلا فيكون الحديث بينا للتعجيل بعد الزوال والله تعالى
اعلم **قوله** ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهى الاستراحة نصف
النهار وان لم يكن معها نوم ونتغدى من الغداء بمعجمة ثم مهملة وهو
طعام يوكل اول النهار وظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة قبل
الزوال وهو قول احمد وحمله الجمهور على التكبير وانهم كانوا يشتغلون
اول النهار بالتهيء للجمعة فياخرون الغداء والقيلولة عن وقتهما والحاصل
ان ما كان غداء فى يوم غير الجمعة يكون يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة فلا
يبقى غداء فيه وكذا القيلولة والله تعالى اعلم **قوله** ان الاذان اريد به النداء
الشامل للاقامة ولذا قيل كان اوله فثانيه الاقامة والثالث ما امر به
عثمان والزوراء بفتح المعجمة وسكون الواو وراء مهملة ممدودة دار بيا
لسوق **قوله** على باب المسجد كان للمؤذن كان وقت الاذان يقوم بحيث
يواجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقرب الباب **قوله** الا مؤذن واحد
اى الذى يؤذن فى الاوقات الخمس كلها او الذى يؤذن غالبا فلا يرد
ان ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا له والله تعالى اعلم **قوله** قال
اجلسوا والمنع عن الكلام انما هو اذا كان الامام يخطب فلا اشكال

بكلام

بكلام الامام نفسه **قوله** مرسل بالرفع خبر هذا وجملة يعرف معترضة
وان ثبت نصبه فهو حال من ضمير يعرف **قوله** اكثر من الفي صلوة ظاهر
المقام يفيد انه اراد صلوة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة و
المبالغة وان حمل على مطلق الصلوة فالامر سهل **قوله** بن رزيق بتقديم
المهملة على المعجمة والكلفي بضم الكاف وفتح اللام **قوله** والشان اذ ذاك دون اى
الحال كانت يومئذ ضعيفة ولم ترتفع بالغنى على عصا او قوس كان فيه انه على
عصا تارة وعلى قوس اخرى والاقرب انه شك من الرواة فالاستدلال به على تعين
كون الخطبة على قوس خفي والله تعالى اعلم وقوله كلمات اى بكلمات **قوله** كان اذا تشهد
اى في الخطبة ثم لا مناسبة لهذا الحديث والاحاديث التي بعده بكون الخطبة
على قوس وقوله واشهد ان محمدا الخ دليل على ان شهادته بالرسالة كشهادة
سائر المسلمين بصريح الاسم لا بضمير المتكلم بان يقول واني عبده ورسوله
وجملة ارسله مستانفة لبيان رسالته وبين يدي الساعة اى قدامها فان
كان بين يدي ذي اليد يكون قدامه مكانا فاستعير لما كان قدام الشئ
اعم من ان يكون زمانا او مكانا فاستعمل لما لا يد له وقوله فقد رشد
بفتح الشين هو المشهور وقيل فقد جاء كسرها ذكره سيبويه في كتابه و
استدل له بعضهم بقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا فان فعلا بفتحتين
مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا وهذا ما جرى في
مجلس الحافظ المزي فقرئ عليه شهاب الدين الموصلي رشد بالكسر فرد
عليه الشيخ بالفتح وقرئ عليه قوله تعالى لعلهم يرشدون اى و
المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر فقرئ عليه الشهاب قوله تعالى فاولئك
تحروا رشدا ثم انتصر له ابن هشام بما في كتاب سيبويه ورده ابن السبكي
بانه سماع غريب والحديث انما يقرئ على اللغة المشهورة كذا ذكره القاضي
تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى **قوله** غوى روي بفتح الواو وكسرها
وصوب عياض الفتح وقوله وليطع رسوله دعاء لاهل المجلس خاصة او للناس
على ان الرسول جبريل وهو الرسول وهو يطيع من حيث كونه مكلفا من حيث
كونه رسولا وهذا اقوى وقوله نحن به اى موجودون بايجاده او مستعينون
بحوله اى عبيد له او مطيعون له من حيث امر الله تعالى بذلك **قوله** بئس الخطيب
الخ قالوا انكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسوية ورد بانه ورد
مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فالوجه ان التشريك في الضمير يخل

بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض السامعين
فيختلف حكم بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم قوله وكان تنور رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى الذى يخبز فيه له صلى الله عليه وسلم اشارة الى شدة
حفظه ومعرفته باحواله صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة الجوار قوله قصدا
متوسطة بين الطول والقصر ولا يلزم مساواة الصلوة والخطبة اذ توسطه
كل يعتبر فى بابه قوله يدعوا اى رافعا يديه وقوله قبح الله دعاء عليه يعنى السبابة
كانه يرفعها عند التشهد قوله شاهرا يديه اى مظهرا رافعا وكانه اراد المبالغة
والا فالرفع عند الدعاء معلوم بل وكذا المبالغة فى دعاء الاستسقاء
لكن كان سهوا وما حضر مجلس المبالغة والله تعالى اعلم قوله يعتزان من العثرة و
هى الزلة من حد نصر قوله عن الحبوة بكسر الحاء وضمها اسم من الاحتباء قيل
نهى عنه لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض قوله فرايتهم محتبين
اما لانهم ما بلغهم النهى اولانهم خصوص بمن يجلب الاحتباء النوم له قوله
ثلاثة نفر اى الحاضر لا يخلو عن ان يكون احد ثلاثة نفر قوله فليأخذ بانفه
قبل امره ليوهم الناس ان به رعافا وهذا من باب الاخذ بالادب فى
ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما احسن وليس من باب الرياء و
الكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس
وبهذا الحديث على انه لا حاجة للمحدث الى استيذان الامام وهو المطلوب
ومطلوب ان قوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لا يشمل مثله او تخصيص
بغيره والله تعالى اعلم قوله اصليت يا فلان ليس هو من باب الكلام حالة خطبة
الامام فلا يشمله النهى وكذا جواب الرجل لان الامام انما شرع فى الكلام
فما بقيت الخطبة تلك الساعة ثم هذا الحديث ظاهر فى جواز الركعتين حال
الخطبة للداخل تلك الحالة ومن لا يقول بذلك يحمله تارة على انه كان قبل شروع
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخطبة وهذا الحديث صريح فى رده لقوله
والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب وايضا مذهب الحنفية عدم جواز الصلوة
من حين خروج الامام وان لم يشرع فى الخطبة واخرى على ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم سكت عن الخطبة حين صلى ويروى فيه بعض الاحاديث المرسلة و
يرده ما سيجئ من حديث اذا جاء احدكم والحديث اذن فى الركعتين حال الخطبة الا
الامام وايضا المذهب عدم جواز الصلوة وان سكت وايضا اللازم حينئذ
ان لا يمنع الداخل عن الصلوة بل يومر الامام بالسكون ولا دليل على المنع عن

ذكره

الركعتين عندهم الاحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر
بالمعروف اعلى من تحية المسجد فاذا منع منه منع منها بالاولى وفيه بحث
كيف والمضي في الصلوة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في
الامر بالمعروف لمن شرع فيه قيل فكما لا يصح قياس الصلوة بالامر بالمعروف
بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى اعلم **قوله** يتجوز فيهما اى يخففهما ويسرع
فيهما اذا نعس بفتح العين والتحول يقطع النعاس وينبغي ان يقيد بما اذا لم
يوذ احدا والله تعالى اعلم **قوله** لا ادرى كيف قاله مسلم والاضمير قال له
لقوله هو ابن حازم وقوله اولا بسكون الواو والواو عاطفة ولا نافية و
الظاهر انه يقال لا ادرى قاله مسلم او لا لا كيف قاله كما لا يخفى واما
هذا الكلام فالظاهر ان يقدر كيف الامر ثم يجعل قاله الخ بتقدير همزة
الاستفهام تفسير الجملة كيف الامر وبعضهم ضبطوا اولا بتشديد
الواو وكان المعنى لا ادرى كيف قاله مسلم او لما احدثني به وهذا بعيد و
الله تعالى اعلم **قوله** بسبح اسم ربك الاعلى والاخلاق محمول على جواز الكل
واستغنائه فعل بان هذا و بان ذاك فلا تعارض في احاديث الباب
قوله في حجرته يحتمل انها الحجرة التي اتخذها من حصير في بعض ليالي رمضان
فلا دلالة في الحديث على المطلوب والله تعالى اعلم **قوله** الى الحوار بضم الحاء
المعجمة **قوله** فلا تصلها من الوصل اى لا تصل بعدها صلوة وقوله
ان لا توصل مبنى للمفعول من وصل والحديث بظاهره يشمل النافلة
عقب النافلة ايضا الا ان يقال يحمل الحديث على التغاير جنسا والنافلة
كلها جنس واحد والله تعالى اعلم **قوله** فيماز عن مصلاه هو انفعال
من الميز وهو الفصل اى فينفصل عن المكان الذى صلى فيه ويفارقه
وقوله ثم يمشى انفس من ذلك اى افسح وابعد قليل **قوله** يوم الاضحى با
لفتح جمع اضحاة شاة يضحى بها وبه سمى يوم الاضحى **قوله** حين التسبيح
اى حين نفل الصلوة النافلة **قوله** ذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال
المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر والبيت والحيض بضم حاء وتشديد يا جمع
حائض وقوله تلبسها من اللبس اى تشركها في ثوبها ولا يخفى ان فيه
حرجا كثيرا في المشى فالحديث يفيد التاكد في الخروج والله تعالى اعلم **قوله**
والعتق بضم العين المهملة وفتح المثناه من فوق المشددة جمع عاتق
وهي التى قاربت البلوغ وقيل الشابة اول ما تبلغ وقيل هى ما نزوجت

وفقا دركت وشبت قوله فبلسانه اى فلينكره بلسانه وكذا قوله فبقلبه اى
فلينكره بقلبه او فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه او بقلبه اما فى
القلب فظاهر واما فى اللسان فلان المفروض انه لا يستطيع ان يغير باليد فكيف
يغيره باللسان الا ان يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة
التغيير باليد لكن ذلك نادر قليل جداً وليس الكلام فيه قوله وذلك اضعف
اى الانكار بالقلب فقط اضعف فى نفسه فلا يكتفى به الا من لا يستطيع
غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس منه باضعف فانه لا يستطيع
غيره والتكليف بالوسع قيل فى الحديث اشكال لانه يدل على ذم فاعل
الانكار بالقلب فقط وانما فقد بعض ايمان الشخص وهو لا يستطيع
التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الايمان فكيف جعل
صلى الله تعالى عليه وسلم اضعف الايمان اجاب الشيخ عز الدين بن عبد
السلام بان المراد بالايمان ههنا الاعمال مجازا ولا شك ان التقرب با
لكراهة ليس كالتقرب بالانكار ولم يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فى
معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له فى هذا القسم
فيرغب فى الغيره والله تعالى اعلم قوله فتخها بفتحتين واعجام الخاء جمع فتخة
كقصب وقصبة وهى خواتيم كبار تلبس فى اصابع او الرجل وقيل خواتيم لا
فصوص لها قوله انه لم يسمع من الاسماع والقرط بضم كاف وسكون راء
نوع من حلى الاذن معروف قوله نولنيه بضم نون وتشديد واو ومكسورة من
نولته بالتشديد اى اعطيته قوله ولولا منزلتى اى قرابتى منه وقوله
من الصغر اى لاجله فانه كان حينئذ صغيرا وقوله فاتاهن اى قرب
بلال منهن ليأخذ منهن ذلك ثم الاقرب ان الحلى كانت ملكا لهن ويحتمل
انها ملك لازواجهن الا انه تهن فى حضورهم ولا يخلو عن بعد قوله كان
يكبر اربعا الخ والاقرب انه محمول على جواز الكل وانه فعل تارة هذا وتارة
ذاك قوله سال ابا واقد سوال اختبار او لزيادة التوثيق ويحتمل انه
نسى واما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فيأباه قرب عمر منه صلى الله
تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله فمن احب الخ يدل على عدم وجوب
حضور خطبة العيد وسماعها قوله ثم رجع الخ قيل لتعميم الطريقين بالذكر
او ليشهد له الطريقان بالخير والله تعالى اعلم قوله واذا اصبحوا الخ كانه تم
وقت الصلوة يومئذ فامرهم بذلك والله تعالى اعلم قوله اسحق بن سالم

الى قوله اخرجني بكر في الميزان لا يعرف بكر واسحاق بغير هذا الحديث لكن قال
ابن السكن اسناد صالح **قوله** فنسلك اى نمشى وبطحان بفتح الموحدة و
ضمها اسم وادى المدينة قيل والاكثر على الضم وهو الاصح والظاهر ان
هؤلاء اهل قباء ارادوا ان يصلوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و
سياق الحديث يا لباب خفية **قوله** فقوله لم يصل قبلها محمول على البيت و
المصلى واما ولا بعدها فعلى المصلى وقوله خرصها بضم معجمة وكسرها حلقة
صغيرة من حلى الاذن وسخابها بكسر السين بعدها خاء معجمة وبعد الالف
موحدة قلادة من طيب ومسك وقرنفل وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شئ
وقيل خيط ينظم فيه خرز يلبسه الصبيان والجوار **قوله** فجعل عطافه
العطاف بالكسر الرداء واريد به ههنا احد شقيه فلذلك اضيف اليه
ويجوز جعل الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم على تقدير المضاف لا للرداء
اى جعل جانب ردائه الايمن **قوله** متبذلا بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة
من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة
التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال وهو بمعناه و
قوله فرقى بكسر القاف **قوله** ابى اللحم بالف ممدودة فاعل من ابى بمعنى امتنع **قوله**
احجار الزيت هو موضع بالمدينة **قوله** اتت على صيغة التانيث والنبى صلى
الله تعالى عليه وسلم بالنصب مفعوله وبواكى جمع باكية فاعله اى جاءت
عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفوس باكية اى نساء باكيات لانقطا
المطر عنهم ملتجئة اليه وهذه هى الرواية المعتمدة فى نسخ ابى داود
وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى
صحيح وقوله اسقنا من سقى كرمى واسقى بمعناه ومغيثا من الاغاثة
بمعنى الاعانة ومريئا بالهمزة بمعنى محمود العاقبة ومريعا بضم الميم او فتحها
مع كسر الراء والياء التحتانية وهو الذى ياتى بالريع وهو الزيادة وقوله
فاطبقت اى صارت عليهم كالطبق والله تعالى اعلم **قوله** لا يرفع يديه اى
لا يبالغ فى الرفع والا فاصل الرفع ثابت فى مطلق الدعاء واخر الحديث يشعر
بهذا المعنى **قوله** قحوط المطر بضم القاف اى فقده وقوله حين بدا من البدو اى
ظهر وحاجب الشمس طرفها والمراد طرفها الذى يظهر اولا منها والاستئخار
التاخر والايان بكسر الهمزة وتشديد الياء قيل الوقت وقيل اوان الوقت
والاضافة هى الثانى مبنى على التجريد اى تاخر المطر عن اول وقته وعلى الاول

مشكل الا ان يكون بيانية وعبثم متعلق بالاستبخار وقوله بلاغا اى زادا
يبلغنا الى حين انقطاع الحيوة عنا وقوله ثم رفع يديه اى شرع فى رفع يديه
وحول الى الناس ظهره اى استقبل القبلة تبتيلا الى الله وانقطاعا عما
سواه وقلبيا بالتخفيف والتشديد يقال رعدت وبرقت بفتح العين والراء اى
ظهر فيهما الرعد والبرق على النسبة الى المحل راى سرعتهم اى فى الذهاب
والمضى الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يراد به دفع الحر والبرد
من المسكن ضحك اى تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه
فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار صدق رسوله باجابة دعائه و
لذلك اتى بالشهادتين والله تعالى اعلم **قوله** الكراع بالضم الخيل اسم جمع و
قوله مثل الزجاجة اى فى صفاء اللون وعدم اختلاطه بالغيم وقوله
فهاجت اى ثارت وقوله ثم ارسلت السماء عزاليها بفتح مهملة ثم معجمة و
كسر لام وفتح ياء ويجوز فتح اللام اى افواهها وهو جمع عزلاء بفتح مهملة
ومثناة السقاء الذى يفرغ منه الماء شبه اندفاق المطر واتساعه بما
يخرج من فم السقاء وقوله حوالينا بفتح اللام اى جعل المطر واصرفه تتصدع
اى تتفرع وتنقطع كانه اى السحاب لتصير وتنحو المدينة وتركه المدينة
خاليا اكليل دائرة حولها والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف فكل ما احاط
بالشئ ودار حوله جوانبه **قوله** وبهائمك جمع بهيمة اى الحيوانات والحشرات
وانشر بضم الشين اى ابسط رحمتك على جميع الموجودات و
فيه ايماء الى قوله تعالى هو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر
رحمته واحى من الاحياء اى اجعل الارض اليابسة البيضاء لعدم الماء
والنبات رطبة خضراء بالماء والنبات **قوله** كسفت الشمس بفتح كاف
وسين كذا فى المجمع وفى الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا
يتعدى ولا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول ايضا يقوم الناس
بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام فى الحال
فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده وقوله ثلث ركعات اراد با
لركعات الركوع ان سجال الماء بكسر السين وخفة الجيم جمع سجل بفتح
فسكون هو الدلو المملو وقوله لا ينكسفان بالتذكير لتغليب القمر على
الشمس فى القمرين وقوله لموت احد الخ قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم
بن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع

صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحيوة استطرادى
اثنان اى علامتان دالتان على عظيم سلطانه وباهر برهانه قوله ثم تاخر
فى صلوته تاخره وتقدمه لانه راى النار والجنة فى ذلك المقام قوله يخرون
بتشديد الراء اى يسقطون على الارض وقوله فكان اربع ركعات الخ قال
علمائنا عدد الركوع مضطرب فى الاحاديث فيجب طرح الكل والرجوع الى
المعروف وهو ركوع واحد فى كل ركعة وقال الجمهور بل يجب الترجيح وروا
اربع ركعات ارجح فيجب الاخذ به وطرح الباقى وحمل بعضهم الكل على
تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى
الكسوف الا فى المدينة وكان فى المدينة عشر سنين ولم يعرف تكرار الكسوف
فى هذا القدر الى سبع مرات ونحوها والله تعالى اعلم قوله غرضين بفتح
معجمة ومهملة اى هدفين وقوله قيد رمحين بكسر القاف اى قدرهما
وقوله آضت بالمد اى رجعت وصارت والتنومة بفتح مثناة من
فوق وتشديد نون نبت لونه يضرب الى السواد وليحدثن من الاحداث
بالنون الثقيلة وشان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية وقوله بارز
بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة من البروز اى ظاهر للناس قوله قيل
هكذا فى سنن ابى داود وهو تصحيف والصواب بازز بباء الجر وهمزة
مضمومة وزائين معجمتين اى بجمع كثير قلت فى القاموس الازز متحركة
اى بفتحتين جمع كثير وقوله كاطول ما قام بنا فى صلوته قط اى دائما او
ابدا فلذلك استعمل فى الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا فى
النفى وقوله لا نسمع صوتا لا يدل على انه قرء سرا لجواز انه قرء جهرا ولم يسمعه
هؤلاء لبعدهم وظاهر هذا الحديث والحديث الذى بعده انه ركع ركوعا
واحدا والله تعالى اعلم قوله فزعا قال الكرمانى بكسر الزاء صفة مشبهة و
بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر وقوله كاحدث
صلوة اريد به صلوة الفجر ولا يخفى دلالته على وحدة الركوع قوله فحزرت
بتقديم المعجمة على المهملة اى قدرت وقوله قرايت على بناء المفعول و
يمكن ان يكون عدم سماعه لبعده لا لعدم الجهر وقد جاء الجهر صريحا فلا
يعارضه مثل هذا قوله بالعتاقة بفتح العين اى باعتاق العبيد والاماء
قوله ركعتين ركعتين قيل المراد ركوعين ركوعين فى كل ركعة ويبعده
قوله ويسال عنها فتامل قوله لم يكد يركع اى اطال القيام بحيث كانه ما كاد

فوثب الحان يركع ثم نفخ اى تاسفا على حال الامة لما راى فى ذلك الموقف
من الامور العظام حتى النار نخاف عليهم وقوله رب الم تعدنى الخ من باب
التعرض فى حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان ما وعده من عدم العذاب
ما دام فيهم النبى يمكن ان يكون مقيدا بالشرط وانما غلبة والدهشة
وفجاءة الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم وليس مثله مبنيا على
عدم التصديق بوعد الكريم وهذا ظاهر وقوله وقد امحصت الشمس
بهمزة قطع على بناء الفاعل من الامحاص واصله المحص وهو الخلاص والمعنى
ظهرت من الكسوف وانجلت اترجى بتشديد الميم المفتوحة اى ادمى وقوله
حسر على بناء المفعول اى ازيل وكشف ما بها وقوله فقرء بسورتين
ظاهره انه صلى بعد الانجلاء وهو خلاف ما يقتضيه سائر الروايات
وما عليه اهل العلم فيحمل على ان قوله فقرء بسورتين اجمال لما ذكره بسبح
وبحمد الخ والحاصل انه حين جاء وجده وهو يصلى فبين ان جملة الصلوة ركعتان
بسورتين لكن الذى يقول بتعدد الركوع لعله يقول انه قرء فى كل ركعة
سورتين وركع ركوعين والله تعالى اعلم **قوله** ان كانت هى مخففة من
المثقلة والمقصود انا نبادر على الصلوة بادنى شئ فيدفع الله تعالى
بها عنا ولا تصير الحال يبلغ الامر هذا المبلغ والله تعالى اعلم **قوله** وضعت
الصلوة اى الرباعية او المختلفة حضرا وسفرا واما المتحد فيهما فلا كلام فيها
فلا يرد الاشكال بها على هذا الكلام وقوله فاقرت اى صارت بالقصر
بحيث كانها اقرت على حالها الاصلى فلا يرد ان قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ظاهر فى القصر فكيف يصح القول بانها اقرت والله
تعالى اعلم **قوله** اقصار الناس اى ما وجهه وقوله صدقة الخ اى شرع لكم
ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى
يقتضى ان ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقى ذكر على مقتضى ذلك الوقت
والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما فى الحديث من الدلالة
على اعتبار المفهوم فى الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك و
يرون انه الاصل وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك لكن
بين انه قد لا يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب والله اعلم **قوله**
اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال الخ ظاهر الحديث انه اذا خرج قاصدا ثلاثة
اميال يقصر لكن العلماء حملوه على ان المراد انه اذا قصد سفرا يصح فيه

القصر

القصر ومشى فيه من بنيه هذا القدر بقصر وقالوا هذا الحديث مختصر
للحديث الذى بعده وفيه كان خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى
مكة لكنه قصر حين وصل نا الخليفة والله تعالى اعلم قوله يعجب ربك
من عجب كسمع والمراد رضى ونحوه اذ العجب انفعال فيستحيل عليه
تعالى وشنظية بفتح شين معجمة وكسر ظاء معجمة ساكنة وتشديد ياء مثناة
من تحت قطعة مرتفعة فى رأس الجبل قوله حدثنا ما سمعنا الح كان مراده حدثنا
بالمرفوع اليه سواء كان مسموعا منه او مرئيا من احواله فوافقه جواب
انس قوله فقلنا زالت الشمس هذا مبنى على انه كان يعلم باول الزوال وهم
ما كانوا يعلمون به فيترددون على حسب علمهم وهذا مثل ترددهم
فى بعض ما صلى لبيان اوقات الصلوة للناس حين قال الراوى فقال بعضهم
زالت الشمس وقال بعضهم لا وهو اعلم بذلك او كما قال ولا شك ان هناك لا يتصور
الصلوة قبل الزوال قطعا وكذا قوله وان كان نصف النهار اى فيما يظهر لنا
وحمله على جواز الصلوة وقت الشك كما فعله المصنف لا يخلو عن بعد والله
تعالى اعلم قوله استصرخ على صفية اى نودى لصفية وهى امرأته ليحضرها وفى
المجمع يقال استصرخ الانسان وبه اذا اتاه الصارخ وهو المصوت يعلمه بامر
حادث يستعين به عليه او ينعى له ميتا وعجل كسمع والحديث دال على
الجمع وقتا وهو ان يجمعهما فى وقت احديهما وتاويله بالجمع فعلا وهو ان
يؤخر الاولى منهما فيصليها فى آخر وقتها ويقدم الثانية فيصليها فى
اول وقتها فيصير كل منهما مؤداة فى وقتها بعيد فقوله حتى غاب الشفق
وحمله على معنى حتى قارب الغيبوبة تاويل بعيد لكن سيجئ من رواية ابن
عمر ما يدل عليه والله تعالى اعلم قوله اذا زاغت اى زالت اى ان دخل وقت
الظهر وهو فى المنزل يجمع بينهما جمع تقديم والا يجمع جمع تاخير ولا سفر يحتمل
ان المراد بالسفر اليسير فكانت الصلوة حالة النزول لا حالة السير وما جاء
انه جمع بالمدينة يحمل على فرضها ويحمل انه جمع لريح او مرض واما الحمل على
المطر فيرده ما جاء صريحا فى رواية الترمذى وغيره وفى الرواية الثانية
فى الكتاب من قوله من غير مطر ويحتمل ان المراد الجمع فعلا لا وقتا والله تعالى
اعلم قوله تسرق بفتح فكسر وتصويب النجوم بتشديد الواو اى نزلت
الى ظاهر السماء بعد ان كانت فى باطنها وهذا مبنى على تخييل انها فى النهار فى
الباطن وتظهر فى الليل الى الظاهر على حسب ما يرى ويظهر فى بادى الامر والله

تعالى اعلم **قوله** في احدى الركعتين اضافة احدى الى الركعتين تدل على ان
مجموع الصلوة كانت ركعتين وبه استدل المصنف على القصر نعم قد يقال
يحتمل ان المراد احدى الركعتين الاوليين لانهما محل القراءة فالاستدلال لا
يخلو عن نوع ضعف فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لو كنت مسبحا اتممت
صلوتي لعل معناه لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لا
تممت الفرض على خلافها اي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض
احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة
لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع الفرض تامة يفضي
الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام واما شرع النفل فلا يفضي الى الحرج لكونها
الى خيرة المصلي والله تعالى اعلم **قوله** معنى فلم يزد على ركعتين اي في هذه الصلوة
اي الصلوة التي صليها الهم في ذلك الوقت او في غير المغرب اذ لا يصح ذلك
في المغرب قطعا والمقصود انهم ما صلوا بعد الفرض فلا اشكال بما
قبل الفرض ولا بصلوة الليل وقد جاء صلوة الليل وغيرهما من النوافل
عن ابن عمر في السفر والله تعالى اعلم **قوله** يسبح على الراحلة اي يصلي النوافل
قوله هنا في المكتوبة اي ففي تخصيص النساء دلالة على ان الرجال رخص
لهم في الشدة والله تعالى اعلم **قوله** فانا سفر بفتح السين المهملة وسكون
الفاء جمع سافر كركب وراكب وصحب وصاحب ثم لا يخفى ان دلالة
لاحاديث الباب على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اقام هذه المدة
قصدا او اتفاقا وكذا قد علم في فتح مكة انه خرج الى حنين والى الطائف
وفي حجة الوداع فقد خرج الى منى وعرفات فالاستدلال بهذه الاحاديث
على ان من يقيم هذه المدة قصدا يقصر لا يخلو عن اشكال وكذا الاستدلال
بها على من تهيم هذه المدة مطلقا سواء كان قصدا او اتفاقا ضرورة ان
الفعل لا عموم له وايضا الاتفاقي لا يعلم به صاحبه لانه لا يدري اول
الامر ان اقامته تمتد الى متى واما الاستدلال بها على ان من يزيد على هذه
المدة يتم ففي غاية من الخفاء والله تعالى اعلم **قوله** بعسفان بضم عين
مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة وقوله غرة بكسر
عين معجمة وتشديد راء اي غفلة وجواب لو حملنا عليهم محذوف
اي لكان احسن وكلمة لو للتمني وقوله اية القصر اي الى اخر ما يتعلق بصلوة
الخوف **قوله** وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي مقابلهم قوله ولتختلف

السلام

السلام اى سلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل سلم قبل الطايفة الثانية
او معهم **قوله** يوم ذات الرقاع بفتح راء وكسرها والاول افصح كانت
سنة خمس وتقبت فيها اقدامهم فلفوا عليها الخرق وقيل هى اسم ارض
كانت ذات الوان مختلفة كالوان الرقاع وكانت الغزوة بها وقيل اسم شجرة
هناك وقيل رفع للمسلمين فيها راياتهم **قوله** ثم قبلت الطائفة التى
كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قاعد ومن معه لا يخفى انه فى هذه الحالة لم يبق احد فى هذه الصورة
وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم
بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك ولان العدو اذا
راوهم فى الصلوة ذاهبين آيبين لا يقعوا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا
ذلك ولا بد من مثل هذا القول فى حديث عائشة فى الركعة الثانية كما لا
يخفى والله تعالى اعلم **قوله** الى مضاف اصحابهم بفتح الميم وتشديد الفاء جمع
مصف اى الى محالهم صفوا فيها للعدو **قوله** ثم مكث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جالسا اى بين السجدتين من الركعة الاولى فانه قد سجد
الاولى منهما وينتظر بالثانية منهما الطائفة الاخرى ليسجد بهم الثانية فيتم
له ركعة وقوله كاشرع الاسراع اى كاسراع هو اسرع فى جنس الاسراع
حال كون ذلك الاسراع جاهدا اى مجتهدا فى السرعة وتوصيف الاسراع
بان اسرع وتسبة الاجتهاد اليه مجاز ويحتمل ان المراد كشخص اسرع فى
الاسراع ومعنى لا يالون لا يقصرون **قوله** ثم قام هؤلاء اى قامت طائفة
اولا وطائفة اخرى بعدهم لا انه قامت الطائفتان معا وان لازم
ان لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده كذا قال الشارح وكلام المص
يفيد انهم قاموا معا والله تعالى اعلم **قوله** فكانت لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين لا يخفى انه يلزم فيه اقتداء
المفترض بالمتنفل والجواب عنه مشكل جدا واجاب بعضهم بما لا يخفى
ركاكته وعدم تمامه وقد ذكرنا الكلام بتمامه عليه فى حواشى
ابن الهمام **قوله** ما ان اوخر الصلوة كلمة ما موصولة او موصوفة وان
شرطية شرطها جملة اوخر الصلوة وجزاءها محذوف مثل يفوتنها
او تفوت به والجملة الشرطية صلة او صفة والمعنى خفت ان تحقق
بيننا امر يفوت الصلوة على ان اخرتها وقوله حتى يرد بفتح الراء

اى مات **قوله** من صلى فى يوم ثنتى عشرة الخ قد جاء من ثابر على ثنتى عشرة ركعة
بنى الله له بيتا فى الجنة اى واظب عليها فينبغى ان يحمل فى يوم فى هذا الحديث
على معنى فى كل يوم فهو من باب وعلمت نفس ويمكن ان يكون المراد فى يوم
من الايام وفضل الله واسع ويكون البيت المذكور فى هذا الحديث دون
البيت المذكور فى حديث ثابر والاول اظهر فان المطلوب هو المواظبة
على هذه النوافل والله تعالى اعلم **قوله** كان يصلى قبل الظهر اربعا الخ هذا الحديث
تفسير لعدد ثنتى عشرة فى الحديث السابق وقوله ركع وسجد وهو
قائم اى ينزل اليهما من القيام لا انه يومئ بهما وهو قائم **قوله** قبل الظهر
ركعتين الاختلاف فى الافعال يحمل على الاحيان فان لم يأت ما يدل على الدوام
فى شيئ منهما فالامر واضح وان جاء يحمل ذلك على الغلبة او على علم الراوى و
لابد من مثل هذا الحمل فى جميع ما جاء من الاختلاف فى الافعال فاحفظه
قوله اشد معاهدة اى محافظة ومن التفضيلية محذوفة اى منه والجار
والمجرور فى الموضعين متعلق به بملاحظة المفضل والمفضل عليه و
الحاصل انه من باب تفضيل الشيئ على نفسه بالاعتبارين الحاصلين
بالنظر الى تعلق الجارين والله تعالى اعلم **قوله** هل قرأ فيهما الخ مبالغة فى
التخفيف ومثله لا يفيد الشك فى القراءة ولا يقصد به ذلك **قوله** ليؤذنه
من الايذان بمعنى الاعلام اى ليعلمه وقوله حتى فضحه الصبح بضاد معجمة
اى دهمته فضحة الصبح اى بياضه والافضح الابيض ليس بشديد البياض
وقيل فضحه اى كشفه وبينه للاعين بضوئه ويروى بصاد مهملة بمعناه
وقيل معناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته اى غفلة بلال عن الوقت
فصار كمن يفتضح بعيب ظهر فيه وقوله فخبره اى اخبر بلال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقوله وان ابطاء اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابطأ
عليه اى على بلال وهذا من وضع ضمير الغيبة موضع ضمير المتكلم اما من
بلال او ممن بعده **قوله** لا تدعوهما بفتح التاء والدال من الودع وهو الترك **قوله**
اذا صلى احدكم يحتمل انه خطاب لمن قام فى الليل والاضطجاع يكون عونا فى
حقه على القيام فى صلوة الفجر لان العادة فيها طول القيام ويحتمل العموم
وهو مقتضى اللفظ والاتباع احسن وعليه جملة الشافعية وقالوا
الاضطجاع للفصل بين صلوة التطوع والفرض نعم ينبغى ان يخص بمن لا يخاف
عليه النوم والله تعالى اعلم وقوله اكثر ابو هريرة على نفسه اى اكثار يعود

ضرزة

٢

ضرر على نفسه من حيث السهو والخطاء او من حيث تكلم الناس و
اعتراضهم وقوله ولكنه اجترء من الجرأة بمعنى الاقدام على الشئ وقوله
حينئا من الجبن ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم يريد انه اقدم على الا
من الحديث وجبنا تأخر عنه فأكثر حديثه وقل حديثنا **قوله** ثم اضطجع
حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلى ركعتين الظاهر ان
الاضطجاع كان قبل سنة الفجر بعد صلوة الليل الا ان يقال الفاء في قولها
فيصلى ركعتين لتفسير قوله وصلى ركعتين وقولها ثم يخرج اى بعد ما تقدم من
الاضطجاع فيوافق الحديث الثاني والله تعالى اعلم **قوله** ايتهما صلوتك اى
التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت اداءها فيه فان كانت تلك
الصلوة هي الفرض فكيف اخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك
الصلوة هي السنة فذلك عكس المعقول فالبيت اولى من المسجد في حق السنة
قوله فلا صلوة الا المكتوبة نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج اى فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة
ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة
واما اتمام المشروع قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله
النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك
فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف
الامام لمن ادى الفرض والله تعالى اعلم **قوله** صلوة الصبح ركعتان اى لا اربع
كما هو مقتضى صنيعك **قوله** حرم على النار على بناء المفعول وفي رواية
الترمذي حرمه الله على بناء الفاعل والمعنى اى حفظه ومنعه منها
او لا يقربه النار كما لا يقرب الانسان ما حرم عليه والا فلا تكليف على
النار حتى يكون شئ عليه حراما او حلالا والله تعالى اعلم **قوله** الا
والشمس مرتفعة اى نهى عن ان يصلى مصل بعد العصر الا ان يصلى
والحال ان الشمس مرتفعة **قوله** اى الليل اسمع اى اى اجزاء الليل ارجى
للدعوة واولى للاجابة وقوله جوف الليل الاخر اى نصفه الاخر وقيل
ثلثه الاخر والاخر بكسر الخاء صفة الجوف ومشهودة اى تشهدها الملائكة
ومكتوبة اى يكتب **قوله** اجرها او مشروعة او مفروضة من حيث
الجنس وقوله ثم اقصر عن الصلوة بفتح الهمزة من الاقصار وهو الكف
عن الشئ مع القدرة عليه فان عجز عنه يقول قصرت عنه بلا الف وفيه

كأثر

ثلثه

رمح بكسر قاف وسكون ياء اى قد رمح فى راى العين وقوله يعدل الرمح
اى اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتدا
فاذا اخذ فى الزيادة فهو وقت الزوال وقوله فان جهنم تسجر اى توقد و
قد سبق تقدير التعليل وقال الخطابى ذكر تسجير النار وكون الشمس
بين قرنى الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التى تذكر على سبيل
التعليل لتحريم شئ ونهيه عن شئ من امور لا ندرك معانيها من طريق
الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بخبرها والا
نتهاء عن احكام علقت بها وقوله لا اريده اى يكون ذلك الخطاء
بلا اختيار منى قوله لا سجدتين اى ركعتين وهما سنة الفجر والمراد لا
تصلوا بعد طلوع الفجر نفلا الا هاتين الركعتين قوله كان يصلى بعد العصر
ينهى عنها يفيد انهما من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لمن
شاء اى هذا الامر عنى امر صلوا وهذه الصلوة لمن شاء قوله كل اذانين اى
اذان واقامة وفى التثنية تغليب ما رايت احدا الخ عدم روية الشئ لا
يستلزم العدم فاذا ثبت بدليله يلزم القول به والله تعالى اعلم قوله عن
يحيى بن عقيل بالتصغير يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة له السلامى
بضم السين وتخفيف اللام مفاصل البدن والجار والمجرور خبر يصبح و
اسمه صدقة والتقدير يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الانسان
ونسبة الوجوب الى المفاصل مجازية اى يصبح على الانسان شكر السلامة
المفاصل ومعافاتها والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكد لا الوجوب
الشرعى وقوله تسليمه على من لقى صدقة الخ بيان ان تلك الصدقة تتادى
باعمال البر كلها ولا يتوقف على اعطاء المال ومعنى اماطته الاذى ازالته
وابعاده وبضعه اهله بضم يطلق على الفرج والجماع والمراد هٰهنا الثانى
اى مباشرته اهله وهو مصدر مضاف الى الفاعل واهله بالنصب
مفعوله وفيه دليل على ان المباح بحسن النية يصير قربة كنية قضاء
حق الزوجة وطلب الولد واعفاف الزوجين وقوله ويجزئ بفتح
باء وهمزة فى اخره من جزء او بضم الباء من الاجزاء اى يكفى عما لزم على الانسان
من الصدقة كل يوم من شكر السلامة المفاصل وليس المراد انه يكفى عن
الامر بالمعروف ونحوه والله تعالى اعلم قوله لم يكن باثم اى فاذا قصد
بذلك كف نفسه عن ذلك الاثم يكون له الاجر والله تعالى اعلم قوله

قوله

حتى يسبح ركعتى الضحى من التسبيح وهو الصلوة اى حتى يصلى الركعتين
عند طلوع الشمس فانه اول وقت صلوة الضحى وقوله لا يقول اى حين قعوده
قوله كتاب فى عليين اى تكتب فى ديوان المقربين **قوله** ابن آدم على حذف
حرف النداء لا تعجزنى من اربع ركعات اى لا تعاملنى معاملة من يجعل
ضيا عاجزا من مطلوبه غير مدرك له فقد طلبت منك اربع ركعات فى اول
النهار فان اتيت بها فقد عاملتنى معاملة من يسعى فى ادراك صاحبه
مطلوبه والا فقد عاملت معاملة من اراد ان يعجز صاحبه من مطلوبه ولا يدركه
وعلى هذا هو من اعجزه صيره عاجزا غير واصل الى مطلوبه وقيل هو من
اعجزه الامر اذا فاته والمعنى لا تفوتنى من العبادة ولا يخفى ان تفسيره مبنى على
ان اعجز بمعنى فوت لا افات وقيل معناه لا تفتنى ولا يظهر له كثير وجه اذ ليس
المطلوب لا تكن فائتا منى بحيث لا ادركك بل المطلوب ان لا تجعل الركعات
الاربعة فائتة منى والله تعالى اعلم وقيل فى بعض النسخ لا تعجز من عجز بضرب
او كسمع والله تعالى اعلم واربع ركعات قيل يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا
الفجر ويحتمل ان يراد بها صلوة الضحى وهذا هو الظاهر من الحديث وصنيع ام
غيره وقوله اكفك آخره اى سائره او تمامه قيل يحتمل ان يراد كفايته من الآفات
والحوادث الضارة وان يراد حفظه من الذنوب او العفو عما وقع منه
فى ذلك اليوم او اعم من ذلك والله تعالى اعلم **قوله** سبحة بضم السين اى نافلة
الضحى **قوله** ما سبح من التسبيح اى ما صلى ولعل المراد فى غير ايام المجئ من
سفره وهو محمول على علمها والله تعالى اعلم **قوله** مثنى مثنى اى ركعتين
ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثانى تأكيد له والمقصود
انه ينبغى للناس ان يصلوها ركعتين ركعتين فهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل
ان المراد ان يسلم فى كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد فى كل ركعتين
قوله ان تباءس قيل تفاعل من البؤس ومعناه اظهار البؤس والفاقة و
البؤس الخضوع والفقر وجوز بعضهم كونه امرا وخبرا من البؤس قلت
والثانى اقرب وتمسكن قيل اصله تتمسكن بالتاءين مضارع حذف منه
احدى التائين وهو من المسكنة او السكون والميم زائدة وتقنع من
الاقناع وهو رفع اليدين فى الدعاء قيل الرفع بعد الصلوة لاجلها
وقيل بل يجوز ان يراد الرفع فى القنوت الصلوة فى الصبح او الوتر والله
تعالى اعلم **قوله** موسى بن عبد العزيز الخ قلت مقتضى صنيع النووى فى

الاذكار وغيره ان حديث صلوة التسبيح غير ثابت اصلا وقد عده ابن
الجوزي في الموضوعات وليس كذلك فان الحديث المذكور جاء بروايات كثيرة
كما صرح به الحافظ ابن حجر وغيره فلو لم يكن الا كثرة الطرق لكان حسنا
كما هو مقرر في علم اصول الحديث فكيف وبعض طرقه حسن كما صرح به
غير واحد قال الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في الباب حديث حسن بل
صححه ابن خزيمة ومن توقف فيه فانما توقف من جهة موسى بن عبد العزيز
فقال العقيلي فيه انه مجهول ولكن وثقه ابن معين والنسائي ولم يضره
ان يجهل حاله من جاء بعدهما وقال السيوطي وثقه ابن حبان ايضا وروى
عنه البخاري في القراءة واخرج له في الادب المفرد وبعض هذه الامور
ترفع الجهالة قال الحافظ قد اساء ابن الجوزي بذكره اياه في الموضوعات
وقال الزركشي غلط ابن الجوزي في ذلك وما ادعاه من جهالة موسى
غير صحيح ولو ثبت لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن في اسناده
من يتهم بالوضع والحاصل ان الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما
يقتضيه سكوت الشيخ عليه والله تعالى اعلم **قوله** يا عماه اشارة على زيد
استحقاقه بالعطية الآتية وامنحك بمعنى اعطيك وكذا احبوك يقال
حباه كذا وبكذا اذا اعطاه فهما تأكيد بعد تأكيد وكذا قوله افعل بك
فانه بمعنى اعلمك واما قوله عشر خصال فهو منصوب تنازعت
فيه الافعال قبله والمراد بعشر خصال الانواع العشرة للذنوب
من الاول والآخر والقديم والحديث الخ فهو على حذف المضاف اي
الا اعطيك مكفر عشرة انواع ذنوبك والمراد التسبيحات فانها فيما
سوى القيام عشر عشر وعلى هذا يراد الصلوة المشتملة على التسبيحات
العشر بالنظر الى غالب الاركان واما جملة اذا انت فعلت الخ فهي في
محل النصب على انها نعت للمضاف المقدر على الاول ولنفس عشر
خصال على الثاني وعلى الثاني لا تكون الا نعتا مخصصا وعلى
الاول يحتمل ان يكون مخصصا باعتبار ان الكفر يحتمل ان يكون
عمله مكفرا ويحتمل ان يكون عمله مكفرا فبين بالنعت ان عمله مكفر لا
علمه والله تعالى اعلم وقوله عشر خصال ان تصلي الخ على الاول
بتقدير مبتدأ اي انواع الذنوب عشر خصال وبدل من مجموع اوله
وآخره الخ وعلى الثاني مبتدأ وما بعده خبره **قوله** هذه صلوة التسبيحات

اى الاولى والاخرى بهاان يكون فى البيوت لافى المساجد قوله يتفرق اهل
المسجد يحتمل انه كان يصلى فى البيت كذلك وفى المسجد احيانا والمراد
باهل المسجد من كان يصلى منهم السنن فى المسجد وعلى كل تقدير فا
لحديث يدل على جواز هذه السنة فى المسجد والله تعالى اعلم قوله
نطعا بكسر النون وفتح الطاء والثقب بضم المثلثة وفتحها وسكو
القاف وفيه اى فى سطح البيت والله تعالى اعلم ومعنى قولها متقيا الخ انه
ماكان يحفظ الثوب من الوقوع فى الارض حال السجود والله تعالى اعلم
قوله فاقرؤا ما تيسر من القران اى فصلوا ما تيسر من الصلوة فعبر با
لقراءة عن فعل الصلوة لكونها لايتم بدونها واطلق عليها اسم القران
كما فى قوله ان قران الفجر كان مشهودا الذلك وصيغة الامر للندب
بقرينة التعليق بالتيسير وقوله وناشئة الليل الخ من نشاء اذا ابتدأ
والمراد ساعاته الاول وقوله يقول هو اجدر الخ تفسير لقوله تعالى هى اشد وطاء
اكثر موافقة لاداء القيام وقوله فراغا طويلا فيكون جملة ان لك فى
النهار بيانا لحصول فقد القران فى اول الليل مع اتصاله بالنهار الذى
هو محل التفرق فى القلب بواسطة الشواغل والله تعالى اعلم قوله يعقد
الشيطان يعقد كيضرب اى يشد ويربط واريد بالشيطان ابليس
او بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه وقافية الراس
اخره كالقفا والعقد بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف
ولعل ان يبها ما يكون سببا للثقل فى الراس يثبط النائم عن القيام و
يجلب اليه النوم والكسل وتخصيص القافية لان الثقل فيها يمنع
الانسان من رفع الراس عن موضعه فى حالة النوم وهذا ظاهر وقوله
يضرب مكان كل عقدة يحتمل ان المكان مفعول به اى يضرب مكان كل
عقدة بيده احكاما لها وقوله عليك ليل طويل فارقد حال بتقدير
القول اى قائلا وهذا الكلام بلسان الحال او القال ويجوز ان يكون
معنى يضرب الخ يثبت ويقرر فى كل مكان عقدة هذا الكلام بان
يجعل كل عقدة وسيلة الى حصول مضمون هذا الكلام فى الاو
وقوله فان استيقظ وذكر الله اى باى ذكر كان لكن المأثور افضل
وقوله انحلت عقدة اى فيذهب عن راسه ثقل حصل بها وقوله
وان صلى اى ولو ركعتين كما يدل عليه بعض الروايات ولعل تخصيص

ن

هام

العقد بالتارون ليمتبع كل عقده عن واحد من الامور الثلاثة اعنى الذكر و
الوضوء **قوله** فضليا او فصلي الظاهر ان كلمة او للشك ومعنى صلى اى كل
واحد و قوله كتب اى كل منهما فى الذاكرين والذاكرات الا ان الرجل فى الذاكرين
والمراءة فى الذكرات **قوله** اذا نعس بفتح العين من باب نصر و النعاس اول نوم
وهى ريح لطيفة تاتى من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تصل الى القلب فاذا
وصله كان نوما و قوله فى الصلوة قيل فى صلوة الليل وقال النووى الجمهور
على عمومها الفرض والنفل ليلا ونهارا ومعنى يذهب يشرع ويريد وقوله
فيسب بالرفع عطف على يستغفر وضبطه بعضهم بالنصب ولعله
لحمل الترجى على التمنى ولا يخفى ان ابقاءه على اصله اولى والله تعالى اعلم **قوله** فا
ستعجم اى استغلق لغلبة النعاس **قوله** حمته يدل من هذه والخبر نصلى **قوله**
نشاطه اى قدر نشاطه **قوله** من نام عن حزبه اى من نام فى الليل عن ورده
والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة الورد وهو ما يجعل الانسان
وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم و
يشهد له اخر الحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر صلوة الظهر ثم الظاهر
تحريض على المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مشروط بخصوص الوقت والحديث
دليل على ان النوافل تقضى والله تعالى اعلم قوله الا كتب له اجر صلوته فالقضا
للمحافظة على العادة ولمضاعفة الاجر والله تعالى اعلم **باب** اى الليل اى
اى اوقات الليل واى اجزاءه افضل **قوله** ينزل ربنا حقيقة النزول تفوض
الى علم الله تعالى نعم القدر المقصود بالافهام يعرفه كل احد وهو ان ذلك
الوقت وقت قرب الرحمة الى العباد **قوله** ان كان هى مخففة من المثقلة والسحر
بفتحتين السدس الاخير من الليل **قوله** سمع الصارخ هو كغراب بخاء
معجمة فى اخره الصوت والمراد صوت الديك لانه كثير الصياح فى الليل وقوله
مال لقاه بالقاف اى ما ادركه و وجد السحر اى اخر الليل **قوله** حزبه امر
بالباء الموحدة اى نزل بهم واصابه غم وروى بالنون من الحزن وقوله
صلى اى عملا بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة والله تعالى اعلم **قوله**
بوضوءه بفتح الواو اى ماء الوضوء وقوله او غير ذلك يحتمل فتح الواو اى
اتسال ذلك وغيره ام تسئله وحده وسكونها اى تسال ذلك ام غيره و
قوله هو ذلك اى المسئول ذلك لا غير وقوله فاعنى على نفسك بكثرة
السجود اى اعنى على تحصيل حاجة نفسك التى هى المرافقة والمراد تعظيم

تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السوال منى لا يكفى فيها والمعنى
فوافقنى بكثرة السجود قاهرًا بها على نفسك وقيل اعنى على قهر نفسك
بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التى هى
اعدا عدوك فلا بد لى من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك
ان تعاوننى فيه وقيل معناه كن لى عونا فى اصلاح نفسك وجعلها
طاهرة مستحقة لما تطلب فانى اطلب اصلاح نفسك من الله واطلب
منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل
لها واى نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة انتهى والله تعالى اعلم قوله
كانوا يتيقظون فيتجافى الجنب عن المضجع كناية عن عدم وضعه عليه
لا رفعه عنه بعد الوضع كما فى تفسير الحسن والله تعالى اعلم قوله طول
القيام اى فاذا كان طول القيام هو الافضل فالامر بالركعتين الخفيفتين
ليكون البداية بهما ثم الحديث لا ينافى حديث اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد لجواز ان يكون تلك الاقربية فى حال السجود محل مظنة
استجابة الدعاء كما يقتضيه فاكثروا الدعاء وهو لا ينافى فضيلة القيام
والله تعالى اعلم قوله وهو فى البيت اى صحنه والحاصل خارج الحجرة قوله
طورا تارة وحينا فقوله قد اسمعت من ناحيته اى وهو المقصود سماعه
فلا حاجة الى الرفع قوله الوسنان بفتح فسكون من كان نائما غير مستغرق
فى النوم ثم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارشدهم الى ان الاوسط الخير
والله تعالى اعلم قوله كاين من آية اى كم من آية قوله فيما بين ان يفرغ من
صلوة العشاء ولعل سنة العشاء معدودة من صلوة العشاء تبعًا
ومعنى ينصدع اى ينشق وقوله بالاولى اى بالمناداة الاولى وهى الاذان
والثانية الاقامة قوله ثلاث عشرة ركعة اى احيانا ولعله مبنى على عد
الركعتين الخفيفتين اللتين يبدء بهما صلوة الليل من صلوة الليل
احيانا وتركه اخرى وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلوة الليل لا بد من حملها
على انها كانت احيانا والله تعالى اعلم قوله كان يصلى ثمانى ركعات ظاهر هذا
التفصيل انها ثلاث عشرة مع سنة الفجر والله تعالى اعلم قوله ثم يصلى ثلاثا
ظاهره انها بسلام واحد ولذلك يستدل به من يقول ان الوتر ثلاث
بتسليم واحد قوله عقارا بفتح العين اى متاعا وارضا قوله كان خلقه
القرآن هو انه كان متمسكا بآدابه واوامره ونواهيه ومحاسنه وتوضيحه

ان جميع ما فصل الله تعالى في كتابه من مكارم الاخلاق ومما قصه من نبي او
ولي وحث عليه او ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به
وكل ما نهى الله عنه فيه وتره كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم
حوله وقولها وكان يوتر بثماني ركعات لما كان يحل وتره وغايته هو ثماني
ركعات قالت اولا كان يوتر بها ثم اوضحت المراد بذلك فلا يرد منا
فاة اول الكلام لاخره ولا ان الوتر بثمان غير ممكن فكيف يقال انه كان
يوتر بها وقوله ما حدثتك اي لتذهب اليها للحديث فتكلمها **قوله**
ثم يسلم تسليما اي على راس التاسعة **قوله** ثم ياوي كيرمي اي يرجع
ويجئ والطهور بالفتح الماء وقولها حتى بدن بتشديد الدال اي
كبر او بتخفيفها والضم اي سمن **قوله** ثم يغفي اي ينام يقال اغفا
اذا نام نوما خفيفا قيل هي السنة بكسر السين وهي حالة الوحي
غالبا ويحتمل ان المراد الاعراض عما كان فيه **قوله** اللهم اجعل في قلبي
نورا اريد بالنور الهدى بعلاقة تشبيهه بالنور بمعنى الكيفية
الظاهرة بذاتها المظهرة لغيرها لان كلا منهما سبب النجاة من المهالك
والوصول الى المطالب وكل عضو من اعضاء الانسان يحتاج الى الهدى
لما خلق له بالتيسير والتائيد والتثبيت ولولا ذاك من الله لتعطل امره
فلذلك عمم صلى الله تعالى عليه وسلم بسوال النور جميع الاعضاء ولم
يخص عضوا دون عضو والمقصود ان يحيطه الله تعالى بالهدى من
جميع الوجوه وفي كل الاحوال والاعمال والله تعالى اعلم **قوله** بركعتيه قبل
الصبح اي بسنة الفجر **قوله** وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما ظاهر
قولها جالسا لم يكن يدعهما ركعتا الفجر فالمراد بالاذنين الاذان والاقامة
واطلاق الاذانين على التغليب لكن ظاهر قولها جالسا انهما ركعتان
من صلوة الليل فالمراد بالاذانين الاذان الاول الذي ينادي به بلال و
الاذان الثاني الذي ينادي به ابن ام مكتوم ولمن يحمل على المعنى الاول
ان يقول يمكن ان مانعا منعه من القيام في ركعتي الفجر فجلس فيهما لذلك
او جلس لبيان الجواز او نحو ذلك والله تعالى اعلم **قوله** باربع وثلاث الخ اي
انه كان يصلي الثلاث بعد هذا الاعداد فيجعل بتلك الكل وترا وقوله فلت
لم يكن يدع ذلك لعل المعنى لم يكن يفرد بهما بعض الليالي بان يصليها احيانا
ويترك احيانا فكانه افرد الليالي التي صلى فيها بهما والله تعالى اعلم **قوله** لا زمن

يقول

بنون التاكيد الثقيلة من دمق كنصر اذا نظر والفسطاط بالضم معروف و
المراد اى دقدت عند بابه **قوله** اكلفوا من العمل بفتح لام اكلفوا من كلف
بكسر اللام اى تحملوا من العمل ما تطيقون على الدوام والثبات لا ما تفعلون
احيانا او تتركون احيانا و قوله فان الله لا يمل بفتح الميم اى لا يقطع الاقبال
بالاحسان عنكم حتى تملوا فى عبادته و قوله فان احب العمل الخ تعليل انه
تعالى يمل اذا مل العبد لان العبد اذا مل فقد اخل فى احب العمل اليه و
من اخل فى ذلك ينبغى ان ينقطع عنه ما يحبه من اقبال الله تعالى عليه
بالاحسان والله تعالى اعلم بالمرام **قوله** ارغبت عن سنتى ولعله عزم على
ترك بعض ما يرغب اليه الطباع زهدا **قوله** كان عمله ديمة الديمة بكسر دال
وسكون ياء المطر الدائم فى السكون شبه به عمله فى دوامه مع الاقتصاد
واصله الواو وقلبت ياء لكسرة ما قبلها بعزيمة اى بطريق الايجاب و
قوله ثم يقول الظاهر ان كلمة ثم بمنزلة فاء التفسير وما بعدها تفسير
للترغيب ويحتمل ان يكون الترغيب بكلام اخر ويكون هذا الكلام
منه عقيب ذلك الكلام فيكون كلمة ثم للعطف على الترغيب كما هو
ظاهرها والله تعالى اعلم ومعنى ايمانا اى لاجل الايمان اى يحمله الايمان
بالله او بفضل رمضان على قيامه والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى
والله تعالى اعلم **قوله** خشيت ان تفرض عليكم فان قلت ما وجه هذه الخشية
وقد قال تعالى علما فى حديث الاسراء حين صارت الصلوات كل يوم خمسا
هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فهذا يقتضى دوام عدد خمس
وبقاءه وانه لا ينسخ قلت لعل عدم التبديل راجع الى مساواة كل واحد
من الخمس عشرا لا الى عدد خمس وهذا هو المعنى الذى يقتضيه لفظ الحديث
عند صحيح التامل ولو سلم فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على
خمس صلوات فى المفروض كل يوم والله تعالى اعلم **قوله** اوزاعا اى متفرقين
قوله كانت السادسة وهى الليلة التى بعد ليلة القيام سميت سادسة
نظرا الى ما بقى وكذا الخامسة والرابعة و قوله نفلتنا بتشديد الفاء اى
لو زدتنا صلوة ليلتنا هذه كان خيرا وكلمة لو للتمنى فلا يحتاج الى الجواب
و قوله ان الرجل الخ تحريض لهم على اتباع الامام وان الامام لا يكلف بما
زاد على ما فعل و قوله السحور وقيل سمى فلاحا لان الفلاح البقاء والسحور
سبب لبقاء الصوم ومعين عليه **قوله** وشد المئزر هو بهمزة الازار كناية

بنت عن اعتزال النساء او عن تشمير للعبادة والجد فيها او عنهما معا لكن
مقتضى العطف هو الوجه الاول والله تعالى اعلم **قوله** قال صاحبنا اى ابن
مسعود وقوله من يقم الحول من شرطية والفعل ان بعدها مجزومان
وقوله ثم تفقا اى سليمان بن حرب ومسدد فى اللفظ وقوله لا يستثنى
اى لا يقول ان شاء الله ونحوه ولفظ انى بتشديد النون والف بعدها
كلمة استفهام بمعنى من اين **قوله** ثم قمت بباب بيته الظاهر انه ما كان
معتكفا العشر الاواخر تلك السنة وحمل باب البيت على باب القبة المفروشة
للاعتكاف بعيد ولا يناسبه قوله تاولنى نعلى وقوله اكف عنه اى ما اكل
منه على قدر الحاجة والشهاء تاسعة اى واحدة من تسعة باقية ولذلك
وصفت بقوله تبقى اجراء لوصف الكل على الجزء والله تعالى اعلم **قوله**
على عريش هو ما يستظل به كعريش الكرم والمعنى وكان سقف المسجد
على هيئة العريش على حذف المضاف اى لم يكن سقف المسجد كسائر
السقف تكن من المطر بل كان شيئا يستظل به عن الشمس وقوله
فوكف المسجد بفتح الكاف اى تقاطر **قوله** فالتى تليها التاسعة حاصله اعتبار
العدد بالنظر الى ما بقى لا بالنظر الى ما مضى كما هو الشائع بقى الاشكال
فيه من جهة فوات الوتر وايضا هذا العدد يخرج الليلة التى قد تحققت
مرة انها ليلة القدر وهى ليلة احدى وعشرين كما فى الحديث السابق والله
تعالى اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الى ما بقى وهو يكفى و
مقتضى الحديث السابق ان يعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان
يسعى كل ليلة من ليالى العشر الاخير لادراكه مراعاة للاوتار بالنظر الى
ما مضى والى ما بقى فتامل والله تعالى اعلم **قوله** ليلة سبع وعشرين و
لعل كلما جاء من التعيين فيها فذاك بالنظر الى بعض السنين والا فهى
فى كل رمضان والعشر الاواخر والسبع الاواخر ادخل والله تعالى
اعلم **قوله** فناقصنى وناقصته بالصاد المهملة اى جرى بينى وبينه مراجعة
فى النقصان فيرى ما اذكره ناقصا فيرده عنه وانا اعد ما ذكره ناقصا فا
رده عنه كما هو شان من يجرى بينهما المراجعة ولو جعل من المناقضة
بالضاد المعجمة لكان له وجه وقد ضبطه بعضهم كذلك فقال مفاعلة
من نقض البناء اى هدمه اى ينقض قولى وانقض قوله واراد به المراجعة
والراودة والله تعالى اعلم **قوله** فقلت ما التحريه بتشديد الزاء المعجمة والحزب ما

يجعل على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة في ورد الماء و
تحزيب القران تجزيته واتخاذ كل جزء حزباله **قوله** فنزلت الاحلاف اى
الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة وقوله قال مسدد وكان اى اوس بن حذيفة
وقوله قال اى اوس يانبيا اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله يراوح
بين رجليه اى يعتمد على احد الرجلين مرة وعلى الاخرى مرة ليواصل الراحة
الى كل منهما وقوله ثم يقول لا سواء اى ما كان بيننا وبينهم مساواة
بل هم كانوا ولا اغرة اذ لهم الله وانهم كانوا اغر في الدنيا ونحن اعز منهم
في الاخرة سجال الحرب بكسر السين اى ذنوبها وقوله ندال عليهم الى اى
تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى وهذا تفسير قوله
وسجال الحرب بيننا وبينهم وقوله طرء على الح هو بالهمزة وقد يترك
الهمزة يريد انه قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقرءه اى اقبل على جزئى
وجاء نى مفاجاءة من حيث انه نسيه في وقته وذكره في ذلك الوقت
فعد ذلك طروا عليه من الجزء يقال طرء عليه بالهمزة وتركها اذا جاءه مفاجاة
وقوله ثلاث اى الحزب ثلاث سور من بقرة وتاليها والحزب الاخر خمس
سور الى براة والثالث سبع سور الى النحل والرابع تسع الى الفرقان
والخامس احدى عشرة من الشعراء الى يس والسادس ثلاث عشرة
الى الحجرات وحزب المفصل من ق الى اخر القران **قوله** لا يفقه بفتح
القاف اخبار بانه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القران
فيما دون ثلث او دعاء عليه بان لا يعطيه الله تعالى الفهم وعلى النقد
وظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلث وكثير منهم راوان
ذلك في الاعم الاغلب واما من عليه الشغل فيجوز له ثلاث والله
تعالى اعلم **قوله** انه سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضمير سال لعبد الله
والنبي بالنصب ويقرء يحمل بناء المفعول والاقرب بناء الفاعل وجعل
الضمير لعبد الله **قوله** اهذا كهذا الشعر هذا بتشديد الذال المعجمة اى تهذ
هذا فتسرع فيه كما تسرع في قرءة الشعر والهذ سرعة القطع و
نصبه على المصدر والدقل بفتحتين ردى التمر ويابسه اى تنثر كما
ينتثر ذلك فانه لرداءته لا يحفظ ولا يجمع بل يرمى منثورا اى تقرءه من
غير تامل والنظاير هى السور المتقاربة في الطول **قوله** كهاتان قبل اى عن قيام
الليل وقيل ارادانهما اقل ما يجزى في قيام الليل اى اذا قرء بهما في قيام الليل

كفناه وقيل يكفيان السوء ويقيان من المكروه قوله من المقنطرين بكسر الطاء
اى من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اى ممن اعطى قنطارا من الاجر
اى اجرا عظيما قوله اقرئني من الاقراء وقوله اقرء تلاوتنا من القراءة وكبرت
بكسر الباء وغلط بضم اللوم والرويجل تصغير الراجل لا تصغير الرجل فانه
رجيل فكان ماشيا على الرجل والله تعالى اعلم باب في عدد الاى اى
هل يجوز عدد الاى وهل له اصل ام لا قوله تشفع اى شفعت والتعبير
بالمضارع لاحضار حالة شفاعتها والمضارع ههنا على ظاهره لكن قوله
حتى غفر بمعنى يغفر والتعبير بالماضي للتنبيه على ان المغفرة بعد شفاعتها
تحققة بحيث كانها تحققت واستحقت ان يعبر عنها بصيغة المضى والله
تعالى اعلم قوله وفي سورة الحج سجدتان من لا يقول بالثانية يحملها على
السجدة الصلوتية لقرانها بالركوع ويعتذر عن هذا الحديث بان في اسناده
ابن منين وهو مجهول كما قاله ابن القطان وعن الثاني بان في اسناده ابن
لهيعة وهو ضعيف لكن سكوت المص يقتضي صلاحية الحديثين للاحتجاج
وايضا تعدد احاديث الباب يؤيد بعضها بعضا بحيث يصير الكل حجة و
الله تعالى اعلم قوله ومن لم يسجدهما اى من لم يرد ان يسجدهما فلا ينبغي ان
يقرأهما لان القراءة في حقه يصير سببا لترك الواجب او السنة المؤكدة وهي
مندوبة والمندوب اذا تضمن ترك الواجب والمسنون فالاولى تركه والله
تعالى اعلم قوله لم يسجد في شيء من المفصل لعله ما اطلع عليه وقال ذلك على
حسب ما علم وغيره قد اطلع عليه كابي هريرة فيو خبر رواية المثبت والله
تعالى اعلم قوله قال ابو داود كان زيد الامام فلم يسجد يريد ان القارئ امام
للسامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود تبعا للزيد لان القارئ
هو امام وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود في
المفصل واجيب ايضا بانه لعله على غير وضوء فاخر فظنه زيد انه ترك بل لعل
معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخر وايضا بان السجود غير واجب
فلعله ترك احيانا لبيان الجواز فلا دلالة في الحديث على عدم السجود في
المفصل والله تعالى اعلم قوله ومابقي احد من القوم اى من المسلمين والمشركين
الا سجد وكان المشركين حتى حضروا في المجلس سجدوا اتباعا له في السجود وقد
ذكروا في سببه قصة طويلة والله تعالى اعلم يتتبعونها قوله من عزائم السجود
اى من السجود الواجبة او المؤكدة تستن الناس بفتح مثناة فوقية ثم غين

معجمة

معجمة وزاء معجمة مشددة اى ناهبوا وتهيأوا قوله حتى لا يجد مكانا اى
لكثرة الزحام قوله افض كان يذكر فى ضمن ذلك بعض ايات من القران ليفسرها
للناس فاذا كان فيها اية سجدة يسجد وتلاوت مرات تنازع فيه الفعلان
اعنى نهانى ولمانته او رواه فان الله وتر الخ قال الطيبى وتروا يا اهل القران
يريد به قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك
خص الخطاب باهل القران وقال للاعرابى ليس لك ولا لاصحابك وقوله ان الله
وتر بكسر الواو وتفتح اى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى وواحد
فى صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد فى افعاله فلا معين له ويحب
الوتر اى يثيب عليه ويقبله من عامله قوله الزوفى بفتح الزاء المعجمة و
سكون الواو والفاء قوله قد امدكم من امد الجيش اذ الحق به ما يقويه
اى فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيد كم به
احسانا على احسان والحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع احمر وهى من اعز الاموال
عند العرب اى خير لكم من ان تتصدقوا بها او هو على اعتقادهم الخيرية فيها
والا فذرة من الاخرة خير من الدنيا وما فيها قوله الوتر حق الخ قد استدل
به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة و
قد قرن بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه
مشروع ثابت ومعنى ليس منا اى من اهل سنتنا وعلى طريقتنا او المعنى
المعنى من لم يوتر رغبة عن السنة قوله خمس صلوات الخ فاستدل بالعدد
على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة والله تعالى اعلم
قوله والوتر ركعة اى ادناه ركعة قوله وقل للذين كفروا اى قل يا ايها الكافرون
وقوله والله الواحد الصمد اى قل هو الله احد قوله اقولهن فى الوتر الظاهر ان
المراد علمنى ان اقولهن فى الوتر بتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر
مجازا ثم جعله بدلا من كلمات ثم ذكره بعد انه علمه الكتاب مطلقا ثم هو
من نفسه وضعهن فى الوتر ويحتمل ان قوله اقولهن صفة كلمات كما هو
الظاهر لكن يؤخذ منه انه علمه ان يقول تلك الكلمات فى الوتر لا انه علمه
نفس تلك الكلمات مطلقا ثم اطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار
هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت فى الوتر طول السنة
ومعنى تولنى اى تول امرى واصلحه فيمن توليت امورهم ولا تكلنى
الى نفسى وقوله والبيت فى مقابلة عاديت كما جاء صريحا فى بعض الروايات

موال

قوله فليصله اذا ذكره ظاهره ايجاب القضاء فهو دليل على وجوب الوتر
والله تعالى اعلم قوله لا انام الا على وتر وكانه كان يشتغل اول الليل فخاف
عليه صلى الله عليه وسلم ان لا ينتبه اخره فامره بذلك قوله بالحذر وهو
بفتحتين او بكسر فسكون الاحتراز عن الفوت والتيقظه للامر و
قوله بالقوة اى بصدق العزيمة على قيام الليل وفيه اشارة الى ان التاخير
لمن يتنبه اولى والله تعالى اعلم قوله كل ذلك قد فعل اى كل ما امكن فى الوتر
بالنظر الى الوقت فقد فعل وقولها ولكن تنتهى وتره الح اى اخر امره الوتر
اخر الليل فهو الارجح قوله بادروا الصبح بالوتر اى سابقوه به واجعلوه
قبيله بقليل بحيث كان الصبح يريد ان يسبقكم فى الوتر ويفوته عليكم و
انتم تريدون ان تسبقوه بالوتر فانتم تغلبوه فى السبقة والله تعالى
اعلم قوله كل ذلك كان يفعل اى ما يتعلق بالقراءة من الكيفيات كان يفعل و
قوله وربما اغتسل اى اذا اجنب من الليل وفقدسالها عن ذلك الا انه وقع
الاختصار عن الرواة والله تعالى اعلم قوله فصلى باصحابه الظاهر انه صلى بهم
الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به فى الفرض من اقتداء المفترض با
لمتنفل وقوله لا وتران لا يجتمع وتران او لا يجوز وتران فى ليلة بمعنى لا
ينبغى لكم ان تجمعوهما وبست لا نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء
لان الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية
بالياء الا ان يكون هنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطى
هو على لغة من ينصب المثنى بالالف وعليه قراءة ان هذان لساحران ولم
ار احدا نبه على ذلك فى هذا الحديث قوله حدثنا الوليد قال السيوطى
صوابه ابو الوليد كما فى رواية ابن داسته وابن الاعرابى واسمه هشام بن
عبد الملك الطيالسى قوله اشدد وطأتك على مضر اى خذهم اخذا شديدا
وقوله كسنى يوسف اى القحط والجدب وهى السبع الشداد التى اصابتهم
قوله فقد قدموا اى كان ذلك الدعاء لاجل تخلصهم من ايدى الكفرة و
قد تخلصوا منهم وجاؤا بالمدينة فما بقى حاجة الى الدعاء لهم بذلك قوله
على رعل بكسر الراء وذكوان بفتح المعجمة وعصية بضم العين وفتح الصاد
وتشديد الياء وقوله ويؤمن اى يقول امين قوله هنيئة بضم الهاء وفتح
النون وتشديد الياء اى قدرا يسيرا يريد انه قنت فى تلك الساعة سرا
والله تعالى اعلم قوله احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد

حجرة بالراء اى موضعا منفردا والمراد انه حفظ موضعا من المسجد منفردا
لئلا يمر عليه مار ولئلا ينوفر خشوعه وقوله حصبوا بابه اى رموه بالحصا
لظنهم انه نائم وقوله مغضبا بفتح الضاد اى موقعا فى الغضب بما
فعلوا قوله جهد المقل بضم الجيم اى قدر ما يحتمله حال قليل المال وقوله من
هجر اى ترك وفارق كما يفارق الوطن وقوله عقر جواده اى فرسه والجواد
الفرس السابق الجيد واصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو
قائم قوله خيركم من تعلم القرآن الخ يراد بمثله انه من جملة الاخيار لا انه افضل
من الكل وبه يندفع التدافع بين الاحاديث الواردة بهذا العنوان ثم
المقصود فى مثله بيان ان وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار
الاوصاف فالموصوف به يكون خيرا من هذه الجهة او يكون خيرا ان لم
يعارض هذا الوصف معارض فلا يرد انه كثيرا ما يكون للرجل متعلما
او معلما القرآن ويأتى بمنكرات فكيف يكون خيرا وقد يقال المراد من
تعلم القرآن وعلمه مع مراعاة عمله والا فغير المراعى يعد جاهلا والله تعالى اعلم
قوله البس والداه تاجا التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر وقوله
فى بيوت الدنيا متعلق بضوء الشمس وقوله لو كانت اى الشمس فيكم اى
فى بيوتكم وعندكم اى لو كانت الشمس فى الارض لكان الذى لها من الضوء
فى بيوتكم ضوء ذلك التاج احسن منه واكثر قوله ماهر اى حاذق
بقراءته مع السفرة هم الملائكة جمع سافر وهو الكاتب لانه يبين الشئ و
لعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم بايدى سفرة كرام بررة و
المعية فى التقرب الى الله تعالى وقيل بل بانه يكون فى الآخرة رفيقا لهم فى
منازلهم او هو عامل بعملهم وقوله فله اجران قيل هو يضاعف له
فى الاجر على الماهر لان الاجر بقدر التعب وقيل بل المضاعفة للماهر لا
تحصى فان الحسنة قد تضاعف الى سبعمائة واكثر والاجر شئ مقدر
وهذا له اجران من تلك المضاعفات والله تعالى اعلم قوله فى بيت من
بيوت الله اى فى مسجد من المساجد وقوله الا نزلت عليهم السكينة قيل
الرحمة ويضعفه عطف الرحمة قيل والاظهر انها الملائكة وقيل هى ما يحصل
به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية قوله الى بطحان بضم الباء
او فتحها وهو والعقيق واديان بالمدينة وكوماوين بفتح الكاف تثنية
كوماء وهى ناقة عظيمة السنام وقوله زهراوين اى سمينتين مائلتين

الى البياض من كثرة السمن وقوله فلان يغدو بفتح اللام مبتداء خبره
خير اى هو خير فى الاخرة من ناقتين فى الدنيا وقوله وان ثلاث اى ان حصلت
له ثلث ايات فى المسجد فيقابلها ثلاث ناقات فى الخيرية وان حصلت ثلاث
ناقات فى الذهاب الى بطحان او العقيق فيقابلها ثلث ايات فى الخيرية والحاصل
انه يقابل الايات مثل عدادهن من الابل قوله الم يقل الله يا ايها الذين امنوا
الخ ومطلق الامر وان كان لا يقتضى الفور لكن ههنا التقييد بقوله اذا
دعاكم يفيد حمل الامر على الفور وضمير دعا للرسول فيفيد ان ذكر الله
لتشريف الرسول وافادة ان الاستجابة له استجابة لله تعالى وقوله قولك
اى داع قولك واحفظ او وف عهدك واطلاق القران العظيم على
الفاتحة من اطلاق القران على جزءه وهو شائع قوله الطول بضم ففتح و
قوله وبعاين اربع من قبيل واسر والنجوى الذين ظلموا قوله ليهنك
العلم من هنا فى الطعام وهو من حد ضرب مهموز اللام وقد يخفف
ومنه الحديث والهنى كل امر يأتيك من غير تعب وهذا دعاء بتيسير
العلم واخبار بانه عالم ولو جعل دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من
اعمال القلب لكان انسب والله تعالى اعلم قوله بنقالها بتشديد اللام
اى يعدها قليلة وقوله لتعدل اى تساوى بالاجر قوله خير سورتين اى
فى باب الاستعاذة وقوله سررت بهما بضم السين وقوله كيف رأيت
اى امرهما بعد ان علمت جواز الصلوة بهما قوله بين الجحفة بضم الجيم و
سكون حاء مهملة اسم موضع والابواء بفتح همزة وسكون باء وممدود
وغشيتنا اى احاطتنا قوله وارتق اى ارتفع فى درجات الجنة وفى بعض
الروايات ارق من رقى يرقى كسمع والرقى الصعود والارتفاع قال الخطابى
جاء فى الاثر عدد اى القران على قدر درج الجنة يقال للقارى اقرء وارق
فى الدرج على قدر ما كنت تقرء من اى القران فمن استوفى قراءة جميع القران
استولى على اقصى درج الجنة ومن قرء جزءا منه كان رقيه فى الدرج على
قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القرءة قوله كان يمد مدا اى
بطيل الحروف الصالحة للاطالة قوله ونعتت قراءته اى وصفت و
بينت اى بان قالت كانت قراءته كيت وكيت او بان قرءت مرتلة مبينة
كقراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله حرفا حرفا حال لانه فى معنى
مرتلة قوله يرجع من الترجيع وهو الترديد والتكرار قوله زينوا القران

باصواتكم اى بتحسين اصواتكم عند القرءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا
وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما راى بعضهم ان القران اعظم
من ان يحسن بالصوت بل الصوت احق بان يحسن بالقران قال معناه
زينوا اصواتكم بالقران هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا
انه من باب القلب وقال شعبة نهانى ايوب ان احدث زينوا القران
باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقران
وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقران واتخذوه شعارا وزينة قوله
من لم يتغن بالقران اى لم يحسن صوته به ومن لم يستغن به عن غير الله
وعن سؤاله او من لم يكثر قرئته كما يكثر العرب التغنى عند الركوب على
الابل وعند النزول وحال المشى ومن لم يرفع به صوته ولم يلعن به
او من لم يتحزن بالقران وليس التحزن طيب الصوت بانواع النغم ولكن
هو ان يقرء القران متاسفا على ما وقع من التقصير متلهفا على ما
يؤمل من التوقير فاذا تالم القلب وتوجع تحزن الصوت وسال العين
بالدموع فيستلذ القارى ويفر من الخلق الى جناب الرب تبارك و
تعالى قوله ما اذن لشئ بكسر الذال اى ما استمع لشئ مسموع كا
ستماعه لنبى والمراد جنس النبى والقران القراءة او كلام الله مطلقا
ولما كان الاستماع على الله محالا لانه من شان من يختلف سماعه بكثرة
التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هو كناية عن تقريب القارى
واجزال ثوابه قوله اجذم قيل مقطوع اليد وقيل ساقط الاطراف من
الجذام وانكره الجوهرى وقيل مقطوع الحجة واللسان ليس له عذر
ومنقطع السبب لما ورد ان القران سبب بيد الله وبايديكم فمن
نسيه فقد قطع سببه او خالى اليد من الخير صفرها من الثواب وقد
قال العلماء ان نسيان القران كبيرة لكن ذلك اذا صار بحيث لا يقدر
ان يقرء بالنظر والله تعالى اعلم قوله فكدت ان اعجل عليه اى اخذه و
اجره وهو فى الصلوة ولببته بالتشديد يقال لببت الرجل اذا جعلت
فى عنقه ثوبا وجررته به وقوله على سبعة احرف اى على سبع
لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة او لا تسهيلا وعد
عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف
عليهم فى القران وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التى انزل
عليها ولا والله تعالى اعلم قوله انى قربت القران على بناء للمفعول

وقوله فقيل لي على حرف او حرفين الخ اى خيرني الملك بين ان يقرني
على حرفا وحرفين مثلا فقال لي الملك المصاحب لي اختر على حرفين
فقلت على حرفين فقال الملك المخير حرفين او ثلاثة وقوله ان قلت
سميعا عليما الخ هذا يفيد انه كما رخص لهم في اللغات السبع كذلك
رخص لهم في رؤس الاى بما يناسب المقام من اسماء الله تعالى من
غير تقييد والله تعالى اعلم اضاة بنى غفار الاضاة بوزن الحصاة
الغدير الدعاء هي العبادة هو من قصر الدعاء على كونه عبادة لا
ان شيئا آخر لا يكون عبادة والاستدلال بالآية بتمامها وذلك
لان اول الكلام مسوق للدعاء فالمناسب ان يقال ان الذين يستكبرون
عن الدعاء فاطلاق العبادة موضع الدعاء يدل على ان الدعاء عبادة
قوله وبهجتها اى نضارتها وحسنها وما فيها وقوله يعتدون في
الدعاء اى يتجاوزون الحدود فيه والاكثار قد يؤدي الى ذلك فخاف
سعد ذلك قوله عجل هذا في الدعاء حيث بدا به قبل ان ياتي بمقدماته
ومما يتوسل به الى استجابته قوله يستحب الجوامع من الدعاء اى
ما كان قليل اللفظ كثير المعنى وقوله ويدع عطف على ما يفهم اى
فيدعو بها ويدع ما سواها والاشارة بذلك الى الجوامع بينا وبلا ما
ذكر قوله اغفر لي ان شئت اى بالتفويض اليه خشية الوقوع في ايهام
الاكراه اذ لا يمكن له مكره فلا يتوهم الايهام المذكور وانما يتضمن
ايهام الاستغناء الغير اللائق بمقام الدعاء والسؤال فالاليق بالمقام
تركه والله تعالى اعلم قوله ما لم يعجل بفتح الجيم من عجل كسمع وقوله فيقول
بالنصب لان القول مسبب عن العجلة في الاستجابة قوله لا تستر الجدر
بضمتين جمع جدار وذلك لانها احجار لا يستحق اللباس ولا يخاف عليها
من الحر والبرد فسترها ضياع للثياب وقوله فانما ينظر في النار اى
فليحذر هذا الصنيع كما يحذر النظر في النار بناء على ان النظر فيها يضر بالبصر
او المراد بالنظر فيها الدنو منها والدخول بها اذ النظر منها انما يتحقق
بالقرب اليها ويحتمل انه على حذف المضاف اى فانما ينظر في سبب النار
الذي يؤدي فيه النظر اليها قيل اريد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره
صاحبه ان يطلع عليه واما كتب العلم فلا يحل له منعه ولا يجوز كتمانه وقيل بل
هو عام في كل كتاب لان صاحب الشيء اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما الاثم
بكتمان العلم الذي يسئل عنه واما منع الكتاب فلا يظهر له اثم قوله بباطن

كفية اى تارة كما فى الدعاء بالخير وظاهرهما اخرى كما فى الدعاء لدفع الشر
والله تعالى اعلم **قوله** حيى بكسر الياء الاولى وتشديد الثانية فعيل من الحياء
اى لا يترك العطاء كصاحب الحياء يمنعه الحياء من العطاء ولا يخفى ان الكرم
والحياء اذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيى عليه ان يترك العطاء
عن السائلين الضعفاء وصفر بكسر الصاد وسكون الفاء اى خلو
قوله والابتهال اى التضرع والمبالغة فى السؤال **قوله** انى اشهد تقدير
باتى هذا ذكر للوسيلة واما المسئول فغير مذكور والله اعلم **قوله** وقوله
لا تسبخى بسين مهملة ثم باء موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل لا
تخفى وزنا ومعنى اى لا تخفف عنه السرقة اى اذا اكثرت فى الدعاء
عليه بعدل دعائك عليه سرقته فيسقط عنه فى مقابلته سرقته
فصار دعائك عليه تخفيفا فلا تدعى عليه حتى يخفى عنه السرقة والله
تعالى اعلم **قوله** يا اخى بضم الهمزة على تصغير الترفيق وبفتحها وقوله بها
الدنيا اى بدلها احدا احدا اى اشير بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالا
لاشارة **قوله** تسبح به اى تحفظ عدد التسبيحات وتضبطها به وقوله
عدد ما بين ذلك اى بين ما ذكر من السماء والارض ومثله قوله تعالى
عوان بين ذلك وقوله عدد ما هو خالق اى حالا او فى المستقبل لمقابلته
بالماضى ونصب عدد ما خلق فى السماء وغيره على نزع الخافض اى بعدد
جميع مخلوقاته فى السماء وقيل بعدد كل واحد وانت خبير بان عدد كل
واحد واحد وهو لا يناسب المقام وقوله مثل ذلك يحتمل ان يكون
بالرفع على ان المراد لفظ الله اكبر مثل لفظ سبحان الله فى ان يذكر معه الا
التى ذكرت مع سبحان الله وعلى هذا لفظ الله اكبر مبتدأ بالتاويل ومثل ذلك
خبره ويحتمل انه بالنصب وهو الاظهر وحينئذ يحتمل ان المطلوب ان القا
يقول عين هذا اللفظ اعنى الله اكبر مثل ذلك والمطلوب بانه يقول الله
اكبر عدد ما خلق فى السماء الخ والله تعالى اعلم فان قلت كيف يصح تقييد
التسبيح ونحوه بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا
يليق بجنابه الاقدس وهو امر واحد فى ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار
صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه
ولو فرض قدرته عليه ايضا لا يصح تعلق هذا العدد بالتسبيح لا بعد ان
صدر منه هذا العدد وعزم على ذلك واما تجرد انه قال مرة سبحان الله

عداد

كل

لا يحصل منه هذا العدد فكيف يقول سبحان الله هذا العدد قلت لعل
التقييد بما لاحظه استحقاق ذاته الاقدس الاطهر ان يصدر من المتكلم
التسبيح بهذا العدد فالحاصل ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى
انه تحقق منه التسبيح بهذا العدد بل باعتبار انه تعالى حقيق بان يقول
المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد قوله خميصة بضم الخاء وبسيرة
بضم الباء وهما بصيغة التصغير قوله امرهن اى النساء اما لكونها معلومة
بالمقام او تقدم لهن ذكر في الكلام ويكون في هذا الكلام اختصار لعدم
الحاجة الى ذكر الكل وان يراعين مضارع على بناء الفاعل من المراعاة و
المراد امرهن امر استحباب بمراعاة التكبير ومحافظته فالباء في قوله با
لتكبير زائدة ويحتمل ان يقال امرهن بمراعاتهن انفسهن بالتكبير فالباء
للآلة ومفعول التكبير محذوف وقوله وان يعقدون اى يحفظن عدد
التسبيح بالانامل كما هو المتعارف وعلى ما عليه اهل الحساب فمفعول
يعقدون محذوف ومستنطقات بفتح الطاء اى يطلب منها النطق يوم
تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فينبغي
استعمالها في صالح الاعمال لتشهد بها والله تعالى اعلم قوله فخرج اى لصلوة
الصبح وقوله فرجع اى بعد ما ارتفع وانتصف النهار كذا عند الطبراني
قوله قلت بعدك اى بعد الذهاب من عندك ونصب اربع كلمات على انه
مفعول ولا يضر فيه الافراد لفظًا لكونها عبارة عن الجمل اذ الاربع معنى
ووزنت على بناء المفعول وضمير لاربع كلمات ووزنتهن على بناء الفا[عل]
اى عادلتهن او غلبتهن في الوزن وزادت عليهن وذلك لان سبحان
وبحمده اذا كان مجرد عدد العدد يحمل على مرة واحدة واذا كان مع عدد
كان مجملًا قائمًا مقام المفصل فيغادره ويساويه ولا شك انه لو
فصل ذلك العدد تفصيل الغلب في الوزن فكذا الاجمال ونصب
عدد خلقه وما عطف عليه على نزع الخافض كما تقدم اى بعدد
جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة اى بمقدار يكون سببًا
لرضاه تعالى وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار
ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته اى بمقدار يساويهما وقيل
نصبها على الظرفية بتقدير قدر اى قدر عدد مخلوقاته وقدر
رضا ذاته قوله اصحاب الدثور بضم الدال اى اصحاب الاموال الكثير[ة]

٢

وقوله من سبقك اى فضله وكذا من خلفك اى فضلكم ولا عبرة بالسبق
والتاخر الزماميين وقوله غفرت له اى لقائل هذا الذكر والجملة استيناف
بمنزلة التعليل لما سبق والضمير لانى ذراتى بضمير الغايب للالتفات و
الاحتراز عن نسبة الذنوب اليه مع صريح الخطاب والله تعالى اعلم قوله
ناالجداى ذا الغنى ومنك اى بدل طاعتك ولا يخلصه من عذابك غناه
قوله اهل النعمة اى هو اهل النعمة والجملة للمدح او هو صفة للجلالة والله
تعالى اعلم قوله اعنى اى على الاعداء ولا تعن على الاعداء وقوله وامكر
لى مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج
العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبوله وهى مردودة والمعنى الحق مكرك
باعدائى لا بى ومطواعا بكسر الميم وسكون الطاء صيغة مبالغة من
الطاعة اى كثير الطاعة ومخبتا من الاخبات وهو الخشوع والتواضع
ومنيبا من الانابة وهو الرجوع الى الله بالتوبة اوحوبتى بفتح الحاء وتضم
اى اثمى واسلل اى انزع وسخيمة قلبى بفتح السين المهملة وكسر الخاء
المعجمة هى الحقد قوله استغفر ثلاث مرات قال السيوطى قال بعض الصوفية
الحكمة فى ذلك الاستغفار مما عيناه وقع فيهما من نقص ومن رؤية
فعلها قلت هو على وجه التشريع فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن
الامرين انتهى قوله ما اصر من استغفر من اصر على الشئ اذا دامه و
ثبت عليه واكثر ما يستعمل فى الشرور والذنوب والذنب بالاصرار
يعظم حتى يعد الصغيرة بالاصرار كبيرة يعنى من اتبع الذنب بالاستغفار
فليس بمصر عليه وان تكرر منه فلا يعد صغيرته كبيرة والله تعالى اعلم قوله
ليغان على قلبى على بناء المفعول من الغين واصله الغيم لغة وحقيقته بالنظر
الى قلب النبى صلى الله عليه وسلم لا تدرى فان قدره صلى الله تعالى
عليه وسلم اجل مما يخطر فى كثير من الاوهام فالتفويض فى مثله احسن
نعم القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يحصل له حالة داعية الى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فاذا
حصل الداعى الى الاستغفار للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيره ولا
حاجة فى فهم هذا القدر الى معرفة حقيقة ذلك الداعى بالتعين فلا ينبغى
البحث عنه والله تعالى اعلم قوله الحى القيوم منصوب على انه صفة الله او مرفوع
على المدح او على انه بدل من هو قوله من لزم الاستغفار اى بالاكثار والمداومة

ع

قوله اكثر اى اكثر اوقاته واحواله او دعاء اكثر وقوله حسنة اى عظيمة
او كثيرة وقوله وقنا عذاب النار لان الحسنة قد يكون مسبوقة با
لنار فقرنها بالوقاية من النار لتخلص الحسنة عن سبق النار وقوله ان
يدعوا بدعوة اى واحدة لان الفعلة بالفتح للمرة كالجلسة والمراد بالدعاء
هو الكثير فان المصدر للجنس فيصح اطلاقه على الكثير ايضا واريد هنا
ذلك بقرينة المقابلة بالدعوة والحاصل ان انساكان يلازم الدعاء بنحو
اللهم اتنا الخ سواء كان دعاءه قليلا او كثيرا ففى القليل يكتفى بهذا وفى
الكثير يضم اليه غيره ايضا قوله من سال الله الشهادة بصدق اى بصدق
عزيمة ونية ولم يرد صدق القول حتى يقال ان السوال انشاء فلا يتصف
بالصدق واستشكل سوال الشهادة بان حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه
كافرا يعصى الله يقتله فيقل عدد المسلمين وتنسر قلوب الكافرين اجاب
عنه ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة المعدة للشهداء واما
قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود اصالة وانما هو من ضرورات الوجود
لان الله اجرى حكمته بان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد قلت المقصود
بالذات موت الانسان على احسن الحال وفنائه فى سبيل الرب الجليل المتعال
والموت متحتم وكون تلك الحال لا يتوسل اليها الا بمعصية كافر لا نظر اليه فى
السوال وبهذا يظهر دفع الاشكال والله يعلم اعلم بحقيقة الحال قوله نفعنى
الله منه الخ اى بالمبادرة الى العمل به حتى اعمل به وان لحقه النسخ قريبا كما
روى فى العمل بالتصدق بين يدى النجوى وقوله واذا حدثنى الخ ظاهره انه
لا يصدقه بلا حلف وهو مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف
فالظاهر ان مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمينان به اذ الحاصل
بخبر الواحد العدل الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة والزيادة فيه
مطلوبة فمعنى قوله صدقته اى على وجه الكمال وان كان القبول الموجب
للعمل حاصلا بدونه وقوله صدق ابو بكر اى علمت صدقه فى ذلك بلا حلف
قوله والله انى لاحبك فيه مزيد تشريف منه صلى الله عليه وسلم لمعاذ
رضى الله عنه وقوله تقول اللهم الخ مفعول لا تدعن اى لا تتركن قولك
اللهم فالفعل بمعنى المصدر اما بتقدير ان او بدونه وعلى الاول يجوز
نصبه قوله ان يدعو تلونا اى لزيادة الالحاح فى الدعاء والتضرع واظهار
زيادة الفقر والفاقة كما هو اللائق بشان العبد المحتاج بالغاية قوله عند

الكرب بفتح فسكون غم يأخذ النفس قوله ورفعوا اصواتهم يدل على انهم
بالغوا في الجهر وكذا يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم اربعوا
على انفسكم فلا يلزم من المنع مثل هذا الجهر المنع من الجهر مطلقا فلا يتم
الاستدلال بهذا الحديث على وجوب السر في الذكر والله تعالى اعلم وقوله سميع
للكناية عن كمال قربه تعالى الى العبد من جهة العلم وقوله على كنز اي على عمل
يفضي الى كنز قوله اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح موحدة اي ارفقوا
ولا تتعبوا انفسكم قوله ربا منصوب على التمييز او الحالية وكذا دينا و
رسولا والمعنى رضيت بربوبيته تعالى وبالتدين بالاسلام وبرسالة
سيد الانام عليه الصلوة والسلام وهذا لا يكون الا اذا كان راضيا
بجميع اوامره ونواهيه تعالى بل بجميع ما يرد عليه منه تعالى من الشدائد
التكليفية والمصائب المالية والبدنية على مقتضى الربوبية و
بجميع شرائع الاسلام وبجميع ما جاء به سيد الانام عليه افضل
الصلوة والسلام وليس المراد بهذا مطلق القول ولو بلا مواطاة الطب
لانه كذب في حضرته تعالى يخاف منه ان يزيد بعدا بل القول مع مواطاة
القلب وبه يستحق الجزاء فهذا في الحقيقة ترغيب في تحصيل هذه الرتبة
العلية والله تعالى اعلم قوله ارمت كضربت اي صرت عظاما رميمة وقد
سبق تحقيق الحديث والله تعالى اعلم قوله لا توافقوا اي بدعاءكم ذلك
وهذه الجملة بمنزلة البدل من الجملة السابقة وقوله فيستجاب بالنصب
على انه جواب للنهي بالفاء قوله فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الله عليك
وعلى زوجك هذا وامثاله كحديث اللهم صل على آل ابي اوفى وكقوله
تعالى وصل عليهم وقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته يدل على
جواز الدعاء لغير الانبياء بلفظ الصلوة والجمهور على منعه وجوابهم
عن هذه الاحاديث ان هذا كان قبل ان يصير لفظ الصلوة شعارا للنبوة
بحيث يوهم النبوة لمن دعي له بلفظ الصلوة واما اذا صار فليس لاحد
ذلك لايهام نبوة غير النبي لا يجوز لا يقال لا نسخ بعد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لانا نقول ليس هذا من قبيل النسخ بل من قبيل اندراج لما
فيما علم منعه في وقت بعد ان كان غير مندرج فيه فحين الاندراج يمنع
عنه وحين عدم اندراجه لا ولا شك ان كل مباح متقيد بذلك والله تعالى
اعلم قوله بظهر الغيب قيل حين ان لا يسمع دعاءه ولو كان في مجلس واحد

ح

ولا يشترط فيه البعد عن المجلس والله تعالى اعلم قوله ودعوة المظلوم وهي في
العادة تكون بظهر الغيب لان المظلوم لا يدعو عنده خوفا من فرط في
الظلم والله تعالى اعلم قوله في نحورهم اي في مقابلتهم قوله كما يعلمنا السورة
اي بتعيين بشان الاستخارة لعظم نفعها وعمومها كما يعتني بالسورة
وقوله يقول لنا بيان لقوله يعلمنا الاستخارة ومعنى اذا هم احدكم بالامر
اي اراده كما في رواية ابن مسعود والامر يعم المباح وما يكون عبادة الا ان
الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا فهي خير و
يستثنى ما يتعين ايقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك
وامر فليركع للندب والركعتان اقل ما تحصل به وقوله غير الفريضة
ليشمل السنن الرواتب واستخيرك الخ اي اسال منك ان ترشدني
الى الخير فيما اريد بسبب انك عالم واستقدرك اي اطلب منك ان
تجعلني قادرا عليه ان كان فيه خير وقوله واسالك الخ اي اسال ذلك لاجل
فضلك العظيم لا لاستحقاقي بذلك ولا الوجوب عليك والترديد
في قوله اللهم ان كنت تعلم راجع الى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى لا الى انه
يحتمل ان يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر وقوله فاقدره بضم
الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي او قدره لي اي يسره فهو مجاز
عن التيسير فلا ينافي كون التقدير ازليا وقوله مثلا الاول كناية عن
قوله في ديني ومعاشي الخ لكن الواو ههنا ينبغي ان يجعل بمعنى او بخلاف
قوله خير لي في كذا وكذا فان هناك على بابها لان المطلوب حين تيسيره
ان يكون خيرا من جميع الوجوه واما حين الصرف فيكفي ان يكون اشر
من بعض الوجوه وقوله او قال في عاجل امري وآجله اي مكان معاشي
الخ وهو شك من الراوي والله تعالى اعلم قوله من الجبن بضم فسكون
او بضمتين ضد الشجاعة وتعوذه صلى الله تعالى عليه وسلم من امثاله
لتشريع للغير واظهار انه لا يمتنع عليه امثال هذه الاشياء بالذات لكونه
بشرا وانما هو بصرف الله تعالى عنه فذاك منة منه تعالى عليه وهو محتاج
في استدامة تلك المنة عليه الى السوال والتضرع اذ لا يجب عليه تعالى
شيء والله تعالى اعلم قوله والهرم بفتحتين كبر السن الى الغاية قوله والحزن
بضم فسكون او بفتحتين وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله
وهذا هو المشهور لكن وقع في بعض نسخ ابي داود وظلع الدين بالظاء

المعجمة وهو بفتحتين الضعف فكان المعنى ضعف لحق بسبب العين على ان
الاضافة الى السبب والله تعالى اعلم قوله والقلة والذلة كلاهما بالكسر و
قوله اظلم او اظلم المعروف ان الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول
وهو انسب ويحتمل العكس قوله وفجاءة نقمتك الفجاءة بضم فاء او فتحها
وفتح جيم ومدا وبفتح فاء وسكون جيم وقصر كجلسة للمرة وهو مهموز
الاخر مصدر فجاءه الامر اذا جاءه بغتة والخبر اذا جاء كذلك فهو الذي و
الشر بالعكس والنقمة بفتح فكسر والجمع نقم ككلمة وكلم ويجوز سكون القاف
ونقل حركتها الى النون فيقال نقمة كنعمة والجمع نقم كنعم وهي ضد النعمة
قوله ضبارة بضم الضاد وتخفيف الموحدة وراء ود ويد بالدين مهملتين
مصغر قوله بئس الضجيع ضجيعك بفتح فكسر من ينام في فراشك اي بئس
الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ و
يثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة
هو ضد الظهارة واصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن من امره قوله من
شر ما عملت اي من شر كل شيء سواء كان عملا ولي ام لا او من شر ما
فعلت من الشرور وما تركت من الخيرات شتير بضم الشين المعجمة وفتح
المثناة الفوقية وشكل بفتح الشين والكاف قوله منيي هو المني بمعنى الماء
المخصوص المضاف الى ياء المتكلم اي من شر غلبة المني علي حتى لا اقع في الزنا
والنظر الحرام قوله من الهدم بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد
من ان يهدم علي البناء على انه مصدر مبني للمفعول او من ان اهدم البناء
على احد على انه مصدر مبني للفاعل والتردي السقوط من العالي الى السافل
والهرم بفتحتين كبر السن الى الاقصى وتخبط الشيطان قد فسر الخطابي
بان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة
او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه
من رحمة الله او يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما
قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الاخرة فيختم له بالسوء ويلقى
الله وساخطه عليه واللديغ الملدوغ وهو من لدغه بعض ذوات
السم قوله ومن سيئ الاسقام هي ما يكون سببا العيب وفساد عضو و
نحو ذلك كتاب الزكوة قوله لما توفي على بناء المفعول وكذا استخلف
اي جعل خليفة وكفر اي منع الزكوة وعامل معاملة من كفر او اريد لا

لانكارهم افتراض الزكوة وقيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
على الخصوص بقرينة ان صلوتك سكن لهم فراوا ان ليس لغيره اخذ
زكوة فلا زكوة بعده وقوله كيف تقاتل الناس اى من يمنع الزكوة من
المسلمين وقوله يقولوا اما ان يحمل على انه كان قبل شرع الجزية او على ان
الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الا الاسلام والا فالقتال يرتفع
بالجزية ايضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فيشمل الشهادة له
صلى الله عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به وقوله
من فرق بالتشديد او التخفيف اى قال بوجوب الصلوة دون الزكوة
او يفعل الصلوة ويترك الزكوة وقوله فان الزكوة حق المال اشار به الى
دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى
ابي بكر وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله وقوله منعوني
عقالا هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا
يحل له القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا
القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكوة كلها وقيل قد يطلق العقال
على صدقة عام وهو المراد ههنا وروى عناقا بفتح العين وهو ليس من
سن الزكوة اتفاقا فاما هو على المبالغة او مبني على ان من عنده اربعين
سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستانف لها
حول والله تعالى اعلم قوله ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو
بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى بتنوينه على ان
ذود بدل عنه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه و
انما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود في الاناث دون الذكور
لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا
يجب عليها فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها
قيل مقتضى الاضافة ان لا يجب الزكوة في ما دون خمسة عشر بعيرا لان
اقل الذود ثلاثة فلا يتحقق خمس من الذود فيما دون خمسة عشر فيجب
تنوين خمس وجعل ما بعده بدلا وابطال رواية الاضافة قلت وهذا
غفول عن قواعد اسماء العدد لان اسم العدد من ثلثة الى عشرة يضاف
الى الجمع لفظا او معنى لافادة ان مجموع العدد مجموع المعدود واحاد العدد
احاد المعدود فنقول جاءني ثلثة رجال فمجموع الثلثة هي الرجال واحاد الثلثة

كل منها رجل للرجال فهنا على قياسه يجب ان يكون مجموع الخمس ذودا وحاصل
الخمس كل منها بعير لا ذود نعم المفرد ههنا ليس من لفظ الجمع لانه جمع معنى
لا لفظا وههناك من لفظه وهذا لا يوجب شيئا فلا تغفل قوله واوا ق
جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف
الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم
واوسق بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون
سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض اقل من ذلك
في الكيل فلا زكوة عليه فيه وبه اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ
باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث والله تعالى اعلم قوله ستون
مختوما اي ستون صاعا وكان الصاع كان معلما بعلامة فلذلك سماه
مختوما والله تعالى اعلم قوله من الذي نعد للبيع اي جنس كان نعم لا بد من
بلوغه بالقيمة مبلغ نصاب الزكوة من احد النقدين والله تعالى اعلم باب
الكنز اي المذكور في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية والحلي
بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كثدي
وثدي والجمهور على انه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف وجوبها فيها كقول
ابي حنيفة واجاب الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذي لم يصح في هذا
الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لكن تعدد احاديث الباب و
تأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالى اعلم
قوله مسكتان بفتحات اي سواران والواحد مسكة بفتحات ايضا والسوار
من الحلي معروف وبكسر السين وتضم وسوّرته السوار اي البسته اياه قوله
اوضاحا باعجام الضاد واهمال الحاء جمع وضح نوع من الحلي وفي الحديث بيان
ان الكنز المذموم في القران هو ما بلغ الزكوة ولم يزك والله تعالى اعلم قوله
فتخات بفتحتين واعجام الخاء الخواتيم الكبار تلبس في الايدي وربما وضعت
في اصابع الارجل وقيل هي التي لا فصوص لها وقوله حسبك اي ان بقيت على
تلك الحال والله تعالى اعلم قوله فريضة الصدقة اي المفروضة من الصدقة
وقوله فلا يعطه اي الزائد وفلا يعطه الصدقة اصلا لانه تعزل بالجور
ابنة مخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة التي اتى عليها الحول ودخلت في الثاني
وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقوله فابن
لبون ذكر ابن اللبون هو الذي اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع

الحمل ونوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتوكيد او زيادة البيان
اولتنبيه رب المال والصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة الماخوذة اذا
تامله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة
عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع و
هذا امر نادر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل
تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي والحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي
اتت عليها ثلث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزا عليها
فعولة بمعنى مفعولة والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي اتى عليها اربع
سنين وقوله في كل اربعين بنت لبون الخ اي فاذا زاد يؤخذ لكل على
عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر
الكل ثلث اربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلث اربعينات فيها
ثلث بنات لبون الى ثلثين ومائة وفي ثلثين ومائة حقة لخمسين وبنتا
لبون لاربعينين وهكذا ولا يظهر التغير الا عند زيادة عشرة وقوله
واذا تباين الخ اي اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون المفروض
سنا والموجود عند صاحب المال سنا اخر وقوله فانها تقبل منه اي الحقة
تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما حمله بعض علي ان ذلك تفاوت
قيمة اداء ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة
لا تعيين ذلك فاستدل به علي جواز اداء القيم في الزكوة والجمهور على
تعيين ذلك القدر برضى صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا
القيمة ومعنى استيسرتا له اي كانتا موجودتين في ماشيته و
قوله ثلث شياه بالكسر جمع شاة وهرمة بفتح فكسر كبيرة السن وذات
عوار بفتح وقد يضم وقوله ولا تيس الغنم اي فحل الغنم المعد لضرابها
اما لانه ذكر والمعتبر في الزكوة الاناث دون الذكور لان الاناث انفع للفقراء
واما لانه مضر لصاحب المال لانه يعز عليه وعلى الاول فقوله الا ان يشاء المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور اي العامل على
الصدقات والاستثناء متعلق بالاقسام الثلث ففيه اشارة الى التفويض
الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة و
المعنى لا يؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس الا ان يرى العامل ان
ذلك افضل للمساكين فياخذه نظرا لهم وعلى الثاني اما بتخفيف الصاد وفتح

الدال

الدال المشددة وبتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال واصله المتصدق
فادغمت التاء في الصاد والمراد حصتا المال والاستثناء متعلق بالاخيرى لا
يؤخذ من كل الغنم الا برضى المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره
اضرار به وقوله ولا يجمع بين متفرق معناه عند الجمهور على النهي اي
لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان
يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب في كل منهما شاة واحدة ان يجمعا
عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ
من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اي ليس
لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون
عليهما عند الاجتماع ثلث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة
واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة
ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة و
يمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان
الصدقة اي ليس له انه اذا راى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان
يفرق او راى نقصانا على تقدير التفريق ان يجمع وقوله خشية الصدقة
متعلق بالفعلين على التنازع ويفهم الفعلين ان لا يفعل شيء من ذلك
خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده
على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر اي لا
اثر للخلط والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شيء منهما خشية
الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم وقوله وما كان من خليطين
الخ معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي
من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ
الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما
عشرون وللاخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى
صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث
وعند ابي حنيفة يحمل الخليط على الشريك فلذا الا اذا تميز فلا يؤخذ زكوة
كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تمييز واخذ من
ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل منهما على صاحبه
بقدر ما يساوي ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللاخر ثلثون والمال

مشترك غير متميز فاخذ الساعي عن صاحب اربعين مسنة وعن صاحب
ثلثين تبيعًا واعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة
اسباع التبيع على صاحب ثلثين وصاحب ثلثين بثلثة اسباع المسنة
على صاحب اربعين والله تعالى اعلم وقوله وفي الرقة بكسر الراء اصلها
الورق بكسر الراء حذفت الواو وعوض عنها الهاء اى في الفضة وتطلق
على الدراهم المضروبة خاصة والله تعالى اعلم قوله فقربه بسيفه من فوائد
بعض المشايخ ان فيه اشارة الى ان من منع ما في هذا يقاتل بالسيف وقد
وقع المنع والقتال في خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وثباته على القتال
مع مدافعة الصحابة او لا يشير الى انه فهم الاشارة والله تعالى اعلم و
قوله في كل اربعين شاة شاة المراد عموم الحكم لكل اربعين شاة بالنظر
الى ارباب المال اى في اربعين شاة شاة كائنة لمن كان واما بالنظر الى مالك
واحد ففي اربعين شاة شاة ثم لا شيء بعد ذلك حتى تبلغ الى عشرين
ومأية قوله وما سقي بالغرب هي الدلو الكبيرة يريد به ما سقي بالسواني وما
في معناه مما يحتاج الى مؤنة الآلة والله تعالى اعلم قوله قد عفوت عن الخيل
والرقيق اى تركت لكم اخذ زكاتهما وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق
وجوب ثم نسخه والله تعالى اعلم قوله في اربعين بنت لبون لعل هذا
اذا زادت الابل على مأية وعشرين فيوافق الاحاديث المتقدمة وقوله
لا تفرق ابل عن حسابها اى تحاسب الكل في الاربعين ولا يترك هزال و
لا سمين ولا اصغر ولا اكبر نعم العامل لا يأخذ الا الوسط وقوله مؤتجرا
بالهمزة اى طالبا للاجر وقوله وشطر ماله المشهور رواية سكون الطاء
من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير اخذوها لانه
مفعول وسقط نون الجمع للاتصال وهو مضاف اليه الا انه عطف على محله
ويجوز جره ايضا والجمهور على انه كان حين كان التعزير بالاموال جائزا في اول
الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكوة وقيل معناه انه
يؤخذ منه الزكوة وان ادى ذلك الى نصف المال كان كان له الف شاة فا
ستهلكها بعد ان وجبت عليه فيها الزكوة الى ان بقي له عشرون فانه يؤخذ
منه عشر شياه لصفة الالف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقي ورد
بان اللائق بهذا المعنى ان يقال انما اخذوا شطر ماله لا اخذوها وشطر
ماله بالعطف كما في الحديث وقيل والصحيح ان يقال وشطر ماله بتشديد

الطاء

الطاء وبناء المفعول اى يجعل الصدق ماله نصفين ويتخير عليه
فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا ولا
يخفى ان قول يأخذ الزيادة وصفاً تغليط للرواة بلا فائدة والله تعالى
اعلم وقوله عزمة من عزمات ربنا اى حق من حقوقه وواجب من واجباته
قوله تبيعاً ما دخل فى الثانية والمسنة ما دخل فى الثالثة والحالم
البالغ اى يوخذ منه فى الجزية دينار والعدل بفتح العين وجوز الكسر
ما يساوى الشيء قيمة والمعافرى برود منسوبة الى معافر قبيلة با
باليمن من راضع لبن اى صغير يرضع اللبن والمراد ذات لبن بتقدير المضاف
اى ذات راضع لبن والنهى على الثانى لانها من خيار المال وعلى الاول
لان حق الفقراء فى الاوساط وفى الصغار اخلال بحقهم ومن على الوجهين
زائدة وقيل للغنى ان ما اعدت للدر لا يوخذ منها شيء وقوله تخطم
له اخرى اى قادها اليه بخطامها وقوله عمدت بفتح الميم قوله مسلم بن
ثفنة بمثلثة وفاء ونون مفتوحات قالوا هو خطاء من وكيع والصواب
مسلم بن شعبة قوله استعمل ابن علقمة ابى بلا اضافة الى ياء المتكلم على
عرافة قومه بكسر العين اى القيام بامورهم ورياستهم وقوله ممتلئة
محضا وشحما اى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو
اللبن والشافع الحامل لان ولدها شفعها وشفعته هى واضافة
الشاة الى الشافع كاضافة مسجد الجامع وعناقا بفتح العين المراد ما
يكون دون ذلك جذعة بفتحتين قيل هى من الغنم ما تمت لها سنة
والثنية ما دخلت فى الثالثة وقول معتاطا قيل هى التى امتنعت
عن الحمل اى انها لم تحمل وهى فى سن تحمل فيه مثلها قوله وانه لا اله الا هو جملة
معترضة لتقرير التوحيد وانه حق موافق للواقع وقوله رافدة من
الرفد وهو الاعانة اى تعينه نفسه على ادائها والهرمة والدرنة بكسر
الراء الاولى كبيرة السن والثانية الجرباء واصله الدرن الوسخ والشرط بفتح
الشين المعجمة والراء رذال المال وقيل صغاره وشراره وقوله ولا يأمركم
بشره اى لم يرخص لكم فى شره قوله ولا ظهر اى ولا ركوب والفتية
بفتح فاء وكسر مثناة فوقية وتشديد مثناة تحتية الشابة قوله
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الخ اراد ان يدعوهم الى الاسلام
بالتدريج لانه اقرب الى الطاعة والقبول بخلافه فلو عرض عليهم دينا

تخالفا الدين لهم فى اشياء كثيرة فان ذلك ينفرهم ويبعدهم عن القبول
فلا دلالة فى الحديث على ان التكليف فى بالفروع بعد الايمان كيف وقد اخر
الدعوة الى الزكوة عن الزكوة الدعوة الى الصلوة مع ان التكليف بالزكوة لا
يتاخر عن التكليف بالصلوة والله تعالى اعلم وقوله فاعلمهم من الاعلام وقوله
تؤخذ من اغنيائهم الخ يدل على وجوب رد الزكوة الى فقراء من اخذ منهم وانه
لا يجوز اخراجها الى غيرهم الا لضرورة كعدم فقر فيهم الا ان يجعل الضمير
للمسلمين مطلقا والله تعالى اعلم وكرائم اموالهم جمع كريمة وهى خيار المال وافضل
وقوله اتق دعوة المظلوم قد اريد به اتق الظلم خوفا من دعوته عليك وهذا
لزيادة التاكيد والا فلا بد من اتقاء الظلم لكونه حراما وان لم يخف دعوة صاحبه
وقوله بين الله اى بين وصولها الى محل الاستجابة والقبول وقد جاء فى بعض
الحديث ولو كان كافرا قوله المتعدى قيل هو الذى يعطى الصدقة فى غير المصرف
وقيل هو ساعى الذى ياخذ اكثر او اجود من الواجب لانه اذا فعل كذلك سنة
قصد المال ربما يمنعه فى السنة الاخرى فيكون سببا للمنع فيشارك
المانع فى اثم المنع قوله يعتدون علينا كانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم
انهم لحبهم المال طبعا يرون الحق اعتداء والا فلا يصح مجئ الاعتداء
من عامله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك سمى صلى الله تعالى عليه وسلم
العاملين مبغضين كما سيجى فلذلك قال لهم لا وامرهم بالترحيب بالعاملين
والارضاء والا فلا يجب اعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن
سئل فوقها فلا يعطه والله تعالى اعلم قوله ركيب تصغير ركب والتوصيف
بالبغض فى قوله مبغضون لما سبق ان طالب المال من الانسان مبغوض
اليه طبعا قوله اللهم صل لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
قوله لا جلب ولا جنب الجلب فى الزكاة هو ان ينزل المصدق موضعا ثم
يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك و
امر ان ياخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والجنب فى الزكاة ان
ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه
اى تحضر وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اى يبعده عن موضعه حتى
يحتاج العامل الى الابعاد فى طلبه قوله حمل على فرس اى بالتصدق والهبة
ليقاتل عليه صاحبه ان يبتاعه اى ان يشتريه وقوله لا تبتاعه ولا
تعد هكذا فى نسختنا الاول بالرفع والثانى بالجزم فالاول نفى بمعنى النهى

والثانى

والثاني نهي صريح **قوله** فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر المحل واراده
الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة والبعل بموحدة مفتوحة وعين
مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي سماء
ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي بعير يستقي عليه والنضح بفتح فسكو
هي السقي بالرشاء **قوله** خذ الحب الخ اي خذ زكاة كل شيء من جنسه ولا
يستقيم في البعير لانا رددت على اربعة وعشرين فيحمل الحديث عليه
بقرينة ما سبق من الاحاديث وقول المص شيرت قناة الخ لعله لبيان
اختلاف انواع الاشياء اختلافا شديدا ليدل على ان اخذ زكاة كل شيء
منه هو الوجه والله تعالى اعلم **باب** في خرص العنب ظاهر كلام القاموس
وغيره انه بفتح المعجمة وسكون الراء وضبطه في المجمع وغيره بضم الخاء
المعجمة وفتحه بكسر وبصاد مهملة والاسم الخرص بالكسر وهو تقدير ما على
النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره
ثم يخلي بينه وبين مالكه ويوخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدة
التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا
للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم
الربا **قوله** ودعوا الثلث من القدر الذي قدرتم بالخرص وبظاهره قال
احمد واسحاق وغيرهما وحمل ابو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال
يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك
قوله ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر ان يعمل با
لحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون
منها الساقطة والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل معنى الحديث
ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم
حقه ويتركوا الباقي الى ان يجف فيؤخذ حقه لا انه يترك لهم بلا خرص
ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن
يطلب منهم لا انه لا زكوة عليهم في ذلك والله تعالى اعلم **قوله** فيخرص النخل
هو بضم الراء وجوز كسرها **قوله** عن الجعرور بضم الجيم وسكون العين
المهملة وراء مكررة ضرب ردي من التمر يحمل رطبا صغارا ليس لا خير فيه
ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية و
قاف نوع ردي من التمر منسوبا الى رجل اسمه ذاك **قوله** صالح بن ابي عريب

بفتح العين المهملة وكسر الراء **قوله** حشفا بفتحتين هو اليابس الفاسد
من التمر والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب
وقوله ياكل الحشف اى جزاء الحشف سمى الجزاء باسم الاصل ويحتمل ان
يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى فى هذا الرجل شهوة الحشف
فياكله فلا مينا فى ذلك وقوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم والله تعالى
اعلم **قوله** طهرة بضم الطاء وسكون الهاء اى تطهيرا **قوله** على كل حر او عبد
كلمة على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات
او يحمل الوجوب على العبد والصغير على انه يجب على المولى والاب الاخراج
عنهما والا فلا مال للعبد ولا تكليف على الصغير فلا وجوب عليهما نعم
يجب على العبد عند بعض والمولى نائب **قوله** او سلت بضم المهملة وسكون
اللام نوع من الشعير يشبه البر وقوله فلما كان عمر مخالف لما هو
المشهور من ان معاوية هو الذى جعل كذلك فلعل عمر جوز ذلك ولا
انه ما اشتهر الى معاوية فوافق اجتهاده اجتهاد عمر فى حكمه فاشتهر فا
نشتهى نسبته الى معاوية والله تعالى اعلم والظاهر ان اجتهادهما ذلك مبنى
على عدم نص صريح من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحنطة بالصاع بل
ولا بالنصف عندهما وعند من حضر حكمهما والا فلو كان عندهم حديث
بالصاع لما خالفا او بنصف الصاع لما احتاجا الى الاجتهاد بل حكما بذلك
ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته فى المدينة فى وقته صلى الله
تعالى عليه وسلم فمن الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به امر
انه صاع او نصفه واما حديث ابى سعيد فظاهره ان بعضهم كانوا
يخرجون صاعا من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس
عليه ابو سعيد حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج فى وقته البر
فلا بد ان يخرج الصاع لا نصفه ولعل بعضهم ادى احيانا البر فادى صاعا بالقياس
لقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض فى البر ذلك وبالجملة قد علم بالاحاديث
ان اخراج البر لم يكن معتادا متعارفا فى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم
فقد روى ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم
تكن الحنطة وروى البخارى عن ابى سعيد كنا نخرج فى عهد رسول الله

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى اعلم **قوله** اذ كان الحاجة في وقته وحال حيوته صلى الله تعالى عليه وسلم ونصب صاعاً على الحالية او البدلية من زكاة الفطر واسم الطعام مطلقاً يطلق على البر وقد قيل ههنا بغيره فيتعين حمله على البر والاقط بفتح فكسر اللبن المستحجر وسمراء الشام البر الشامي ومعنى تعدل تساوي في المنفعة او القيمة وهي مدار الاجزاء فتساوي في الاجزاء او المراد تساوي في الاجزاء فانكروا عليه اي زيادة التفتيق والله تعالى اعلم **قوله** قال مسدد عن ثعلبة بن ابي صعير قد اختلف في اسمه كما ذكره المص وفي نسبة اهو العدوي نسبة الى جده الكبير عدي او العذري بضم الذال المعجمة والراء كما سيجي في كلام المص وفي متن الحديث ايضاً هو ادوا صدقة الفطر صاعاً من تمر او قمح عن كل راس او هو كما ذكره المص ولذا قال الفاضل ابن العز في حواشي الهداية هو حديث مضطرب الاسناد والمتن وقد تكلم فيه الامام احمد وغيره وضعفوه ففي بعض طرقه لم يذكر البر وفي بعضها ذكر مقدار الصاع وفي بعضها مقدار نصف صاع وفي بعضها بصاع بين كل اثنين والله تعالى اعلم **قوله** من بر او قمح هو بفتح القاف وسكون الميم البر فكلمة او للشك من الرواة وقوله على كل اثنين قيل لعل فيه تحريفاً وكان الاصل على كل راس كما في بعض الروايات فحرف الراس وجعل اثنين ورد بانه لا يوافق رواية بين اثنين وايضاً ليس في لفظ اثنين ما يقوم مقام الراء في راس فلا يستقيم الحكم بالتحريف وقيل بل الاولى ان يقال حرف لفظ اثنين الى راس لا العكس قلت لفظ ادوا صاعاً بين اثنين بظاهره لزوم المشاركة في الاداء وهو منتف بالاتفاق وخلاف المعهود في سائر الاحاديث فالظاهر ان التحريف وقع فيه فلعل كلمة بين محرفة عن كلمة عن او من والمراد باثنين نوعين اعني الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد والغني والفقير لما في رواية حماد ادوا صاعاً من قمح وصاعاً من تمر وشك حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير فالمعنى ان هذه الصدقة لا تختص بنوع واحد من هذين النوعين بل تعمهما ويؤدي الصاع عن كل واحد من افرادهما ولا يخفى ان هذا التاويل اقرب من ابقاء الحديث على ظاهره

لما فيه من ايجاب المشارك وهو مع مخالفته للمذاهب غير معهود في
موضع لغرابته والله تعالى اعلم نعم في الباب احاديث اخر لها دلالة على
ان الواجب نصف صاع من بر **قوله** فمنع ابن جميل الخ اي منعوا الزكوة ولم
يودوها الى عمر وقوله ما ينقم بكسر القاف اي ما ينكر وما يكره
الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سبب
لكفرها وادراعه جمع درع الحديد واعتده بضم المثناة الفوقية جمع
عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة
وروي بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالدا
بالزكوة عن اثمان الدروع والاعتد بظن انها للتجارة فبين لهم صلى الله
تعالى عليه وسلم انها وقف في سبيل الله فلا زكوة فيها ولعله اراد ان
خالدا لا يمنع الزكوة ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعتده في
سبيل الله تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعدم
الوجوب ومنع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى اعلم
وقوله فهي علي اي فزكوته علي قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استلف
منه صدقة عامين او هو عجل صدقة عامين عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم ومعنى علي عندي ويحتمل ان معنى علي انه ضامن متكفل
عنه والا فالصدقة عليه وهو الموافق لرواية فهي عليه صدقة و
مثلها معها ولذلك قيل انه الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع
لقدره وانبه لذكره والنفي للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه
سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما وقيل في التوفيق بين الروايتين
ان الاصل علي وها عليه ليست ضميرا بل هي هاء السكت فالياء فيها
مشددة انضاقلت ولا قرينة في التوفيق ان يجعل ضمير عليه على
رسول الله فافهم والله تعالى اعلم وقوله صنو ابيه بكسر صاد وسكون
اي مثله فاو بتلك من مراعاته في الطلب وغيره واصل الصنوان تطلع
نخلتان في عرق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابي واحد وهو مثل
قوله باب الزكوة تحمل من بلد الى بلد كانه اراد ان الحديث يدل على انها لا تحمل
بل تصرف في فقراء تلك البلدة والله تعالى اعلم **قوله** جاءت اي جاءته وحصلت
له الخدوش بضم اوله قيل مصدر او جمع من خدش الجلد قشره بنحو عود

والخموش والكدوح مثله وزنا ومعنى فاو للشك من بعض الرواة و
ما الغنى اى المانع عن السوال لا الموجب للزكوة والمحرم لاخذها من غير
سوال **قوله** وهو مغضب بفتح الضاد اى موقع فى الغضب ويغضب
بفتح الياء والضاد ان لا اجد اى لاجل ان لا اجد وقية بضم الهمزة و
تشديد الياء اربعون درهما وهذا يدل على ان ما سبق فى تحديد الغنى
بخمسين درهما ليس على وجه التحديد بل على وجه التمثيل وسيجى ما يقويه
ذلك وعدلها بفتح العين او كسرها ما يساويها واللقحة بالفتح والكسر
الناقة القريبة العهد بالنتاج او التى هى ذات لبن **قوله** كصحيفة المتلمس
قال الخطابى صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وكان شاعرا
فهجا عمرو بن عبد الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه
بعطية وكتب اليه ان يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرئ له فلما علم ما
فيه رمى به ونجا فصارت الصحيفة مثلا وقوله فاخبر معاوية لح لعله بين
له ما يريد بكلامه وقوله يغديه ويعشيه بتشديد الدال والشين
اى له قوت يومه قيل الاختلاف فيه الاحاديث مبنى على اختلاف الناس
فى قدر الكفاية وقيل هذا منسوخ بالاحاديث السابقة قلت بل الذكو
سابقا على وجه التمثيل وهذا على وجه التحديد والله تعالى علم **قوله**
شبع يوم وليلة بكسر الشين وسكون الباء الموحدة اسم ما يشبع وبفتح
الباء مصدر **قوله** فجزاء بتشديد الزاء اى قسمها **قوله** والاكلة بضم الهمزة
اى اللقمة **قوله** جلدين اى قويين ولاحظ فيها الضمير للصدقة على تقدير
المضاف اى فى سوالها اى المصدر السوال اى فى المسالة ومكتسب اى
قادر على الكسب والمراد انه لا يحل لهما السوال لانه لو ادى لحد اليهما يحل
لهما اخذه ولم يخرج عنه والا لم يصح له ان يؤدى اليهما تمشيتهما كما يدل
عليه قوله ان شئتما اعطيتكما **قوله** مرة بكسر الميم وتشديد الراء اى قوة سوى
اى صحيح الاعضاء **قوله** او لغارم اى لذى دين وضمان ولم يذكر ابن السبيل
لانه يأخذه لاجل الحاجة فهو بالنظر الى تلك الحالة فقير وان كان غنيا
فى بلده **قوله** وداه من الدية اى اعطاه دية قتيله قال الخطابى يشبه ان
يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة فى اصلاح ذات
البين اذ كان شجر بين الانصار واهل خيبر فى دم القتيل الذى وجد بخيبر من
الانصار والا فلا يصرف المال الصدقات فى الديات **قوله** كدوح بضمتين اى

اى آثار القشر وقوله ابقى اى الكدوح بالسؤال وقوله ترك اى السؤال و
وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر وقوله ذا سلطان قال الخطابى هو ان يساله حقه من بيت المال
الذى فى يده قوله تحملت حمالة اى تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال
الخطابى هى ان يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والاموال ويخاف
من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى فى
اصلاح ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الثائرة
وقوله الا لاحدى ثلثة اى الا لاحد احوال ثلثة وقوله رجل اى حال
رجل والمراد انها لا تحل الا لضرورة ملجئة كهذه الاحوال والله تعالى اعلم
وقوله اصابته جائحة اى آفة فاجتاحت اى استاصلت ماله كالغرق
والحرق وفساد الزرع قواما بكسر القاف اى ما يقوم بحاجته الضرورية
والسداد بكسر السين ما يكفى حاجته والسداد بالكسر كل شىء سددت
به خللا واو شك من بعض الرواة وقوله حتى يقول اى اصابته فاقة الى
ان ظهرت ظهورا بينا وليس المراد حقيقة القول بل الظهور و
المقصود بالذات وانه اصابته فاقة بالتحقيق والحجى بكسر المهملة
العقل وسحت بضم فسكون او بضمتين حرام قوله حلس بكسر الحاء
المهملة كساء تفرش على ظهر البعير تحت القتب وقعب بفتح فسكون هو
قدح من خشب والقد وقيل بالتخفيف والتشديد ولا اريتك ليس المراد
نهى النفس عن الروية بل المراد نهيه عن الحضور هناك اى لا تحضر فى خمسة
عشر يوما نكتة بضم النون وسكون الكاف ومثناة فوقية اثر كا
لقطعة وقوله فقر مدقع بدال وعين مهملتين بينهما قاف اى شديد
يفضى بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب والغرم بضم الغين المعجمة و
المفظع بظاء معجمة اى فظيع شنيع ودم موجع هو ان يتحمل دية فيسعى
فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه
قتله قوله حتى اذا نفد بكسر الفاء واهمال الدال اى فرغ وقوله ما يكون
ما موصولة لا شرطية والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء فى قوله فلن
ادخره عنكم لتضمن المبتدا معنى الشرط اى لن احبسه عنكم ولا اتفرد به
دونكم وقوله ومن يستعفف يعفه الله من شرطية فى المواضع الثلثة و
الفعلان مجزومان اى من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف

ومن

ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقيل ومن يطلب من نفسه العفة ولم يظهر
الاستغناء يصبره ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الا
ستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان اعطى شيئا لم يرده وقوله
ومن يتصبر اى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير بيان ان التكلف
انتهى الى ان ملكة الصبر يحتاج فى الحصول الى الاعتياد وتحمل المشاق
من الانسان وقوله يصبره الله من التصبير اى يجعله صابرا قوله فانزل
فانزلها بالناس اى طلب منهم قضاء فاقته قوله اسال اى المال عن غير
الله المتعال والا فلا منع للسؤال عن الله بل هو مطلوب وقوله فسال
الصالحين اى القادرين على قضاء حاجتك او اخيار الناس لانهم لا
يحرمون السائلين وقوله وامر لى بعمالة بضم عين مهملة رزق العامل
وقوله فعملنى من التعميل وهو تولية العمل يقال عملت فلانا على البصرة و
المراد ههنا اعطاء العمالة لانه مسبب عن التعميل قوله المتعففة اى المعطية
قيل عليه كثيرا ما يكون السائل خيرا من المعطى فكيف يستقيم هذا له
التفسير وليس بشىء اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه
والمطلوب الترغيب فى التصدق والتزهيد فى السؤال قوله المتعففة رجحه
الخطابى بانه اشبه بمورد الحديث الذى ذكره ابن عمر بقوله وهو يذكر
الصدقة والتعفف وقال قد وهم من قال ان يد المعطى مستعلية
فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشىء فوق الشىء وليس ذلك عندى
بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد التنزه عن المسالة والتعفف
عنها قلت مع مدح المنفقة مناسب لمورد الحديث ايضا فانه حيث
على الصدقة وقد قال ابن عمر يذكر الصدقة اى يحث عليها والله تعالى
اعلم قوله فاعط الفضل اى الفاضل عن نفقة نفسك وعيالك ولا
تعجز عن نفسك اى عن ردها اذا منعتك عن الاعطاء والله تعالى اعلم قوله
فانك تصيب منها اى تنال منها شيئا بالعمل والمشاركة فيه مولى القوم
اى معتقهم بالفتح قوله العائرة بالمهملة اى الساقطة التى لا يعرف لها
مالك من عار الفرس يعير اذا اطلق من مربطه مارا على وجهه قوله اعطاها
اياه اى اعطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الابل عباسا يحتمل انه ما
اعطاه تمليكا بل اعطاه ليفرقه فى بعض مصارف الصدقة فاراد عباس
ان يفرقها الجيران مثلا او انه تحمل حمالة فاعطاه لقضاء الحمالة منها وقال

الخطابي لا شك في حرمة الصدقة على العباس فلا ادري لهذا وجها فان
ثبت يحمل على انه اعطاه قضاء عن سلف كان تسلفه منه لاهل الصدقة فقد
جاء بعد ذلك فلعل الراوي اختصر وترك السبب وقال البيهقي يحتمل ان يكون
الامر كما قال الخطابي ويحتمل ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم
نسخ الاباحة وحرمت الصدقة قوله لها صدقة الصدقة ما يقصد به التقرب
الى الله والثواب والهدية ما يقصد به التودد والتقرب الى المعطي وذلك
من حيث حما امر الله به يكون طاعة له تعالى فيستحق به الاجر ايضا اذا كان في
محله وفي الحديث دلالة على ان مدار الحل والحرمة هو الاسباب لا الاموال قوله
بولبينة هي الجارية الحديثة السن قد وجب اي ثبت وامن الزوال وذلك
بمقتضى الوعد والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقوله في الميراث اي بسبب
ليس في اختيارك حتى يخاف منه نقض في اجرك بخلاف نحو البيع فلك
مع منه عمر والله تعالى اعلم قوله تعد الماعون الذي ورد الذم بمنعه في
قوله تعالى ويمنعون الماعون وقوله عارية الدلو اي عاريته ما لا يمنع عادة
قوله لا يؤدي حقه صفة كاشفة للكنز اوضحا وقوله يحمى عليها الضمير
راجع الى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير وقوله اوفر ما كانت
اي اكثر ما كانت في الدنيا واسمن ما كانت فيبطح لها اي يلقى على وجهه و
القاع المكان الواسع والقرقر بفتح القافين المكان المستوي وتنطحه بكسر
الطاء ويجوز فتحها والاول هو المشهور رواية والعقصاء هي الملتوية
القرن والجلحاء هي التي لا قرن لها قوله ومن حقها اي المندوب والله تعالى اعلم
قوله وردها بالكسر الماء الذي ترد عليه قوله تعطي اي في الزكوة او في سبيل
الله الكريمة اي النفيسة وتمنح اي تعطي لشرب لبنها ما دام فيها الغزيرة
بتقديم المعجمة على المهملة اي الكثيرة اللبن وتفقر بضم ولها اي تعيره للركوب
وتطرق من اطرق اذا اعار للضراب اي تعيره للضراب ولا تاخذ عليها
والظاهر ان هذه الحقوق كلها مندوبة والله تعالى اعلم قوله امر من كل جاد
من جد بتشديد الدال اذا قطع ومن زائدة وقيل المراد قدر من النخل يجد منه
عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول والقنو بكسر القاف العذق بما عليه
من الرطب والبسر قال الخطابي هذا من المعروف دون الفرض قوله فجعل
بصرفها له اي متعرضا الشيء يدفع به حاجته والاقرب ان الناقة عجزها
السير فاراد ان يرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها و

قوله

وقوله فليعد به من العود اى فليقبل به وليحسن به على من لا ظهر له **قوله** للسائل
حق ان جاء على فرس حكم بعض بوضع هذا الحديث وورد بان الطريق الاولى
حسنة فان مصعبا وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح و لا
يحتج به و نوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى قال فيه ابو حاتم مجهول و
وثقه ابن حبان فقدم زيادة علم على من لم يعلم حاله وسماع حسين من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اثبته بعض ونفاه اخرون وعلى الثاني هو مرسل
صحابى وهو مقبول عند الجمهور والطريق الثانية تبين ان الواسطة على
وشيخ زهير وان كان مجهولا في الطريق الثانية لكن الظاهر انه يعلى المتقدم
فالحديث حسن لا يجوز نسبته الى الوضع قيل معناه الامر بحسن الظن
بالسائل اذا تعرض وان لا تجبه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في
امره يقول لا تخيب السائل اذا سالك وان رابك منظره فقد يكون له فرس
يركبه ووراء ذلك دين يجوز له معه اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب
سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة
انتهى **قوله** الا ظلفا بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هو للبقر
والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير وقيد بالاحراق لانه مظنة الا
نتفاع به بخلاف غيره والظاهر ان هذا مبالغة في المنع عن رده محروما و
قوله محرقا تتميم لتلك المبالغة اى لا ترده محروما بلا شيء مهما امكن
حتى ان وجدت شيئا حقيرا مثل الظلف المحرق فاعطه اياه وتوهم ان
الظلف المحرق له قيمة عندهم بعيد اشار اليه الطيبي **قوله** راغمة اى طالبة
بري وصلتي وقوله في عهد قريش اى في صلح الحديبية متعلق بقدمت
ومعنى راغمة كارهة للاسلام ساخطة على **قوله** افاصلها من الوصل
قوله ان تفعل الخير خير لك من قبيل وان تصوموا خير لكم يريد ان الاعطاء
مطلقا خير مطلوب سواء كان اعطاء ما لا يحل منعه او ما يحل منعه
فكل ما تقدر عليه فافعل ولا تتقيد بما لا يحل منعه فقد دخلت
المسجد فاذا انا بسائل الخ قال السيوطي فيه استحباب الصدقة على من
سال في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه
وردوا عليه في مؤلف قلت قد يؤخذ كراهته في حديث من انشد
ضالة في المسجد فقيه فان للمتامل بين هذا والاقرب جواز الاعطاء
وكراهة السؤال الا اذا افضى الاعطاء الى ايذاء المصلين بازدحام الفقراء

وغيره فينبغي الحكم بكراهته والله تعالى اعلم قوله لا يسأل بوجه الله الا الجنة اذ
كل شيء حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له نعم الجنة
اعظم مطلب للانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا والله تعالى اعلم
قوله فكافئوه بهمزة في اخره اي افعلوا به ما يساوي فعله وردوا عليه
بمثل عطيته باب الرجل يخرج من ماله بفتح ياء يخرج اي يعطي ماله كله
فيبقى خارجا عنه وحاصل ما ذكر انه ممنوع الا لمثل ابي بكر في الصبر والتوكل
قوله من معدن بكسر الدال وما في املك نافية من قبل ركنه شقه وقوله
فحذفه بحاء مهملة وذال معجمة اي رماه بما يملك اي بكل ما يملك يستكف
بكسر الكاف وتشديد الفاء مضارع فاستكف اي يتعرض للصدقة
ويمد كفه اليها او يسأل كفا من الطعام او بكف الجوع وقوله عن ظهر
غنى اي عما يبقى خلفها غنى لصاحبها قلبي كما كان للصديق رضي الله عنه او
قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة
الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها
الغنى بعدها القوة قلبه او لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق
فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر
اليها فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله تعالى اعلم قوله ما ترك غنى
اي ابقى لصاحبه غنى وابدأ بمن تعول اي قدم اعطاء من عليك مؤنته
فما بقي منهم فهو للصدقة على الغير قوله جهد المقل بضم الجيم اي قدر
ما يحتمله حال من قل له المال قوله ان سبقته يوما اي قدرت الحق
عليه فذاك يتحقق اليوم قوله قال الماء اما لعزته في المدينة في تلك الايام
او لانه احوج الاشياء عادة اذ يمكن الصبر على الجوع ولا يمكن الصبر
على العطش قوله عن رجل عن سعد قيل لعل المبهم سعيد بن المسيب
قوله من خضر الجنة بضم فسكون جمع اخضر اي من ثيابها الخضر والرحيق
الخمر الخالص الذي لا غش فيه والمختوم الذي وضع عليه الختم كيلا
يصل اليه يد احد غير اصحابه وهي عبارة عن نفاستها منيحة العنز بفتح
عين وسكون نون الانثى من المعز وهي عطية شاة ينتفع بلبنها ويعيدها
ويعيدها قوله الذي يعطي ما امر به اي لا يعطي ما يريد ويشتهي وهو موفر
بفتح الفاء من التوفير اي تاما فهو تأكيد كاملة وقوله طيبة به نفسه اي
يكون راضيا بذلك فان ذلك اذ كثيرا ما لا يرضى الانسان بخروج شيء من يده

قال

وان كان ملكا لغيره والمنصوبات احوال من ما امر به وقوله حتى يدفعه
مترتب على الامانة اى فبسبب امانته يصرفه فى محله وهو غاية لطيب
نفسه به اى طابت به نفسه من حين امر الى ان دفع فى محله وقوله احد
المتصدقين اى يشارك صاحب المال فى الصدقة فيصيران متصدقين
ويكون هو احدهما والخازن مبتدء خبره احد المتصدقين اذا انفقت
المراة من بيت زوجها محمول على ما اذا علمت برضاه باذن صريحا او باذن
مفهوم من اطلاق العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها من جرت
العادة به هذا اذا علمت ان نفس الزوج كنفوس غالب الناس فى السماحة
وان شكت فى رضاه فلا بد من صريح الاذن واما اعطاء الكثير فلا بد فيه
من صريح الاذن ايضا وقوله غير مفسدة اى ليس من قصدها افساد
بيت الزوج ولا تعطى شيئا يفضى الى ذلك ودخل فيه اعطاء الكثير
الغير المعتاد والخازن هو الذى يكون بيده حفظ الطعام ونحوه قوله
جليلة اى جسيمة وكل بفتح الكاف وتشديد اللام اى عيال والرطب
بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس لانه يسرع اليه الفساد اذا ترك
فالتصرف فيه اهون على النفوس احترازا عن الضياع بخلاف اليابس
قوله من غير امره اى الصريح واما الاذن المفهوم دلالة فلا بد منه و
الا تكن عاصية فى الاعطاء والله تعالى اعلم قوله من قوتها اى ما اعطاها
الزوج لتاكل قوله باريحاء بفتح موحدة ثم الف ثم راء مكسورة ثم ياء
ثم حاء مهملة ممدودة وفيه وجوه اخر اسم موضع بالمدينة والله
تعالى اعلم قوله لجزاك الله اى اعطاك جزاء عملك وهو بمد الهمزة وقصرها
والقصر اكثر وقد يستانس به فى جواز نحو تقبل منك بعد فراغ العامل
من عمله كما عليه العادة اليوم فى الحرمين قوله من يقوت من قات
اى اعطاه قوته ويمكن ان يجعل من التفعيل وهو الموافق لرواية من
يقيت من اقات اى من يلزمه نفقته من اهله وعياله وعبيده قوله و
ينسا على بناء المفعول مهموز الاخر من نسات وانسات اى اخرت اى
يؤخر فى اجله اما بتطويل حياته او باحياء ذكره بعده قوله وهى الرحم
اى وهذه القرابة الواجبة صلتها هى الرحم وتعيين المرجع بدلالة المقام
او باخر الكلام والحديث يقتضى مراعاة الاتفاق فى الاسماء وان ذلك
نوع من الاخاء وفى المثل اتفاق الكنى اخاء قال الله تعالى انا الرحم اتفاق

اسمها مع اسمه تعالى في وجه انتظام الحروف الاصلية اذ النون زائدة و
قوله فمن وصلها اي من راعى حقوقها وقبت ثوابه ومن قصر في حقوقها
بتته اي قطعته عن الرحمة مع السابقين او عن ثوابه وصل الحقوق
والله تعالى اعلم اقول وفي الحديث دلالة على صحة القول بالاشتقاق في
الكلمات وعلى ان اسم الرحمن عربي لا عبراني **قوله** لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم
ولعل المراد لا يستحق الدخول مع من دخل اولا او المراد من يستحل القطع
والله تعالى اعلم **قوله** بالمكافئ بالهمزة اي التحسين في مقابلة الاحسان
والمعنى ان المكافأة وصل ناقص بحيث لا يعد صلة واصلا وانما الذي يعد واصلا
من وصل حين القطع **قوله** اياكم والشح قال الخطابي هو ابلغ في المنع من البخل وهو
بمنزلة الجنس يشمل تمام انواع المنع والبخل كالنوع منه يقال في افراد الامور
وضمير امرهم للشح و قوله بالفجور اي لتحصيل الاموال قال الخطابي اراد به
بالفجور ههنا الكذب **قوله** ما ادخل على الزبير قيل اي ما اعطاه فوتك
وقيل بل المراد اعم لكن المراد اعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة و قوله
ولا توكي بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الايكاء
بمعنى الشد والربط يقال اوكيت السقاء اذا شددته بالوكاء وهو الخيط
الذي يشد به رأس القربة و قوله فيوكى على بناء المفعول منه منصوب بتقدير ان
على جواب النهي بالفاء والمعنى لا تدخري ولا تشدي ما عندك فينقطع
مادة الرزق عنك **قوله** ولا تحصي قال الكرماني الاحصاء العد قالوا المراد
منه عد الشيء للتبقية والادخار وترك الانفاق في سبيل الله قلت
ويحتمل ان يكون المراد ولا تحصي ما تعطي لانه يفضي الى الاستكثار و
المنع في المال ثم قال واحصاء الله يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك
مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والاخر انه يناقشك
يناقشك في الاخرة عليه و قال النووي هذا من باب المشاكلة في اللفظ و
معناه يمنعك كما منعت و يقتر عليك كما قترت **كتاب اللقطة** هو بضم
اللام وفتح القاف اشهر من سكون القاف قيل القياس السكون لان فعلة
بفتح العين للمبالغة في الفاعل كهمزة لكثير الهمز وبسكونها للمفعول كضحكة
للذي يضحك منه فالاصل في المال السكون لكن اشتهر الفتح لكون المال
داعيا الى اخذه فكانه الاخذ نفسه فكانه ذكر اللقطة عقيب الزكوة ليتبين
للناظر في احاديثهما ان مصارف اللقطة ليست هي مصارف الزكوة لان

اللقطة كما سيجي حلال لاهل البيت بخلاف الزكوة فقيه رد على من زعم
اتحاد مصارفهما والله تعالى اعلم **قوله** بن صوحان ضبط بضم الصاد
المهملة **قوله** ان وجدت حينئذ صننا اى اعطه وقوله فقال عرفها حولا من
التعريف وقوله لم اجد من يعرفها من المعرفة وهذا الحديث يدل على ان
التعريف ثلث سنين وقل من ذهب اليه وانما اخذوا بالسنة الواحدة
كما فى الحديث الاتى لما فى هذا الحديث من شك الراوى ويحتمل ان التعريف
فى المرة الاولى والثانية لم يقع على وجهه فامر بالاعادة وهذا بعيد فان
ابيا من فضلاء الصحابة وفقهاءهم فلا يظن بمثله ذلك اولانه
محمول على الاحتياط والواجب السنة الواحدة وقوله فقال احفظ
عددها ووعاءها بكسر الواو الذى فيه الدراهم من جلد وغيره
والوكاء بالكسر هو الخيط الذى يشد به الوعاء وظاهر الحديث ان
يعرف ذلك بعد التعريف وسيجى التصريح به وكثير من الروايات يفيد تقدم
المعرفة المذكورة على التعريف اجيب بان المامور المعرفة مرتين مرة به
حين يلتقط ليعلم بها صدق واصفها فاذا عرفها سنة واراد تملكها
عرفها مرة ثانية معرفة وافية ليردها على صاحبها ان جاء بعد تملكها
ولا ينسى علاماتها بطول الزمان وقوله فان جاء صاحبها اى فادفع
اليه على الوصف كما جاء فى الروايات وانما حذف اشارة الى انه المتعين ففى
الحذف زيادة تاكيد لايجاب الدفع عند بيان العلامة وهو مذهب مالك
واحمد وعند ابى حنيفة والشافعى يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لان
صاحبها مدع فيحتاج فى الوجوب الى البينة لعموم حديث البينة على المدعى
فيحمل الامر بالدفع فى الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين واشار
الحافظ ابن حجر الى ترجيح مذهب مالك واحمد فقال تخص صورة الما
الملتقط من عموم البينة على المدعى قلت ولا حاجة الى التخصيص اما او
لا فلان البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع
البينة فى اللقطة الوصف فاذا وصف فقد اقام البينة فيجب قبولها اوى
دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانيا فلان حديث البينة على المدعى انما
هو فى القضاء ووجوب الدفع اعم من ذلك فيجب على كل من كان فى يده
حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع اليه اذا علم به وان كان القاضى لا يقضى
عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث وان

ع

قلنا ان القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة ولا يخفى ان اقامة الشهود
على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر عادة فكيف اقامة
الشهود على اللقطة بتعديل الشهود عادة لا تكون الا بعد اشتهارها
واللقطة تسقط على غفلة فلا يتصور فيها الاستشهاد والله تعالى
اعلم ثم ظاهر قوله والا فاستمتع انه لا يجوز الاستمتاع للواجد بعد
التعريف بل لا بد ان يترك بعد التعريف عنده الى ان ييأس من مجيء صاحبها و
الحديث الذي بعده يفيد خلافه ويمكن ان يقال قوله احفظ عددها و
وعاءها ووكاءها تقديره اي واستمتع وقوله والا فاستمتع اي دم على
استمتاعك بها والله تعالى اعلم **قوله** وعفاصها بكسر العين وبالفاء الوعاء
وقوله استنفق بها اي انفقها على نفسك وتملكها وقيل تصدق بها و
قوله لك او لاخيك اي ان اخذت او اخذ احد غيرك او للذئب ان لم ياخذ احد
فاخذها احب وقوله احمرت وجنتاه بفتح الواو وقد تكسر وتضم وسكون
الجيم ما ارتفع من الخدين كانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره السوال عن اخذها
مع ظهور عدم الحاجة اليه ومال الغير لا يباح اخذه الا للحاجة قيل وكان
كذلك الحزم من عمر وظهرت الحاجة الى حفظها بعد ذلك لكثرة السراق
والخائنين فالاخذ والحفظ بعد ذلك احوط والحذاء بكسر حاء وبذال
معجمة اي خفافها فيقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة والسقاء
بكسر السين اريد به الجوف اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى
ترد ماء اخر وحتى يلقيها غاية لمحذوف اي فدعها او فتاكل وتشرب حتى
يلقيها ربها والله تعالى اعلم **قوله** فليشهد من الاشهاد قال الخطابي هو
امر تاديب وارشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاثه الى
الرغبة فيها فتدعو الى الخيانة بعد الامانة وربما يموت فيحويها
ورثته **قوله** غير متخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون
معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن
الرجل اذا خبا شيئا في خبنة ثوبه او سراويله والمراد ان من
اكل من الثمر المعلق فلا شيء عليه وقد جاء الرخصة في الساقط
منه قيل انما ابيح اكله للمضطر ورده في المجمع بانه لو كان للاضطرار
لما قيد بما سقط فان له اكل ما وراءه وايده بعض ما يفيد ذلك قلت
فكان ذلك فيما اذا علم مسامحة صاحب المال كما في بعض البلاد والله

تعالى اعلم بحقيقة الحال عزامنه مثليه كان ذلك حين كانت العقوبة بالاموال
ثم نسخ او هو مجرد تهديد وتشديد على فاعل ذلك ليرتدع عنه ولا يريد به وقوع
الفعل كذا قيل والاول باء عطف والعقوبة والثاني بعيد الا ان يقال كان
الجمع بين المال وعقوبة البدن مشروعا اول الامر فيصح الجواب الاول والجرين
بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر وجمعه والمجن بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون الترس وكان ثمنه يومئذ ربع دينار والمئناء مفعال بكسر
الميم من الاتيان اى مسلوكة يا ايها الناس وقوله فى الخرابة الخطابى
ربما العادى الذى لا يعرف مالكه **قوله** فقال هو رزق الله الظاهر انه كان ذلك
بعد التعريف فيؤخذ منه ان تعريف كل شئ على حسبه لانه يلزم التعريف
سنة فى كل شئ والله تعالى اعلم **قوله** ونصبت اى تعبت على العجين او نصبت
القدر لطبخ اللحم وقوله ينشد الله اى ينشد بالله ومثلها معها اخذ به
احمد والغالب على النسخ او على انه تشديد لم يرد به وقوع الفعل **قوله** لا ياوى
الضالة اى لا يضمها الى ماله ولا يخلطها معه **كتاب المناسك** **قوله** فى كل سنة
اى مفروض على كل انسان مكلف فى كل سنة او هو مفروض عليه مرة واحدة
قوله هذه اى هذه حجتكن او حجتكن هذه ثم ظهور الحصر اى لزوم البيت فهذا
يدل على انه فرض مرة والحصر بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع حصير يبسط
البيوت ولعل المراد به تطييب انفسهن بترك الحج بعد ان لم يتيسر او جواز
الترك لهن لا النهى عنه فقد ثبت حجهن بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فروى
سعد فى الطبقات من حديث ابى هريرة قال وكن يحججن كلهن الا سودة وزينب
قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لا تحل لامرأة
اى بلا زوج او سيد والا فلا شك فى جواز الخروج مع الزوج وذو حرمة
لا يشمل الزوج ثم الظاهر ان يوخذ بالاقل ويحمل الاكثر على عدم اعتبار مفهوم
العدد والله تعالى اعلم **قوله** فصاعدا قال السيوطى هو منصوب على الحال
قال ابن مالك فى شرح التسهيل وغيره وهو مما حذف عامله وجوبا اى
فان نقص ذلك صاعدا او ذهب صاعدا **قوله** لا صرورة فى الاسلام الصرورة
بفتح الصاد الذى انقطع عن النكاح على طريق الرهبان والذى لا يحج وهو
نفى معناه النهى اى ليس لاحد ان ينقطع عن النكاح زهدا فيه وزعما منه
ان تركه افضل وليس لاحد ان يترك الحج مع الاستطاعة وقيل اراد من
قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول انى صرورة ما حججت ولا عرفت

حرمة الحرم وكانوا يفعلون في الجاهلية كذلك **قوله** التقوى الذي يبقى صاحبه
عن ذل السؤال وليس من خير الزاد ان يقول انا متوكل ثم يسال **قوله** فليتعجل
وفي اخره فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة **باب**
الكري بفتح كاف وكسر راء وتشديد ياء بوزن الصبي وهو من يكري دابته
قوله رجل اكري اي دابتي في هذا الوجه اي في عمل الحاج واحج معهم
واكري بضم الهمزة للمتكلم من اكري وقوله انه ليس لك حج وكانوا يزعمون
ان الكري لا حج له وقوله تعالى ان تبتغوا فضلا اي ان تطلبوا رزقا في الحج بالمباشرة
بالاسباب والكراء من جملة ذلك **قوله** في اول الحج اي اول ما شرع الحج او اول ما جاؤا
للحج قبل الفراغ منه **قوله** بالروحاء بفتح الراء ممدودا اسم موضع وركبا بفتح
فسكون جمع راكب قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واصحابه وقوله
ففزعت امرأة اي انتبهت بغتة من غفلتها يقال فزع من نومه اي انتبه
بغتة فان مثله لا يخلو عن نوع خوف وقوله من محفتها بكسر الميم وتشديد
الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما تقبب الهودج
كذا في الصحاح وقوله ولك اجر قال النووي معناه بسبب حملها له و
تجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله **قوله** وقت اي حدد وعين
للاحرام بمعنى انه لا يجوز التاخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم عليه
كما اشار اليه المصنف بحديث من اهل من المسجد الاقصى وذا الحليفة بالتصغير
والجحفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة وقرن بفتح فسكون
وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتحتين ويلملم بفتح المثناة من تحت وفتح
اللامين بينهما ميم ساكنة **قوله** من لهم اي لمن قدمن اهل المواقيت ولمن
اتى عليهن اي لمن مر عليهن وان لم يكن اهل هذه المواقيت بالتقرير السابق
قيل هذا يقتضي ان الشامي اذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم
ولاهل الشام الجحفة يقتضي ان ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان
قلت والتحقيق انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذي
الحليفة له ميقاتان ميقات اصلي وميقات بواسطة المرور بذي
الحليفة وقد تقرر وان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز
تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ذلك للشامي ليس له مجاوزة شيء
منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز له التاخير الى اخرهما فان
فقد اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا اخر الى اخرهما فقد

جاوز

جاوز الاول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا
احرام فقد ارتكب محرمين بخلاف صاحب الميقات الواحد فانه اذا جاوزه
بلا احرام فقد ارتكب محرما واحدا والحاصل انه لا تعارض في ثبوت ميقاتين
لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل
التعارض فافهم وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق
والعقيق ايضا والله تعالى اعلم وقوله ممن كان الخ يفيد بظاهره ان الاحرام على
من يريد احد النسكين لا من يريد مكة ومرّ بهذه المواقيت وبه يقول
الشافعي وفيه اشارة الى ان هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعا
لا للحج فقط فيلزم ان يكون مكة لاهلها ميقاتا للحج والعمرة جميعا لا
ان مكة للحج والتنعيم للعمرة كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من
التنعيم لا يعارض هذه وهذا ايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسمعيل
البخاري على الجمهور ومن كان دون ذلك اي داخل ما ذكر من المواقيت
قوله من حيث انشاء اي انشاء سفره يفيد انه ليس لمن كان داخل الميقات
ان يؤخر الاحرام من اهله وكذلك ليس لاهل مكة ان يؤخروا من مكة
ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات
التاخير الى اخر الحل ولاهل مكة الى اخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث
ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالراي والله تعالى اعلم قوله
نفست كسمعت بالشجرة اي بذي الحليفة وكانت هناك شجرة ان
تغتسل اي للتنظيف لا للتطهير قوله ونقضيان اي يؤديان وقوله
غير الطواف اي اصالة واما السعي فيتاخر تبعا للطواف دلا يجوز
تقديمه لان الحيض والنفاس يمنعان عنه اصالة وقوله بيص المسك
اي بريقه وهذا يقتضي بقاء الجرم بعد الاحرام وعليه الجمهور و
مفرق الراس بفتح الميم وكسر الراء وسط قوله ملبدا قيل بكسر الباء و
يحتمل الفتح اي ملبدا شعره والتلبيد ان يجمع شعر الراس بشيء كالصمغ
عند الاحرام لئلا يتفرق بقلة الدهن ولا يكثر فيه القمل من طول المكث
في الاحرام قوله بالعسل المشهور انه بفتح المهملتين وجوز انه بكسر
معجمة فسكون مهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره قوله عام
الحديبية بالتخفيف مصغر وكثير منهم يشدد دون الياء الثانية
وبرة بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير قوله عمر اعتمر من

نسائه يدل على انها كانت للتمتع وهذا الحديث من ادلة جواز الاشتراك في الهدايا
والضحايا كما عليه الجمهور والله تعالى اعلم قوله ببدنة بفتحتين هو الاشهر اي
بضم فسكون مفرد البدن بضم فسكون على الاشهر او بضمتين قوله اشعر
الاشعار ان يطعن في احد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدي
ويتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء
ان ذبحت في الطريق لخوف هلاكها من الهلاك في الطريق وهو جائز عند الجمهور مكروه
عند ابي حنيفة قال لانه مثلة لكن المحققين من اصحابه حملوا قوله على الاشعار
على وجه المبالغة فالاشعار المقتصد المختار عنده ايضا مستحب وذلك لان
مجرد الجرح لا يعد مثلة والا لكان الفصد مثلة بل المثلة ما فيه تغيير الصورة
وذلك لا يظهر الا اذا كان على وجه المبالغة فتعليل ابي حنيفة دليل على انه اراد
ما كان على وجه المبالغة والله تعالى اعلم وقوله قوله سلت اي ازاله باصبعه
وقوله واستوت به اي علت فوق البيداء وصعدت قوله قال ابو داود هذا
لانه كان اشعرها لا يخفى انه لا يبقى حينئذ للحديث دلالة على الترجمة لا نفيا ولا اثباتا
نعم يفهم ان الهدي بعد الاشعار لا يجوز تبديله والله تعالى اعلم قوله فاتل
من فتل كضرب قوله من عهن بكسر فسكون الصوف المصبوغ الوانا قوله و
يلك كلمة للدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد ههنا
والله تعالى اعلم قوله اذا الجئت على بناء المفعول اي اضطررت وهل يجوز
ان ركبها اضطرارا له المداومة على الركوب او لا بد من النزول اذا راى قوة
على المشي قولان قوله ان عطب بكسر الطاء اي هلك والمراد قرب من الهلاك
وقوله اصبغ من حد نصر قوله ازحف اي اعيا وعجز عن المشي وقوله ولا
تاكل انت الخ قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك ليقطع عنهم باب التهمة
قلت ويحتمل انهم كانوا اغنياء والرفقة بضم الراء وكسرها وسكون
الفاء جماعة ترافقهم في سفرك والاهل منهم والله تعالى اعلم قوله ان اعظم
الايام اي ايام الحج لكثرة ما فيه من مناسكه او مطلق الايام يوم القر هو
اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى ان فرغوا من طواف
الافاضة والنحر واستراحوا فطفقن اي البدنات يزدلفن اي يقربن
بايتهن يبدا اي قاصدات البداية بايتهن اي يقصد كل منهن ان يبدء
في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة والدلالة على محبة الحيوانات للموت
في سبيل الله وجبت جنوبها اي زهقت نفوسها فسقطت على جنوبها

من وجب اذا سقط وقوله لم افهمها اي لم اسمعها لتجرد السماع او لغرة قوله الحربة
بفتح فسكون عصى فيه حديدة كنصف الرمح قوله معقوله اي مربوطة
بالحبل اليسرى اي اليد اليسرى قوله يبعثها قياما اي وانحرها قياما ففي الكلام
تقدير وقوله سنة محمد صلى الله عليه وسلم بالرفع ذلك النحر قياما ماهو
السنة ان لا اعطي الخ قال الخطابي اي لا يعطي على وجه الاجرة فاما التصدق
به عليه فلا بأس قوله انها انما كانت الخ الضمير في انها للقصة او للحجة بقرينة
المقام وعلى الاول الحجة واحدة بالرفع اسم كانت وعلى الثاني بالنصب خبر
كانت وقوله استقلت به اي ارتفعت به وقامت وارسلة بفتح الهمزة
اي فواجا وفرق منقطعة يتبع بعضهم بعضا جمع رسل بفتحتين
تكذبون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهما اي في شانها ونسبة
الاحرام اليها بانه كانت من عندها وقوله ما اهل اي ما رفع صوته بالتلبية
وقوله الا من عند المسجد اي حين ركب لا حين فرغ من الركعتين فان ابن عمر
كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى اعلم قوله لا تمس من الاركان
الا اليمانيين ولعل غير ابن عمر من الصحابة ممن ادركه ابن جريج كانوا
يستلمون الاركان كلها احيانا اتصالا والنجاز انهم احيانا يكتفون بمس اليمانيين
والسبتية بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة
بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وفيه اعتراض
عليه بانها نعال اهل النعمة والسعة وقوله تصبغ اي الثوب والشعر والاول
اقرب وقوله كان يوم التروية اي كان اليوم يوم التروية فكان ناقصة و
يوم التروية او وجد يوم التروية وكان تامة ويوم التروية مرفوع وهو
اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون فيه ابلهم اي يسقون
وقوله حتى تنبعث به راحلته اي فاتا اخر الاهلال الى يوم التروية لا اهل
حين تنبعث بي راحلتي الى المنى يوم التروية والله تعالى اعلم قوله طرف الفرع
بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة قوله ضباعة بضم
المعجمة وتخفيف الموحدة اي اشترطي بالاستفهام ومن لا يقول بالاشتراط
يدعي الخصوص بها والله تعالى اعلم قوله افرد الحج المحققون قالوا في نسكه صلى
الله تعالى عليه وسلم انه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة
بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع
له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما ما

احاديث الافراد فمبنية على ان الراوى سمعه يلبى بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على
حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم يحج بعد افتراض الحج الا حجة واحدة
واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبى بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا
مانع منه لانه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يخفى الصوت
بالثانى ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاصطلاحات القديمة وهو
كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم قوله موافين هلال ذى الحجة اى قرب
طلوعه لخمس بقين لذى القعدة من اوفى عليه اشرف وقوله لولا انى اهديت
لولا معى هدى لاهللت بعمرة اى خالصة لكن الهدى يمنع الاحلال قبل
الحج كالقران فالاولى لصاحبه ان يجعل نسكه قرانا فهذا مبنى على ان الهدى
يمنع صاحبه عن الاحلال قبل الحج كما عليه اصحابنا الحنفيون ويدل على ان
القران لمن معه الهدى افضل وقوله فاهل بالحج اى مع العمرة كما جاء بان صريحا انه
اتاه آت بالعقيق فامره بالجمع ولعل من زعم انه افرد اخذه من هذه الكلمات
انه مفرد وقوله ارفضى عمرتك قال علماؤنا اى اتركيها واقضيها بعد وقال
الشافعى اى اتركى العمل للعمرة من الطواف والسعى لا انها تترك العمرة اصلا
وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فيكون قارنة وعلى هذا تكون عمرتها من
التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها
وكانت قد سالته ذلك وقوله وانقضى رأسك وامتشطى لعل المراد بذلك
هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر وليلة الحصبة
بفتح المهملتين اى الرجوع من منى وقوله ولم يكن فى شئ من ذلك هدى قيل
قال كذلك على حسب علمه ولا يلزم منه نفى الهدى فى الواقع فقد يكون
ولم يطلع عليه وليلة البطحاء هى ليلة النزول من منى الى المحصب والله
تعالى اعلم قوله واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج اى مع العمرة و
قوله وجمع اى ومن جمع قوله فاهللنا بعمرة نريد نفسها او من وافقها فى العمرة
والمراد اى اهل بعضنا والا فبعضهم من اهل الحج وقولها فانما طافوا اى للركن
طوافا واحدا والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافا قبل طوافهم هذا حين
القدوم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين احرموا بالعمرة فطوافهم
الاول ركن العمرة والثانى ركن الحج واما الذين جمعوا فطوافهم الاول
سنة القدوم والثانى ركن الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول
افعال العمرة فى الحج وقيل بل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة والله

قوله

تعالى اعلم قوله لبينا بالحج تريدان غالب القوم في ذلك السفر لبوا بالحج والا فهي
كانت معتمرة كما سبق وسيجي وقوله انسكي اي احرمي بالحج وانسكي وقوله
غير ان لا تطوفي قبل كلمة لا زائدة اذ المقصود استثناء الطواف من
المناسك لا استثناء عدم الطواف قلت ويحتمل انه متعلق بمقدر
فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير ان لا تطوفي والطاهرة تطوف و
المراد الطواف في الحال والا فلا بد منه بعد ذلك ثم لا بد من قيد بالاصالة
اي لا تطوفي اصالة فانها لا تسعى ايضا لكن تاخير السعي تبعا لتاخير الطواف
وقوله من يشاء ان يجعلها عمرة كان هذا كان ولا ثم امرهم بالفسخ امر
عزيمة كما ثبت والله تعالى اعلم قوله لا نرى الا الحج اي المقصود الاصلي من
الخروج ما كان الا للحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت
تابعة للحج فلا يخالف كونها معتمرة ولا كون بعض الصحابة معتمرين ويحتمل
انها حكاية عن غالب القوم كما تقدم في لبينا وعلى الوجه الاول فيحتمل
ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج انها احرمت بالحج فذكروا مكان
ذلك لبينا بالحج ونحوه قصدا الى النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور
الكثير من الاختلافات والاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب ذلك
ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم قوله لو استقبلت من امري اي
لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة باصحابي بانفراد
بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما سقت الهدي حتى فسخت
معهم قاله حين امرهم بالفسخ فترددوا قوله اقبلنا مهلين اي غالبهم
وفيهم جابر وقوله عركت اي حاضت وليلة الحصبة هي ليلة الاقامة
بالمحصب قوله ولم يطوفوا بين الصفا والمروة يدل على ان المتمتع يكتفي بسعي
واحد كالقارن عند الجمهور قوله وذكورنا تقطر يريد قرب العهد بالجماع
قوله وقد دخلت العمرة في الحج من لم يقل بوجوب العمرة يقول انه سقط افتراضها
بالحج فكانها دخلت فيه ومن يقول به يقول ان افعال العمرة دخلت في افعال
الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف واحد وهكذا وانها دخلت
في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه اهل الجاهلية من عدم حل
العمرة في اشهر الحج قوله قال ابو داود رواه ابن جريج عن عطاء الخ يريد انه الصحيح
وهذا المتن وهم والله تعالى اعلم قوله ينهى عن العمرة قال الخطابي في اسناد
هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه

هم

اعظم ويخاف عليه الفوت لتعين وقته بخلاف العمرة **قوله** اما انها متعة
قال الخطابي لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل
لان الافراد افضل من القران اى على بعض المذاهب والله تعالى اعلم **باب** في الاقران
هكذا في نسختنا مصدر اقرن لكن المشهور في معنى الجمع بين النسكين القران
بالكسر مصدر قرن يقرن كينصر وجاء كيضرب والله تعالى اعلم **قوله** سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً هذا من
اقوى الادلة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لانه مستند الى
قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً لقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وعموماً لان الكلام
اذا كان في حال احد وحصل فيه الاختلاف فيجب الرجوع فيه الى قوله
لانه ادرى بحاله واما استناد احد ممن قال بخلافه الى قوله فتعين
القران والله تعالى اعلم **قوله** واهل الناس بهما اى بعضهم وقوله اهل
بالحج اى اهل من حل وقوله سبع بدنات كانه اطلع على هذا العدد ولم يطلع
على الزائد الا ان غيره اطلع فالعبرة بقوله والله تعالى اعلم **قوله** تمراً صبيغاً
اى مصبوغة وهو فعيل بمعنى مفعول فلذلك ترك التاء وقد نضحت
البيت اى طيبته بنضوح بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته
وقوله انحر من البدن اى عني وكان المراد انحر بقية هذا العدد وانحر ان كان
ما نحرنا او المراد هيئي لنحري واحضر لي في المنحر والا فقد ثبت انه صلى الله
تعالى عليه وسلم نحر غالب هذا العدد بنفسه بيده بضعة بفتح الباء و
قد تكسر القطعة من اللحم **قوله** افض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم اى بين
لنا بياناً وافياً في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم وقوله
فقد حل اى فكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضى هذا
ان معنى ادخل عليكم في حجكم عمرة اى وجب عليكم عمرة لتفسخوا حجكم
في الحج **قوله** بمشقص بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلاً
غير عريض وفي الرواية الثانية انه قصر بالجعرانة قال ابن حزم في حجة
الوداع له وهو مشكل تتعلق به القول انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان متمتعاً والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكوافة انه
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا احل من شيء
من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعـ

لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل من رواية من روى انه كان
في ذي الحجة اوله قصر عنه عليه الصلوة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه
الحلاق بعد فقصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن على
اخطأ في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام
وهشام ضعيف والله تعالى اعلم انتهى قلت كلام المص يدفع هذا الجواب
حيث بين ان الحسن بن على ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى
ايضا والله تعالى اعلم **قوله** ثم خب اى مشى مشيا سريعا مع تقارب
الخطى وهو المعنى بالرمل والله تعالى اعلم **قوله** من خثعم بفتح فسكون ففتح
غير منصرف للعلمية ووزن الفعل والتانيث لكونه اسم قبيلة وقولها
ادركت ابى شيخا كبيرا يفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر
وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة
في افتراض الحج ليست بالبدن والمناهي بالزاد والراحلة والله تعالى اعلم **قوله**
ولا الظعن بفتحتين او سكون الثاني والاولى معجمة والثانية مهملة
مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اى لا يقوى
على السير ولا على الركوب من كبر السن قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب
العمرة حديثا اجود من هذا واصح منه ذكره السيوطي في حاشية النسائي
ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل
الامر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا
يخفى والله تعالى اعلم **قوله** حج عن نفسك الخ مفاد الحديث ان من عليه حجة الاسلام
ولم يعبر بها لا يجب عليه المص في الغير بل يجب عليه صرف ذلك الاحرام الى حجة
الاسلام لان ايجاب ان الحج ولا عن نفسه ثم عن غيره لا يكون الا كذلك
والله تعالى اعلم **قوله** والرغباء بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى الفتح
والقصر كالسكرى من الرغبة ومعناه الطلب والمسئلة **قوله** فامرني اى
امر ايجاب اذ تبليغ الشرائع واجب عليه ان آمر اصحابي امر ندب عند الجمهور
وامر وجوب عند الظاهرية ان يرفعوا اى اظهار الشعار الاحرام وتعليما
للجاهل ما يستحب في ذلك المقام بالاهلال ويريد به التلبية على التجريد واصله
رفع الصوت بالتلبية وكلمة او في او قال للشك كما يشير اليه قوله يريد احدهما
قوله حتى رمى اى شرع فيه او فرغ منه على اختلاف المذهبين **قوله** منا
الملبي ومنا المكبر الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير مرة

بكبر هؤلاء ويهل اخرون ومرة بالعكس لا ان بعضهم يلبي فقط وبعـ
بعضهم يكبر فقط والظاهر انهم فعلوا كذلك لانهم وجدوا النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يجمع ثم رايت الحافظ ابن حجر قال عند احمد وابن ابى
شيبة والطحاوى عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا انه يخالطها بتكبير
والله تعالى اعلم **قوله** بالعرج بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة
بين الحرمين وزمالة ابى بكر اى مركوبهما وما كان معهما من ادات السفر
والحد **قوله** الخلوق بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره ويغلب
عليه الحمرة والصفرة وورد النهى عنه مطلقا لانه من طيب النساء وما
ورد فى اباحته فقيل منسوخ والمراد ان الطيب كان بحسن وكان
لابس جبة ولذلك امره بغسل الطيب مع الامر بنزع الجبة ولو كان الطيب
بجبته لما احتاج الى غسله بعد النزع وبعض روايات الكتاب صريح فى
ذلك وسرى بتشديد الراء اى كشف عنه ما طرء حالة الوحى و
قوله فقال اغسل عنك اثر الخلوق فامره بذلك اما لخصوص الخلوق فانه
منهى عنه لغير المحرم ايضا او لحال الاحرام وعلى الثانى فاستعماله صلى الله
تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقاءه بعد الاحرام ناسخ لهذا
الحديث لان هذا الحديث كان ايام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه
وسلم الطيب كان فى حجة الوداع **قوله** ويغسل اى محل الطيب من البدن
قوله لا يلبس بفتح الباء والبرنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه
والعمامة بكسر العين والورس بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ
به الا لمن استثناء مما يفهم اى لا يجوز الخفاف للمحرم الا لمن لا يجد ولو كان
من ظاهر لو جب ترك اللزوم اى لا يلبس محرم الخفين الا من لا يجد ثم الجواب
فى هذه الرواية مطابق للسوال وهو ما يترك المحرم واما فى رواية الاكثر
وهى ما يلبس المحرم فهو غير مطابق ظاهرا فيحتمل ان يكون هذه الرواية هى
الاصل لكون المطابقة هى الاصل فى الجواب واما رواية الاكثر وهى فمبنية
على ان السوال عن احد الضدين سوال عن الاخر اذ بيان احدهما يتميز
الاخر كما اشتهر تعرف الاشياء باضدادها ويحتمل ان تكون رواية الاكثر
اصلا ويكون وجه العدول فى الجواب عن بيان الملبوس الجائز الى بيان
غير الجائز هو كون غير الجائز منحصرا واما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز

ليعرف ان الباقي جائز والله تعالى اعلم قوله ولا تنتقب المرأة الحرام اي
المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه الا العينان والقفاز بالضم
والتشديد شيء تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع و
الكف والساعد من البرد قوله معصفرا قد منعه علمائنا الحنفية بانه
لا يخلو عن نوع طيب فلعلهم يمنعون صحة الحديث والله تعالى اعلم
قوله القرّ بضم قاف وتشديد راء البرد قوله يقول السراويل لمن لا يجد الازار
الخ اخذ باطلاقه احمد وهو ارفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن
عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق على المقيد قوله فنضمد بكسر ميمه
مخففة او مشددة اي نلطخ جباهنا بالسك بضم مهملة وتشديد
كاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل قوله ان لا يدخلوا
اي مكة في السنة الآتية الا بجلبان السلاح بضم جيم وسكون لام
شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط
والاداة وروي بضم جيم لام وتشديد باء شرطوا ان لا يجردوا السلاح
قوله سدلت اي اسبلت وارسلت والجلباب بكسر جيم وسكون
لام خمار واسع وهذا يدل على عدم وجوب كشف الوجه للمحرمة و
ما جاء ان احرام المرأة في وجهها ان ثبت يكفي فيه ان لا يجوز تغطيته
بالملصق على الوجه كالنقاب ولذلك جاء ولا تنتقب المرأة الحرام
فبهذا القدر يحصل التوفيق بين الكل ومعلوم ان كشف الوجه
فتنة فالتكليف به لا يخلو عن اشكال والله تعالى اعلم قوله بخطام بكسر
خاء معجمة زمام البعير قوله احتجم وهو محرم يجوز الحجامة للمحرم عند
الاكثر اذا كان بلا حلق شعر لكن لا يخفى ان الحجامة في الرأس لا يكون
عادة الا بحلق فالاوفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة
اذا كان هناك ضرورة والله تعالى اعلم قوله اضمدهما بضاد معجمة وميم
مكسورة اي الطخهما والصبر بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الاشهر
معلوم قوله بالابواء بفتح همزة وسكون موحدة موضع بين
الحرمين وقوله بين القرنين هما قرنا البير المبنيان على جانبيها وهما
خشبتان في جانبي البير لاجل البكرة وقوله كيف كان الخ لا يخلو عن
اشكال لان الاختلاف بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظ
الظاهر ان الارسال كان للسوال عن اصله الا ان يقال رسله يسأله عن

ها

فتح الودود بشرح سنن
أبي داود
ابي الحسن محمد بن عبد الهادي
السندي
ت: 1138 هـ.

CD

هذا كتاب

فتح الودود بشرح

سنن أبي داود

نفعنا الله به

آمين

للامام

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله تعالي علي سيدنا محمد واله واصحابه وازواجه
وذريته وسلم تسليما وبعد فهذا تعليق لطيف
علي سنن ابي داود رحمه الله نقلت فيه غالب حاشية
السيوطي بالعين او الاختصار وزدت عليه غالب مايحتاج
اليه الانسان وقت الدرس ختم الله تعالي بالخير ويرزقنا
الختم علي الايمان بعد التوفيق للاتمام قال الشيخ المولف
ابوداود رحمه الله تعالي في رسالته الي اهل مكة مـا
ختصاره وخلاصته هو اني ذكرت في كتابي هذا مراسيل
لان المراسيل قد كان يحتج بها العلما فيما مضي مثل سفيان
الثوري ومالك والاوزاعي حتي جا الشافعي فتكلم فيه
وتابعه علي ذلك احمد وغيره فاذا لم يوجد مسند يحتج
بالمرسل وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتابي هذا
عن رجل متروك الحديث شي واذا كان فيه حديث منكر
بينته انه منكر وذكر انه اجمع كتاب بالنظر الي كتب
المتقدمين حتي غالب احاديث الكتاب لا يوجد في كتبهم
فان ذكر لك عن النبي صلي الله عليه وسلم سنة ليس فيما
اخرجته فاعلم انه حديث واه وكان الحسن بن علي الخلال
قد جمع من الاحاديث قدر تسعمايه حديث وذكر ان بن

المبارك

قوله علي سنن ابي
داود الخ قال الامام
ابن رسلان شارح
روينا عن ابي العلا
ابن محمد بن ابراهيم الواحد
قال رايت النبي صلي
الله عليه وسلم في المنام
فقال من اراد ان
يتمسك بالسنن
فليقرا كتاب ابي
داود الواذاري
بالذال المعجمة منسوب
الي واذار قرية
من قري اصبهان
كاتبه احمد ...
اعني الشارح
ابن رسلان رضي الله عنه

للمبارك قال السنن عن النبي صلي الله عليه وسلم نحو تسعمائة
حديث فقيل له ان ابا يوسف قال هي الف ومايه قال ابن
المبارك ابو يوسف ياخذ من هنا ومن هنا وماكان في كتابي
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه
شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب لا ترد
عليك سنة عن النبي صلي الله عليه وسلم الا وهو فيه الا
ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا اعلم شيا بعد القران
الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا
ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا
نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما
هذه المسايل مسايل الثوري ومالك والشافعي فهذه
الاحاديث اصولها انتهي قلت اراد انه يكفي هذا الكتاب
في الاجتهاد مع القران وهذا فيما يري حق كيف وهذا ابن
المبارك من اكابر اهل الاجتهاد وعظمايهم وهو ممن لقي ابا
حنيفة ومالكا وغيرهم من العظما وكان يعتقد ان السنن
كلها قدر تسعمايه وكان ينكر علي ابي يوسف في قوله انها
الف ومايه وبه ظهر لك حال ابي يوسف مع كونه من اعظم
تلامذة الامام ابي حنيفة بل هو اعظمهم علي الاطلاق ولهذا
كان الغزالي يقول يكفي في الاجتهاد السنن ابي داود وقد
وافق ابا داود علي ذلك غيره فقال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن
عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داود لم يحتج معهما
الي شي من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد
جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن

فقد صرح بالكسر الجوهري والرواية بالكسر وقوله حتى لا يراه اي لعل الغاية والتعليل والاول اظهر وفي رواية المصنف اختصار وزاد ابن عدي والبيهقي فنزلنا منزلا بارض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملأت الاداوة وانطلق بنا فملأت الاداوة ماء وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي بصاحبك حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته ... [illegible] بتقديم الموحدة كعلام وقوله حدثني شيخ فيه هذا السند جهالة لا تخفى البصرة بتثليث الباء والفتح اشهر وقوله فكان يحدث على بناء المفعول لما في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى وعن ابي موسى نائب الفاعل واسم كان ضمير الشأن وجملة يحدث خبر وقوله ذات يوم لفظ ذات مقحم والدمث بفتحتين او بكسر الميم وهو السهل الارض السهلة الرخوة والمراد باصل الجدار ما قاربه والا فلا يتصور اتيان دمث في اصل جدار ولا البول فيه وعلى هذا فيحتمل ان لا يكون القرب بحيث يصل البول في البناء فلا اشكال في البول فيه وعلى تقدير ان يكون مضرا فيحتمل ان يكون الجدار غير مملوك او علم صلى الله عليه وسلم برضى صاحب الجدار وقوله فليرتد اي النهاية اي يطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله يريد ان المفعول محذوف بقرينة المقام

ولو قيد فليطلب مثل هذا المكان لحذف المفعول بقرينة مشاهدة مثله كان اولى قوله من الخبث بضمتين جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وسكون الباء غلط قاله الخطابي ورده النووي بان الاسكان جائز على سبيل التخفيف قياسا كتب ورسل فلعل الخطابي انكر على من يقول اصله الاسكان قوله عن [illegible] عن [illegible] بن انس عن زيد بن ارقم وروى بعضهم عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن ارقم فقال البخاري لعل قتادة سمع منهما جميعا ولم يرجح احد الاسنادين وقال الترمذي في اسناده اضطراب قوله ان هذه الحشوش بضم المهملة والمعجمة جميعا هي الكنف واحدها حش بتثليث الحاء واصله جماعة النخل الكثيفة كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت وقوله محتضرة بفتح الضاد اي تحضرها الشياطين [illegible] قيل له قائله يهودي كذا ذكره النووي اي استهزاء والخراءة بكسر الخاء ومد هيئة الحدث واما نفس الحدث فبلا تاء ويمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى قلت المعنى الذي ذكر يقتضي كسر الخاء بلا مد كجلسة للهيئة وقال الخطابي اكثر الرواة يفتحون الخاء بلا مد وقال الطيبي المراد اداب التخلي وجواب سلمان من اسلوب الحكيم حيث لم يلتفت الى استهزائه قلت والاقرب انه رد له بان ما زعمه سببا للاستهزاء سبب له حتى الملوم يفتخر به عند الاعداء وقوله لجل بسكون اللام اي لقد وقوله ان لا نستنجي كلمة لا زائدة وقد سقطت في بعض النسخ والرجيع

هو الخارج من الانسان او الحيوان سمي بذلك لانه رجع عن حاله الاولى وصار ما صار بعد ان كان طعاما او علفا

انما الكم نذرحيص بمنزلة الوالد كلام بسط وتانيس المخاطبين لئلا يمنعهم الحيا والهيبة عن مراجعة ما يلهمهم في انفسهم ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاتيان في المعنى الثاني وايضا لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار الا مقيدا بالمباشرة باخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة باخراج ذكره ابتدا

وقوله ولا يستطيب بثبوت الياء في كثير من النسخ على انه نهي بلفظ الخبر ونحوه ذكره لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها والروث رجيع ذوات الحافر ذكره صاحب المحكم وغيره وقال ابن العربي رجيع بني ادم قلت الا شبه ان يراد ههنا رجيع الحيوان مطلقا يشمل رجيع الانسان ولو بطريق اطلاق اسم الخاص على العام ويحتمل ان يقال انه ذكر رجيع الانسان لانه اغلظ فيشمله النهي بالاولى والرمة بكسر فتشديد ميم العظم البالي ولعل المراد ههنا مطلق العظم ويحتمل ان يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا امتنع عما لا ينتفع به فغيره بالاولى [illegible] حدثنا سفيان وهو ابن عيينة وهو وان كان مدلسا الا انه ثقة ولذلك اجتمعت الامة على الاحتجاج بحديثه المعنعن كذا ذكره غير واحد وقالوا هذا لا يعرف الا في سفيان بن عيينة وقوله رواية هي من صيغ الرفع ونصبها بتقدير فعل اي رواه رواية وقوله اذا اتيتم الغائط قال الشيخ ولي الدين المراد من الغائط الاول حقيقة هو

المكان

المكان المنخفض الواسع وبالثاني المعنى المجازي وهو الخارج المعروف قلت فلا يتوهم ان الظاهر هو الاضمار في الثاني فلم اظهر وقوله شرقوا وغربوا اي استقبلوا جهة المشرق والمغرب والعطف بينهما بالواو في غالب النسخ وفي بعضها باو وهو المشهور في كتب الكتاب وهما صحيحان فالواو وتفيد جواز الجميع والو تفيد اختيار ايهما والخطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك والا فلا يستقيم فيمن قبلته الى المشرق او المغرب والمراحيض بالمصابيح جمع مرحاض كمصباح وهو المغتسل ويريد موضع التخلي وقوله ونستغفر بحذف لفظ الجلالة في رواية الكتاب وباثباتها في رواية بقية الستة [illegible] بفتحتين او بسكون الثاني وقوله ان نستقبل القبلتين يعني بيت المقدس والكعبة وابو زيد مجهول الحال فالحديث ضعيف به وعلى تقدير صحته فالمراد اهل المدينة لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة وقيل يحتمل ان يقال بقاء النهي احترام بيت المقدس لانه كان قبلة للمسلمين مدة وقيل لعله نهي عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حيث صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا بقاء النهي [illegible] انما نهي عن ذلك ها ان النهي كان مخصوصا وهو الذي يريده حديث اذا اتيتم الغائط لان المراد به معناه الحقيقي كما عرفته وهو في الفضا واما قوله ابي ايوب فكنا ننحرف الخ فلعله مبني على انه فهم ان علة النهي هو الاحترام فلا يختص الحكم بالفضا ولا هو كلام جابر الاتي يميل الى النسخ ويريده ظاهر حديث

سلمان فنهيه نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغايط وبول الا ان يقال لا قبلة في الكنيف او لا يصلي فيها كما روي عن الشعبي والله اعلم قوله عن رجل قال الضيا المقدسي سماه بعض الرواة القاسم بن محمد قال السيوطي هو في سنن البيهقي كذلك قوله حتى يرنو الظاهر ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون للثوب قوله وهو ضعيف ليس من اجل تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع من انس ولذلك قال الترمذي مرسل لا يخرج الرجلان بكسر الجيم لانه نهي اي لا يخرجا للغايط وقوله يضربان الغايط من ضرب الارض او الغايط او الخلا اذا اتى الخلا ويقال ضرب في الارض اذا سافر وكاشفين قبل حال مقدرة من يضربان او صفة ما يتحدثان قلت يضربان وما بعده يحتمل ان تكون احوالا مترادفة او متداخلة كما يحتمل ما ذكره القايل لكن الاقرب بمعنى ان يكون يضربان صفة للرجلان على ان تعريفه للعهد الذهني كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وكذا يتحدثان وقوله كاشفين حال عن يتحدثان وجعله حالا مقدرة من يضربان يفيد شمول النهي ما اذا خرجا لقضاء الحاجة ويتحدثان في الطريق مع انه لا نهي ثمة فتامل ثم النهي راجع الى قوله يتحدثان كاشفين لا الى نفس الخروج وهو ظاهر حتى ان الحديث يدل على منع تحدث كل من

المتخليين

المتخليين بالاصل ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقا الا ان يقال مدار المنع كون المتكلم معه في الحدث متخليا من جهة انه لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع الا مثله فيوخذ من الحديث كراهة التحدث عند الجماع والله تعالى اعلم قوله بال في ... الرجل رد السلام لم يرد الحكم بالرد بل اراد السوال عنه بتقدير اداة الاستفهام وكذا ما سيجي من قوله باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلا فافهم والله اعلم قوله لم يعتذر اليه كان اعتذارا فكان المراد بالكراهة في قوله اني كرهت اني كراهة ذكر الله على كل احيانه كان لبيان الجواز ولعل مثل هذه الكراهة دعت الى التاخير بسبب ان فعل ما اتى حصل بسبب كراهة الرد حالة البول وقوله تعالى ذكره الذكر فيه بالرفع فاعل تعالى قال الخطابي فيه دليل على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله تعالى قلت فالمعنى الله رقيب عليك او حافظ عليك ما تحتاج اليه ويحتمل ان يراد بذكر الله ما جعله الله تعالى سنة للمسلمين وتحيتهم فان ذلك يقتضي احترامه والله اعلم قوله حديث منكر قيل حكم بذلك وان كان رواته رواة الصحيحين لان هماما سمع من ابن جريج بالبصرة وحديث من سمع منه بالبصرة لا يخلو عن خلل ولذلك لم يخرج الشيخان من رواية همام عن ابن جريج ولذا طهر له بامارات ان هماما وهم في المتن ولكن بعضهم مال الى صحة الحديث كابن حبان والترمذي وقولهم ظاهر والله اعلم

قوله وهما يعذبان في كبير اي ما يشق عليهما الاحتراز عنه
وقوله لا يستنزه من النزاهة بمعنى الطهارة وفي رواية
ويستتر من السترة ومرجعهما الي انه لا يتحفظ من البول
والعسيب الجريدة من النخل وغرس اي غرز كما في رواية
البخاري ... درقة بفتحتين وقاف الجحفة
والمراد بها هنا من جلود ليس فيه خشب ولا عصب
وقوله استتر بها اي جعلها حائلا بينه وبين الناس
وقولهم يبول كما تبول المرأة اي الاستهزاء كما للتستر
وفيه تحقير لهذا الفعل وانه لا يناسب الرجال فالاولى
تركه فصار منتقصا للنبي ولذلك ذكر نهي صاحب بني
اسرائيل وقوله فنهاهم اي فنهيهم عن المعروف يشبه
الرجل فيخاف ان يؤدي الي العذاب كما ادي نهي ذلك اليه
والمطلوب التوبيخ والتهديد بدعة النهي عن المعروف
سباطة بضم المهملة وموحدة ملقى
التراب ونحوه واضافتها الي القوم اضافة تخصيص
لا ملك وكان عالما برضاهم وكانت عادته صلى الله
عليه وسلم البول قاعدا ولذلك ذكر العلماء في بوله قائما
وجوها على الاحتمال كرمي بمنع القعود او برجي
برؤه بالقيام او عدم وجود مكان يصلح فيه للقعود
وقوله عند عقبه بفتح فكسر مؤخر القدم قال
الخطابي اراد ان يكون سترا بينه وبين الناس
عن حكيم ضبطت هذه الاسماء بالتصغير
ما عبدان بفتح المهملة وسكون مثناة تحتية

الطوال

٧

الطوال من النخل الواحدة عيدانة والمراد ان القدح كان
وضعت من هذا الجنس ولا دلالة للفظ الحديث على الوضع
لكن الموجب عادة اي البول في القدح في الليل هو عدم
المكان الصالح له وهو يقتضي الوضع وقد جا المنع عن
وضع البول في وسط الطرائق وعينا فيحمل على طول المكث
توفيقا انقوا اللاعنين اي الفعلين الجالبين للعن الي الفاعل
الداعيين للناس اليه وقيل يجوز ان يكون الفاعل بمعنى
المفعول والمعنى الملعون فاعلهما والمراد ان يكون نسبة
الفاعل للتنبيه وقوله يتخلى اي يتغوط واتخذ برحة
فعل القوم الذي يتخلى بعضهم في الطريق بعضهم في الظل
فاو للتقسيم والمراد الذي لا يراد القوم والمراد بالظل ما اتخذه
الناس ظلا لهم مقيلا او مناخا والامتداد التغوط في الظل
في الاحاديث ذكره الخطابي والله اعلم ... الملاعن اي
مواضع اللعن جمع ملعنة وهي المواضع التي ينتفع الناس
بها فيلعنون من يتغوط فيها والثلاث بلا تاء في نسخة
الخطيب وهو اصح من ثلاثة كما في بعض النسخ لان عدد
المؤنث والموارد طرق الماء جمع مورد من ورد الى حضرة
وقارعة الطريق قيل اعلاه وقيل وسطه وقيل نفس الطريق
ما يكون ذات قرع اي مقروعة بالقدم قوله في مستحمه
بفتح الحاء المستحم اخذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل
به ثم جعله لكل ما يغتسل فيه ... من رواية الترمذي وغيره والمقصود بها
ان النهي ما دام مراده ان يغتسل فيه واما اذا ترك الاغتسال
فيه ... ان لا يعود الي الاغتسال فلا نهي والوسواس

بفتح الواو وتر هان يمتشط احدنا كل يوم اللحية او الراس فهي تنزيه لانه يورث تعلق الهمة بالزينة وما جا من اكثار تسريح اللحية في الكتاب بل محمول انه كان فوق يوم وحديث انه يسرح كل يوم مرتين كلاهما غير ثابت في الحج بضم الجيم وسكون الحا المهملة الثقب قاد غفرانك اي اسالك غفرانك واغفر لي غفرانك وانتفران اما من ترك ذكر الله ذكر المراة او من التقصير في شكر هذه النعم الجليلة فلا يمس فتح الميم افصح من ضمها قوله لا يشرب نفسا واحدا بفتحتين اي في نفس او شرب نفس لانه كذلك لضرر المعدة واختلال الشرب في انفاس ثلثه انفع لرياحه ولعله واحسن في الادب وابعد من فعل ذي الشره المصمصي بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد الافريقي بفتح الهمزة وهذا الافريقي المشهور بالضعف والمسيب بفتح اليا لا غير بخلاف سعيد بن المسيب فانه بالفتح والكسر ولبا بداي لا حد الثياب يلبس وهو الاول بما قبله او للبس الثياب بمعنيته بيكلا فيه بالحقالاعمي ثم المراد انه يجعل يمينه لمثل هذه الافعال من الامور المستحسنة شرعا او عرفا والله اعلم الحراني بضم الحا المهملة وسكون الموحدة نسبة الي حران بلد من حيز موامعه في الطريق الثاني اعني الحربي وقوله عن ابي سعيد باثبات اليا وهو الصحيح عند بعض وقد جا في بعض الاصول ابو سعد بسكون العين ومن استجمر اي استعمل الجار وهي الاحجار الصغار للاستنجا وقيل او تبخر بها او الفاظ الميت والاول اشهر وقوله من لا فلا حرج

بجنبه

بفيد ان الوتر هو الاولي وليس بواجب فما جاء من الامر بثلاث يحمل علي الندب وما جاء النهي عن التقتيص منها يحمل علي التنزيه وقوله وما تخلل اي اخرج من بين اسنانه بعود ونحوه وقوله فليلفظ بكسر الفا اي فليرم به وليخرجه من فمه وقوله وما لاك الوك المضغ وادارة الشي في الفم قيل معناه انه للاكل ان يلقي ما يخرج من بين اسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار ويبتلع ما يخرج بلسانه وهو معنى لاكه لانه لا يستقذر ويحتمل ان تكون المراد بما لاك ما بقي من اثار الطعام علي لحم الاسنان وسقف الحلق واخرجه بادارة لسانه واما الذي يخرج من بين اسنانه فيرميه مطلقا سوا اخرج بالعود او باللسان لانه يحصل له التغيير غالبا ويحتمل ان المراد بما لاك اكل كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما فيه من اضاعة المال اذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادة واستقذار الحاضرين قلت قد يقال هذا المعنى لا يناسبه قوله ومن لا فلا حرج فليتامل قوله الكثيب هو التل وقوله فان الشيطان يلعب اي يقصد الانسان بالسو في تلك المواضع ويدل الانسان علي النظر الي سواته فليستتر ما امكن وقيل المقاعد جمع مقعدة تطلق علي اسفل البدن وعلي موضع القعود لقضا الحاجة وكلاهما يصح ارادته وعلي الاول اي اكلا للالصاق وعلي الثاني للظرفية قلت لا يوس اعتبار قيد علي الاول اي يلعب بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فيا مل بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الها وكسرها وهو مذهب والهداني بسكون الميم والمفضل اسم مفعول من التفضيل وفضالة بفتح الفا معيا شرباه لثلاثة

التحتية المشددة والشين المعجمة وابن عباس بالموحدة والمهملة
والقتباني بكسر القاف وسكون المثناة من فوق ثم باء الموحدة
وشييم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة
ثم اخري ساكنة وبيبان لتثنية بيت وعلو محدود
ويجمع بضم اوله وكسر الفاء ... علي اسفل الارض قيل
هو الوجه البحري من مصر وقيل يحتمل ان يكون المراد
به المغرب فان ولاية ويفع هناك مشهور لا في الوجه البحري
وقوله من كوم شريك بضم الكاف او بفتحها اسم موضع وقوله
الي علقما بفتح العين وسكون اللام وقاف وهو موضع في اسفل
ديار مصر قوله ان كان مخففة من الثقيلة والنضو بكسر
النون وسكون الضاد المعجمة البعير المهزول وقوله
ليطير له النصل بفتح النون اي يحصل له في القسمة والقدح
بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم قبل ان
يراش ويركب نصله وقوله من عقد لحيته قيل هو
معالجتها حتي تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها
في الحروب تكبرا وعجبا فامروا بارسالها وقيل هو
فتلها كفعل الاعاجم وقوله او تقلد وترا هو بفتحتين
وتر القوس او مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه
عليهم من العوذ والتمائم التي يشد وبها بتلك الاوتار
ويرون انها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة
الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل بها
عند شدة الركض ... الجيشاني بفتح الجيم بعدها
مثناة تحتية واليزني بفتح الهمزة وسكون اللام وضم

التحتية

التحتية اسم مدينة مصر قديما فلما فتحها المسلمون سموها
الفسطاط والفسطاط بالضم والكسر مدينة فيها مجتمع الناس
والمراد هنا مدينة مصر والجبل هو المسمي الان بالرصد
قوله ان تمتخ بتقديم الميم علي التاء وفي مسلم بتقديم التاء
علي الميم كما في بعض النسخ وقوله وبعر بفتحتين او بسكون
الثاني واحدتها بعرة بفتحتين او بسكون الثاني ايضا قوله
او حممة بضم وفتح الميمين هي الفحم قوله فانها مجزية عنه من الاجزاء
اي تكفي عن ذلك الاحد في باب الاستنجاء ولا حاجة له معها
الي الماء قوله ولو فعلت لكانت سنة قيل معناه لو واظبت
علي الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة قلت فتأنيث
ضمير كانت لتأنيث الخبر ويحتمل ان يقال المراد بالسنة هو
المندوب والمؤكد كما هو المشهور علي السنة الفقهاء اذ لو
بمجرد المواظبة في محل النظر قوله ميضأة بكسر الميم
والقصر وقد تمد مطهرة يتوضأ منها قوله قباء بضم القاف
والمد وحكي قصره يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع قوله تور
صفرا وحجارة وقوله او ركوة صغيرة من جلد يشرب منه وكلمة
او للشك او للتقسيم علي الاحيان فتارة بتور وتارة بركوة
قوله برفعه اي الي النبي صلي الله عليه وسلم وتقدمه
قوله لولا ان اشق اي لولا خوف ان اشق فلا يرد ان
لولا لامتناع الثاني لوجود الاول ولا وجود للاول معنى الشفقة
هنا فتامل والمراد بقوله لامرتهم امر ايجاب والا فامر
الندب موجود ويؤيده ما في رواية احمد لفرضت عليهم
السواك قوله موضع الفلم بالنصب علي الظرف وهو جزاء

جوب

او قرحة

الشفقة

نوح ارأيت توضي بن عمر قال السيوطي كذا في جميع النسخ
توضي بكسر الضاد وبالياء وصوابه توضأ بضم الضاد وبعدها
همزة تكتب واوا وقوله ذلك اصله عم ذلك جارة وما
استفهامية ثم حذف الفا اي عن اي سبب ذلك قوله
نستحمله اي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك
قوله اواه اتفقوا على سكون الهاء واختلفوا في الهمزة
بين فتح وكسر وضم والله اعلم وقوله يعني يتضوع اي يتقايا
واصواع العنق قال النووي كذا في رواية المهم والصواب في
رواية البخاري كانه يتهوع واستوعب جميع اي لاصق
كمرت المتنبي اي انه بالغ حتى اوصل اقصى الحلق واستوعب
جميع الفم قوله يستن اي يستاك ويدلك اسنانه بالسواك
ماخوذ من السن بتشديد النون وقوله فاوحي اليه في فضل
السواك الخ قال النووي اي في فضل اداب السواك ان تعطيه الاكبر
قلت اضافة الفضل الى الاداب عين ظاهره والاقرب ابقاؤه
على ظاهره اي في فضل السواك وذلك لان الامر باعطاء
للاكبر يتضمن بيان فضل السواك ويدل على انه شيء له فضل
كبير عند الله حتى يختص به الاكبر والاشرف وانزل الوحي
لاجله والله اعلم قوله عشر من الفطرة اي من الدين او من
السنة القديمة التي اختارها الانبيا عليهم السلام واتفقت
عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليها وقال الخطابي
اكثر العلما على تفسيرها بالسنة اي ان هذه الخصال من
سنن الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم وهي الكلمات التي
ابتلى الله ابراهيم بها كما روي عن ابن عباس وقد امرنا باتباعه

خصوصا

خصوصا في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
ورواية عشر لا ينفي الزيادة اخذا بمفهوم العدد ثم عشر
مبتدا بتقدير عشر خصال او خصال عشر والجار والمجرور وجز
او صفة وما بعده خبر وقوله الشارب اي تطهره والشارب
الشعر النابت على الشفة والقص هو الاكثر في الاحاديث
نص عليه الحافظ بن حجر وهو مختار مالك وجاء في بعضها
الاحفا وهو مختار اكثر العلما والاحفا هو الاستيصال
قال الطيبي القص يدل على اخذ البعض والاحفا على
اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء ورجح قول الحافظ
بن حجر ثم السيوطي في حاشية الكتاب وقال لما فيه
من الجمع بين الاحاديث قلت قد يقال بل فيه ابطال الاحاديث
لان احاديث القص تدل على تعيين القص لا غير
والاحفا يدل على تعيين الاحفا فالتخيير ابطال للكل
والترجيح بين الاحاديث بحمل احدهما على المجاز غير
بعيد فالظاهر ان يحمل الاحفا على معنى القص لان
مالكا كان اعلم بسنن اهل المدينة وكان يراعيها جدا
فالظاهر انه عرف القص بسنتهم ولذا قال النووي
القص هو المختار والاحفا هو الوارد في اكثر الاحاديث
والله تعالى اعلم وقوله اعفا اللحية اي ارسالها وتوفيرها
وقوله وغسل البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع
التي يجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الاصابع
وقوله ونتف الابط اي اخذ شعره بالاصابع وهل يكفي الحلق
والتنوير في السنة ويمكن ان يحمل الابط بالنتف لانه محل الرائحة

والكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والنتف بضعف
واصول الشعر والحلق يقويها روي ان الشافعي كان
يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكني لا اقدر
عليه وقوله وانتقاص الما بالقاف والصاد المهملة على
المشهور اي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو
بالفا والضاد المعجمة اي نضح الما على الذكر قوله والانتضاح
قال الخطابي هو الاستنجا بالما وقال النووي في شرح
مسلم هو نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لنفي الوسواس
وقوله ذكرها الفرق هو بفتح فسكون ان يقسم شعر
ناصيته يمينا وشمالا فيظهر الوسط من اشا هيتين
شره بيشوصفاه هو بوزن يقول اي يدلكا اسنانه
ويتقيها وقيل يغسل فوله بوضع له وضوءه بفتح
الواو ما الوضوء وقوله تعالى اي ثمنا ها جنسه
... ... الوضوء اي المعروف من الوضوء بيا
بيانيه او الوضوء المعروف لا اضافة اضافة ... الصفة
الي الموصوف عند من يجوزها ... من غلول بضم
الغين المعجمة اصله الخيانة في غنيمة والمراد مطلق الحرام
الحرام وقبول الله العمل رضاه وثوابه عليه فعدم
القبول ان لا يثيبه عليه وقوله بغير طهور بضم الطاء
فعل التطهر وهو المراد هنا وبفتحها اسم للما او التراب
وقيل بالفتح يطلق على الفعل والما فحينئذ يجوز
الوجهان والمعنى اي بلا طهور وليس المعنى صلاة
ملتبسة بشي مغاير للطهور اذ لا بد للابسة

الصلوة

الطهور

الصلواة بما يغاير الطهور كسائر الشروط الا ان يراد
بمغاير الصلاة ضد الطهور وهو الحديث وغرض المص
ان الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش
بان الدلالة على المطلوب يتوقف على دلالة الحديث
على انتفا صحة الصلوة بلا طهور ولا دلالة له عليه
بل على انتفا القبول والقبول اخص من الصحة
ولا يلزم من انتفا الاخص انتفا الاعم ولذا ورد انتفا
القبول في موضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد
الابق وقد يقال الاصل في عدم القبول هو عدم
الصحة وهو يكفي في المطلوب الا ان اصل دليل على ان
عدم القبول لامر اخر سوى عدم الصحة ولا دليل
ههنا والله اعلم قوله حتى يتوضا ليس غاية
لعدم القبول حتى يلزم قبول ما صلى حالة الحدث
اذا توضا بل المفهوم بل غاية للصلوة اي ما صلى ... حدث
الا ان يتوضا غير مقبول ... مفتاح الصلاة الطهور
... ان المراد الفعل فهو بضم الطاء او الفتح ان جوز
... في الفعل وقيل يجوز الفتح على ان المراد الالة اي
الما او التراب لان الفعل يحتاج الى الالة قلت وهو غير مناسب
بما بعده وقوله وتحريمها اي تحريمها حرمتها من الافعال
ولذا تحليلها اي تحليل ما حرم خارجها من الافعال فالاضافة
لادنى ملابسة وليست اضافة الى المفعول لفساد المعنى
والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل على الصلاة للصدر
بمعنى الفاعل مجازا فهما مشابه التكبير والتسليم تحريما

وعملا لا مجازا والا فالمحرم والمحلل هو الله والله تعالى اعلم

قال ابو داود وانا لحديث بن يحيى اتقن انا ضمير
المتكلم والمراد اي اتقن مني لحديث مسدد …
علي طهور اي مع طهور قلت او قاتا علي طهور لتشبها لثبوته
علي وصف الطهر بثبوت الراكب علي مركوبه واستعارة
لفظه علي المستعملة في الثاني للاول كما قالوا في قوله
تعالى اولئك علي هدى والله اعلم … وما ينتن به
اي ياتيه ويبتز به وقوله قلتين زاد عبد الرزاق عن
بن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال بن جريج وقد
رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين
وشيئا فاندفع ما يتوهم من الجهالة وقوله لم يحمل الخبث
بفتحتين اي يدفعه عن نفسه لانه يضعف عن
حمله فينجس اذ لا فرق لان ما بلغ القلتين وبين
ما دونه وانما ورد هذا مورد التمثيل والتحديد بين
المقدار الذي يتنجس وبين الذي لم يتنجس ويؤيد
المطلوب رواية لا ينجس بضم الجيم وفتحها وقوله
المعروف في حديث ابي اسامة اشارة الي ان غيره رواه عن
عبيد الله بن عبد الله بالتكبير ولذلك قال بعضهم في
سنده اضطراب واجيب بانهما ابنا عبد الله بن عمر
فيجوز انهما روياه عن ابيه والله اعلم قوله انتوضا
من بير بضاعة علي صيغة الخطاب المتكلم مع الغير
وبضاعة بضم الباء والضاد المعجمة واجيز كسر الباء وحكي
بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التي يلقي

بها

بها الحيض والنتن منه بفتحتين قيل عادة الناس دايما في
الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات
فلا يتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا
عمدا يفعلون ذلك مع عزة الماء لديهم وانما كان ذلك من اجل
ان هذه البير كانت في الارض المنخفضة وكانت السيول
تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح
تلقي ذلك ويجوز ان يكون السيل والريح تلقيان جميعا
وقيل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك وقوله
الماء الطهور من يقول بتنجس القليل بوقوع النجاسة
يحمل الماء علي الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بير بضاعة
وقوله لا ينجسه شيء اي ما دام لا يتغير واما اذا تغير فكانه
اخرجه عن كونه ماء باقيا علي الطهورية لكونها صفة
الماء المطلق كانه ليس بماء والله اعلم قوله … وعذر الخايض
بفتح فكسر جمع عذرة وهي الغايط وضبط ابن بكسر ففتح
وضم العين تصحيفا وقوله قال ابو داود وسمعت
الخ يريد به الرد علي من زعم انها كانت عينا جارية في البساتين
والله تعالى اعلم قوله … حتى جفنة بفتح فسكون اي قصعة
كبيرة وقوله الماء لا يجنب من اجنب او كيضرب لا ينجس باستعمال
الجنب منه ولا يظهر فيه اثر جنابة بحيث لا يجوز استعماله
… اي غير الجاري وهو المراد بالدايم
في الحديث قوله ثم يغتسل منه هو بالرفع وجوز بعضهم
جزمه عطفا علي موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان با
علم ان حكم ابو داود ومذهب ان النصب يمنع الجمع بجواز

البول وحده وهو ممنوع وبان الجزم يقتضي منع الاغتسال وحده والظاهر ان هذا الكلام في رواية ثم يغتسل فيه محمل الا في رواية ثم يغتسل منه بكلمة من فان الاغتسال منه لا يمنع لا افرادا ولا جمعا والظاهر انه على رواية من روى بالرفع لبيان انه كيف يبول فيه مع انه بعد ذلك يحتاج الى استعماله في الاغتسال لا وضوء فهم ادوا ية الثانية في الكتاب ظاهرة في منع الاغتسال وحده فيه والله اعلم ... من الجنابة تخصيصه اما الثاني بناء على انه الاغتسال المعهود واما لان الجنب لا يخلو عن نجاسة حقيقية والله اعلم ... قال طهور اناء احدكم بضم الطاء ومعناه ان الولوغ ينجس الاناء وولغ يلغ بفتح اللام فيهما اي شرب بطرف لسانه ومن لم ياخذ بمقتضى رواية منسوخ لان ابا هريرة وهو الراوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من امارات ... ما لم اي للناس وبها اي بالكلاب اي ليس بين المرتين امر يقتضي القتل وقوله والثامنة بالنصب على الظرفية وعفروه امر من التعفير وهو التمريغ في التراب ومن لم يعمل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير في احد الغسلات غسلة ثامنة ... فسكنت بناء التانيث الساكنة اي صب والوضوء بفتح الواو وقوله تشرب منه اي ارادة الشرب او شرب فيه وقوله فاصغى اي امال وقوله انها ليست بنجس بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث

والصفة

والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير الى التاويل اي ليست بنجس ما تلغ فيه وقوله انها من الطوافين الخ اشارة الى علة الحكم بطهارتها وهي انها كثيرة الدخول فبني الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وما سبق انه لا كراهة في سورها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبي صلى الله عليه وسلم السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره كما دليل فيه وذكر في مجمع البحار ان اصحاب ابي حنيفة خالفوه وقالوا لا باس بالوضوء بسور الهرة والله اعلم ... من اناء واحد هذا لا يمنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل اولا ثم عائشة فالاستدلال به ضعيف جدا قوله خرزة بفتح الخاء المعجمة وضمها وفتح الراء المشددة وضم الموحدة ... اختلفت يدي الخ هذا يدل على وضوئهما معا ومثله لا يبقى فضلا لاحد من قبل فراغه فلعل الاستدلال مبني على انه قد يودي الى استعمال فضل المراة بان فرغت قبل فلو كان الفضل ممنوعا لما تم اما تم هذا الفعل من قول صحيح ولعله كان قبل الحجاب ثم ... كان الرجال والنساء تقرير الاستدلال ان هذا قد يودي الى فراغ المراة قبل الرجال فيودي الى استعمال الفضل فلو كان ممنوعا لما فعلوا هذا الفعل والله اعلم ولجتماع الرجال والنساء قيل قبل الحجاب وقيل بل هو الزوجات والمحارم ... اذا ارسلتها ويجوز

ان يكون من التفصيل قيل° والاول اصح [illegible] ان
تغتسل المراة بفضل الخ قيل المراد بالفضل المستعمل
في الاعضا لا الباقي في الانا وقيل بل النهي محمول علي
التنزيه وقد راي بعضهم انه معارض هذا الحديث اقوي
واما الحديث الثاني فقالوا انه ضعيف والله تعالي اعلم
الجامعة زيادة في الجواب لاتمام الافادة لان
القوم الراكبين في البحر يحتاجون الي معرفة حكم الميتة
ايضا [illegible] عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قالوا
ابو زيد مجهول فالحديث ضعيف واشار المصنف الي انه
معارض باقوي منه وهو حديث علقمة وقد قالوا
لو صح لكان منسوخا بقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا والله
تعالي اعلم [illegible] واي جالس للبول
وكذا الغائط [illegible] وقائما لصلاة حال بتقدير قد اي
وقد قامت ويحتمل العطف علي جملة اراد [illegible] وهو
يدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول والغائط
لا يؤم رجل الخ بيان للثلاث بحسب المعني كانه قيل هي
ما يتضمنه هذه الجمل الثلث وهذا يحتمل النهي والنفي ونون
الثاني في قوله ولا تصلي ثم المعني علي النهي فيصح عطف
لا يصلي علي الوجهين وقوله [illegible] فيخص [illegible] بالنصب
علي انه جواب النفي او النهي لكون جواب النفي وكذا النهي
لا بد ان يكون سببا كما في قوله تعالي لا يقضى عليهم فيموتوا
وقوله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله والسببية
ههنا غير ظاهرة فالوجه العطف والله اعلم [illegible] وهو

حوز

حمتن بفتح فكسر بعضي حاقن [illegible] الاباذ انهي
قيل هذا اذا كان في بيت الغير وقيل هذا اذا كان ناسيا
منهم في اوصاف الامامة [illegible] يغتسل بالصاع وهو
مكيال يسع اربعة امداد والمد مكيال معروف قيل
سمي بذلك لانه يملأ كفي الانسان اذا مدها [illegible]
يسع رطلين بكسر الراء وفتحها [illegible] بمكوك بفتح الميم
وتشديد الكاف قيل المراد ههنا المد وان كان قد
يطلق علي الصاع [illegible] يعتدون من الاعتداء وهو
تجاوز الحد والطهور بالفتح الماء والاعتداء فيه بالا
سراف او بما لم يعم الفضل والاعتداء بالتعمق في المطلوب
والسؤال بمجهول امر بعيد لمثله وقيل عن ذلك
والدعاء [illegible] من بيان قيل المشهورين الحرتين
كسر الياء وقيل الفتح اقرب الي كلام العرب [illegible] تلو
اي يبصرانا ظرفها بيانا لم يصبه الماء [illegible] وبك كلمة
عذاب ومعني اسبغوا اتموا وعموه بجميع اجزاء الوضوء
من الاسباغ وهذا يدل علي انه هدد لتقصيرهم في الوضوء
لا لاجل سنة باعقابهم ما غسلوها كما زعمه اهل البدعة
نسأل الله العفو والعافية [illegible] صاحب ليعلم برواية
البيهقي ان المبهم ههنا وفي السؤال الثاني هو شعبة فراه
من شبه بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب فسمي
بذلك [illegible] من صفر بضم او كسر فسكون نوعا من الصفر
قيل مرجا النهي عن استعمال النحاس في الوضوء للنهي
للتنزيه والحديث لبيان الجواز والله اعلم [illegible] عن

يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ولعب بانه مبني
علي اشتراط اللقي في ثبوت السماع وعند الجمهور يكفي فيه
المعاصرة فلذلك صحح الحديث غير واحد وسكت عليه المص
فهو عنده صحيح او حسن ولا وصوء حمله الجمهور علي نفي
الوضوء كاملا علي هيئة البرهان فان الوسط في هيئة البرهان
لا بد من تكرره معني ولا يكفيه التكرار لفظا الا ان يقال لم يقصد
ههنا البرهان وانما المقصود بيان الاحكام لكن حمله علي البرهان
اوجه واوكد وقد عد من المحسنات البديعة وقد جاء في فصيح
الكلام ومنه قوله تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والله
تعالي اعلم [illegible] ولا ينوي ميني علي ان المراد بالذكر القلبي والاسم
في ذكر اسم الله مقحم كما في قوله تعالي سبح اسم ربك توفيقا بين
روايات ذكر اسم وذكر الله فالناوي ذاكر له تعالي وغيره
غافل عنه تعالي حيث لا يقصد بفعله التقرب اليه والله
تعالي اعلم [illegible] فانه لا يدري الخ قالوا هذا التعليل يفهم ان الفعل
ليدفع توهم النجاسة والتوهم لا يقتضي الا مزيد استحباب
الغسل فيحمل النهي علي التنزيه بقرينته والله تعالي اعلم [illegible]
او ان كانت تطوف قبل الاقرب انه اشك من الراوي [illegible] بعض
فسكوت فانزع علي يديه الخ ظاهره انه جمعهما في الغسل واحتمال
التفريق بعيد واختار بعض التفريق والله تعالي اعلم قوله
لا يحدث فيهما نفسه اي بدفع الوسوسة فيهما امكن وقيل
يحتمل العموم اذ الحديث هو من باب التكليف حتي يجب دفع العسر
والحرج بل من باب ترتب ثواب مخصوص علي عمل مخصوص
اي من باب الوعد علي العمل من حصل منه ذلك العمل يحصل

بعد ذلك

قوله

ذلك الثواب ومن لا فلا نعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول
في ذاته وهو هنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتاتي
منهم هذا العمل علي وجهه والله اعلم وقوله غفر الله له الخ حمله
العلما علي الصغاير لكن كثير من الاحاديث يقتضي ان مغفرة
الصغاير غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط
لمغفرة الذنوب جميعا والله اعلم [illegible] ومسح راسه ثلاثا لم يذكر
المص ما يفيد ان زيادة ثلاثا شاذة [illegible] بميضاة بكسر الميم
والقصر وقد تمد مطهرة يتوضا منها وقوله فاصغاها اي
امالها [illegible] قد عا بطهور بفتح الطاء اي ماء الوضوء قوله
ما يقع علي صيغة الغايب وقوله ليعلمنا من التعليم قوله
ولست بالجر عطف علي اناه نصابية الصغر وقوله من الكوز
الذي ياخذ منه ابي الماء وفي رواية النسائي الذي ياخذ به
الماء ولعل المراد بيان انه فعل ذلك باليمين والله اعلم [illegible]
ثم دخل الرحبة بسكون الحاء المهملة ضبطه النووي
وغيره وهو موضع بالكوفة يقال رحبة خنيس واما الرحبة
بمعني رحبة المسجد بفتح الحاء [illegible] مالك بن عرفطة قال ابو
داود عقب هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد انما
هو خالد بن علقمة اخطا فيه شعبة قال ابو عوانة يوما
مالك بن عرفطة فقال له عمرو الاعصف رحمك الله يا ابا عوانة
هو خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة
قال ابو داود وحدثنا عمرو بن عون حدثنا ابو عوانة
عن مالك بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديما اي سماع عمرو من
ابي عوانة قديم قال ابو داود وحدثنا ابو كامل حدثنا

شعبة المخطي فيه فقال ابو عوانة هو [illegible] قال [illegible] بن علقمة [illegible]

ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر كانه بعد ذلك
رجع الي الصواب انتهي ما في رواية ابن العبد وسقط ذلك من
رواية غيره قال الشيخ ولي الدين ثم اتفق الحفاظ علي تغطيه شعبة
الترمذي في جامعه والنسائي في سننه واحمد والله اعلم حتي
لما يقطر هكذا في جميع النسخ بتشديد الميم وهي النافية
اخت لم [illegible] قطر بكسر وسكون وفروة بفتح الفا [illegible] وابو ثور
بوزن مصدر ثابا وابو حية بفتح فتشديد [illegible] بن ركانة
نحو الرا[illegible] وقد اهراق الي اي بال والحفنة بفتح فسكون
ملا الكف ويطلق علي ملء الكفين معا وهو المراد هاهنا وفي
بعد وقوله فصب بها وفي رواية فصك به وجهه وهذا
يقتضي لطم الوجه بالما وقد قال بعض العلما بكراهته ويمكن
ان يقال المراد هاهنا صب الما علي وجهه وفي قوله ثم القم الي دليل
لمن كان يغسل الاذن مع الوجه ويمسحه مع الراس كابن
شريح وقوله تركها يستن اي يسيل وينصب من سننت
الما اذا صببته صبا سهلا قيل كانه يتقي من اعلي الوجه
شي فاكمله بهذه الصبة وقيل لعله صب علي جز من
الراس يتحقق استيعاب الوجه قلت او للغرة وقيل بل اسالة
الما علي الجبهة بعد غسل الوجه مستحب عند بعض الفقها
وقد جاء فيه بعض الاحاديث الحسنة والله اعلم وقوله فقتلها
بها اي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها اي حركها بها وحركها
عند صبها كانه قصد به استيعاب الغسل للرجل قيل استدل
به من اوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين
الغسل ولا حجة لانه حديث ضعيف قلت لكن سكوت المص

يقتضي

يقتضي حسنه عنده ولان هذه الحفنة وصلت الي ظهر قدمه
وبطنه والدلائل قاطعة بالغسل وبحديث علي انه توضا
ومسح وقال هذا وضوء من لم يحدث قلت يؤيد احتمال الاستيعاب
بالغسل كثرة الما الماخوذ لانه اخذه بالكفين جميعا وهذا
القدر عادة يستوعب الرجل بالغسل بيديه وفتل الرجل كما ذكر
واما حمل هذا الوضوء علي وضوء من لم يحدث فلا يصح لدلالة الحديث
علي انه بال ولذلك جعل القائل حديث هذا وضوء من لم يحدث دليلا
علي انه استوعب هاهنا ولم يحمل هذا الحديث علي وضوء من لم يحدث
والله اعلم [illegible] من كف واحدة وفي بعض النسخ واحد والكف يؤنث
تارة ويذكر اخري [illegible] حرين بفتح الحا المهملة اخره نسبة
والمقدام بكسر الميم ومعدي كرب بفتح الميم فسكون وكرب بفتح
فكسر يجوز صرفه ومنعه [illegible] ثم تمضمض واستنشق فيه دلالة
علي عدم لزوم الترتيب في غسل الاعضا المسنونة واما الاعضا
الواجبة فلا دلالة فيه علي عدم الترتيب فيها [illegible] لفظه قيل
بالرفع اي هذا لفظه وقيل بالنصب اي حدث لفظ الحديث
المذكور ومحمود حدثنا معني الحديث المذكور [illegible] المعني اي انهما
اتفقا علي المعني وان اختلفا في اللفظ [illegible] صماخ اذنيه بكسر
الصاد المهملة واخره خا معجمة الخرق الذي في الاذن [illegible]
موصل كمحمد لفظ عن قتيبة بفتح اسم المرة وبالضم اسم المقدار
ووسط الراس بفتح السين [illegible] مجتهدا فيه حجة لمالك
في دلك غسل الرجلين لا يكتفي بمجرد ايصال الما واذا ازمها
فيه من الاوساخ [illegible] عن الربيع بالتصغير ومعوذ اسم فاعل
من التعويذ [illegible] واسكي بضم الكاف اي صب [illegible] به ابو هرا[illegible]

قيل عارضه ما هو اصح منه وهو حديث اقبل بهما فيرجح
له ويترك هذا ولا يخفى انه لا تعارض في الافعال وقيل تحمله بيان
الجواز وهو اقرب وعلل بانه تخريف من الراوي بسبب انه فهم
من قولها قبلهما وادبرانه ابتدا بموخر الراس نصرح بما فهم
وهو مخطي في فهمه ... بعضهاني بشرا بعض هذا الحديث
بشرين المفضل الذي رواه اولا ... من قرن الشعر يطلق القرن
على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس الايمن فهذا كان
وعلى اعلى الراس الي ان ينتهي الي اسفله يفعل ذلك من كل
ناحية على حده قوله لمنصب الشعر هو اسم مكان من الا
نصباب اي المكان من اعلى الي اسفل ... وضبطه بضم
فسكون وفتحه بعد ذلك هو المحاذي للراس لا الاذن ...
مسح براسه من فضل ماكان في يده قيد احتج به من راي طهورية
المستعمل قلت بقية الماء المسود في اليد غير مستعمل في حق المسح
عند الحنفية فلا اشكال عليهم واما الشافعية فقال
بعضهم لعله اخذ الما وصب نصفه ومسح راسه ببلل يديه
ليوافق حديث مسح راسه بما غير فضل يديه قلت لا تعارض
في الافعال فلا حاجة الي التوفيق وقال اخرون انه بقية
الغسلة الثالثة والاصح عندنا ان المستعمل في نفسه
باق على طهوريته ... في جحري اذنيه بضم الجيم فحاء
مهملة ساكنة اي باطنيهما ... بن مصرف اسم فاعل من
التصريف ... الحذاق والزاد المعجمة ... ابن هذا
اي اي شي هذا الاسناد وهو تخفيف اي شي عندهم يريد انه
لا صحبة لجده ... الماقين الماق بفتح ميم وهمزة ساكنة

وبلا

وبلا همز طرف العين الذي يلي الانف قوله الاذنان من الراس
معناه عند علمائنا الحنفيه انهما من الراس حكما من حيث
انهما يمسحان وانهما يمسحان بما الراس ولا يوخذ لهما ماء جديد
والله اعلم ... عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي جد
شعيب وهو عبد الله بن عمرو فان شعيبا ابن محمد بن عبد
الله ومحمد لا دخل له في هذا الاسنا والا في حديث واحد
اخرجه ابن حبان في صحيحه ... السباحتين وهما تثنا
تثنيان الابهام ويقال للسباحة المسبحة سميت بذلك لرفعهما
لرفعها في التسبيح وقوله من زاد على هذا استدل به من يقول
المسح مرة لانه ذكر في هذا الحديث المسح من غير ذكر عدد مع
ذكر عدد الغسل فيدل على انه مرة بل فيه التصريح بالمرة
الواحدة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري وعلى هذا فالمسح ثلاثا ان ثبت يحمل على
الاستيعاب وقوله اونقص قيل هذا يعتقد ان يكون غلطا
من الراوي لانه وهم منه ونسب الوهم الي ابي عوانة وهو
ان كان ثقة فان الوهم لا يسلم منه البشر وبالجملة فهو ضعيف
لان الوضوء مرة ومرتين قد جاء به الاحاديث وانعقد الاجماع
على جوازه ومع ذلك ان رواية احمد والنسائي وابن ماجه ومن
زاد على هذا فقد اساء وتعدي وظلم وقيل تاويله انه نقص
الوضوء فلم يستوعبه لانه نقص من الثلاث كما هو الظاهر
او معناه ونقص على اعتقاد السنية او نقص بعض الاعضاء
فلم يغسلها وزاد عضوا اخر لم يشرع غسلها وقيل معنى
اساء وظلم في مراعاة ادب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من

الثواب . فقال بن عباس يجيبون الخ لا ذكر في هذا الحديث
لمرتين فلا يناسب هذه الترجمة وانما يناسب ان يذكر في باب
الوضو مرة والله اعلم وقوله غرفة بالفتح اي مرة وقوله
قبضة هي بالفتح المرة وبالضم المقبوض قلت فهي كالغرفة
وقوله ثم نفض يده كانه كان كثيرا فقلله وقوله فرش علي
رجله اي صبه قليلا قليلا وقوله ثم مسحها الخ قال
السيوطي ما ول بانه مسح علي الخف وفي الجمع يستدل به من
قال بمسح الرجل واجاب الجمهور بان الحديث ضعيف ولو صح
فهو مخالف لساير الروايات ولعله كرر المسح حتي صار غسلا
وقوله وفيها النعل لا يدل علي عدم غسل اسفلها وقوله
ثم مسحها اي دلكها قلت وسكوت المصنف عن هذا الحديث
عنده وبعض الكلمات الباقية لا باعدها من الحديث
والاقرب ما ذكره السيوطي وهو ايضا لا يخلو عن بعد اذ وضع
اليد تحت النعل انما يناسب مسح الخف ثم هذا الحديث لا يناسب
مسح الرجل اذ لا دخل فيه للمسح تحت النعل وانما يناسب
القول بان النعل كالخف يمسح عليه كما يمسح علي الخف والله تعالى
اعلم فتوضا مرة مرة الوضو فعل مركب من غسلات ومسح
فقوله مرة مرة يتعلق بالكل فلذلك جا مكررا وعلي هذا
فينبغي ان يكون مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا كذلك لكن المعلوم
في المسح مرة فيحمل ذلك علي التغليب لكون الغالب هو الغسل
والله اعلم يفصل بين المضمضة الخ اي يأخذ لكل منهما ما
جديدا ولا يكتفي بغرفة واحدة لهما فليبعد اي انه اي
ما كان في رواية مسلم والنسائي وقوله ثم لينثر بكسر المثلثة اشهر

من ضمها من نثر اذا امتخط قال ولا كنا نعل بطا مهملة في آخره
با لنفي اي بلغنا انه او ثلاثا مطلقا فا وللتقسيم
والتخيير وقيل يحتمل الشك من الراوي [illegible] لتبيا كفعيل ومن
بفتح فكسر او سكون [illegible] وافد بني المنتفق اي وفيهم والمنتفق
كاسم الفاعل من الانتفاق وقوله فلم نصادفه اي لم نجده من صادف
فلانا اي وجدته وقيل المصادفة الموافقة وقوله بخزيرة
بمعجمتين آخره مهملة ثم ها التانيث طعام يتخذ من لحم
يقطع صغارا ويصب عليه الما الكثير فاذا نضج ذر عليه
الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة والقناع بكسر
القاف وقوله فلم نقم وقوله جلوس بالرفع علي انه خبر
محذوف وجا بالنصب علي الحال وقوله وقع الراعي اي ساقها
واوصلها والمراح بضم الميم ما وي الغنم والابل ليلا والسخلة
بفتح فسكون ولد المعز والضان حين يولد ذكرا او انثي
وقيل يختص باولاد الضان ومقيد بالمعز وقوله تيعر
بكسر العين افصح من فتحها اي تصيح واليعار بضم اوله
صوت الشاة وقوله ما ولدت بتشديد اللام والخطاب
للراعي من ولد الشاة اذا حضر ولادتها فعالجها حتي يخرج
الولد منها وقيل وتخفيف اللام مع سكون التا غلط المحدثين
وقوله بهمة بفتح فسكون ولد الشاة اول ما يولد ذكرا وانثي
من الضان والمعز وتفقوا علي عموم اللفظ للذكر والانثي لكن
قال صاحب النهاية هذا الحديث يدل علي هذا خصوص
الاسم بالانثي لانه انما ساله ليعلم اذكرا ام انثي والا فقد كان يعلم انه
يولد احدهما وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان السوال ليعلم

من الاقامة اي لم يتلفظ صحيحا ومن بعض النسخ لم يتلفظ [illegible] صح صح

والمعز ونقيد مخصوص بالضان صح صح

اذكرام انثي والا فقد كان يعلم انه يولد احدهما وقال الشيخ
ولي الدين يحتمل ان السوال يعلم ان المولود واحدا او اكثر فينبغ
تقديره من الكبار ومنهم بالنصب بتقدير ولدت بهمة وقوله
لا تحسبن بكسر السين وانما في بفتحها كان مرادا للراوي اشعارنا
للحديث حتى يعلم انه صلى الله عليه وسلم تلفظ بالسين مكسورة
لا مفتوحة وقيل لعله نبه على الكسر لانه كان غريبا منه
صلى الله عليه وسلم بان يكون الغالب عليه التلفظ بالفتح او لانه
كان غريبا بين الناس والبذا بفتحتين وهو الفحش في القول
وقوله لها صحبته اي معناي هي عندي والوله بفتحتين
يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى وقوله فستعمل
وفي رواية فستقبل من الاقبال وقوله ولا تضرب ظعينتك
اي امراتك سميت بذلك لانها تنتقل بالانتقال لانها فهو نهي
عن مطلق الضرب وهو منسوخ بقوله تعالى واضربوهن
او محمول على خلاف الاولى فيترك مهما امكن ويقتصر
على الوعظ وقيل بل هو نهي عن ضرب كضرب الامة قلت
كضرب الامة الحقيرة عند اهلها كما يدل قوله كضربك اميتك
فانها تصغير لامة اي لا تضرب شديدا او كثيرا او للتشبيه
بلا باحة ضرب المماليك بل لانه ما جرى به عادتهم
وحديث لا ترفع عصاك عن اهلك قيل اريد به الادب لا الضرب
وقوله وبالغ في الاستنشاق زاد ابن القطان في روايته الا ان تكون صائما
وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السوال
كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى
نقل البعض والنبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية الوضوء

وبقي مهما

وبقي مهما او من النبي صلى الله عليه وسلم بناء على انه علم
ان مقصد السايل البحث عن هذه الخصال وان الملق نظر في
السوال اما بقرينة حال او وحي او الهام والله اعلم وحديث
مكرم اسم مفعول من الاكرام قوله فلم ينشب بفتح حرف المضارعة
والشين المعجمة وحرف المضارعة نون او يا وجهان وقوله تتقلع
من التقلع اي يمشي مشيا قويا يرفع رجله من الارض
بقوة لا كمن يمشي تكبرا وقوله يتكفا بالهمزة في اخره اي يميل
الى قدام والله اعلم قوله مصمص بكسر الميم الثانية صيغة
المر من المصمصة قوله ابو المليح بفتح الميم وزورا بمعجمة
مفتوحة قيل ثم راء ساكنة ثم مهملة وقيل بالعكس قوله
تحت حنكه هو بفتحتين ما تحت الذقن قيل والمراد في الحديث
ما استرسل من طرف العمامة ونزل عن هذا الوجه فظاهر الامر
يفيد الوجوب لكنهم حملوه على الندب لما الهمهم لعل
الترك بانه مباح كما يدعى عن بعض الايمة ضعيف جدا
والله اعلم قوله سرية بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد
الياء التحتية قطعة من الجيش ومن عادتهم انهم يبعثون
سرا فسميت بذلك وقوله على العصايب قيل هي العمائم وسميت
عصايب لان الراس تعصب بها وهذا الحديث قد ترك قوم
بانه حديث الاحاد ومخالف لكتاب فيرد لانا لكتاب
لا بهذا الحديث وحمله قوم على الضرورة وقوم على انه
يمسح بعض الراس ويتم على العمامة كما في حديث المغيرة وقوم
اخذوا به يجوز المسح على العمامة كما في حديث الحسن وقوم
اخذوا به وغالبهم اهل الحديث والله اعلم وقوله وان اخذ

بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الخاء المعجمة هي النعال جمع لا واحد له
من لفظه وقيل واحدها تسخان بكسر اوله [illegible] عن ابي معقل بفتح
الميم وكسر القاف وبينهما عين ساكنة قيل هو مجهول الاسم
والحال لا يعرف فيه جرح ولا تعديل [illegible] قطرية بكسر القاف
وتشديد الياء نوع من البرود ينسب الى قطر قرية بالبحرين
ومعنى لم ينقض العمامة انه ما رفعها من اساس بل ابقاها عليه
ولا مناسبة لهذا بالباب والله اعلم [illegible] عبد الرحمن الحبلي
بضمتين والمستورد [illegible] وهذا اسم ايضا [illegible] يدلك اصابع وفي
رواية ابن ماجه بخنصره بكسر الخاء وتخليل اصابع الرجل
يستلزم الغسل لانه تتمة استيعاب الغسل والقائل
بالمسح لا يقول به [illegible] عدل اي مال عن الطريق لقضاء
الحاجة وقوله وانا معه اي عنده وفي صحبته بحيث
علمت بامره او فيمن معه من العسكر كما سيجيء وقوله فتبرز
قضى حاجته والاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد
وقوله ثم حسر اي اراد ان يحسر يكشف وقوله كم جبته
بضم الكاف والجبة ما قطع من الثياب مشمرا وقوله
ثم توضأ اي مسح وهو مجاز وقوله حتى يجد غايته للسير
وهو استقبال بالنظر الى ما قبله وان كان ماضيا حين
التكلم فالمضارع منصوب ويمكن ان يجعل حكاية للحال
الماضية وحينئذ ينبغي ان يكون ايضا مرفوعا وقوله
حين كان ابوها وحضر الرفقة [illegible] والله اعلم وقوله
وذكر العمامة اي ذكر المسح فوق العمامة وهي بكسر العين
[illegible] بركبته وتدي بسكون الكاف وجر الباء معناه الى [illegible]

وبفتح

وبفتح الكاف والباء وثالثه نيف والثانية رواية الخطيب
وقوله فادرعهما ادراعا بتشديد الدال المهملة معناه
نزع ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة واصل ادرع
من ادرع اذا مد ذراعيه كما يقال اذكر في ذكر وقوله اهويت
اي ملت وقوله فاني ادخلتهما [illegible] يدل على ان جواز المسح
على طهارة القدمين حين لبس الخفين وعليه من يوجب
الترتيب يلزمه تمام الوضوء ومن لا فلا [illegible]
ادرك [illegible] اي ادرك مع الامام ركعة او ثلاثا وسجود السهو
لزيادة سجود المتابعة الامام وروي ذلك عن عطاء وطاوس
ومجاهد وبه قال اسحاق وليس مراد [illegible] التنبيه على ان
من هذا الحديث الرد عليهم [illegible] سمع ابا عبد الله عن ابي عبد
الرحمن كغيره مجهول لكن قال ابو داود وهو مولى
بني تيم بن مرة يدل على انه معروف وقد جاء في معالم السنن
للخطابي في نفس الاسناد عن ابي عبد الرحمن السلمي فان صح
ذلك فقد ارتفع الجهالة لانه من اعلام الرواة وثقاتهم
قلت سكوت ابي داود يدل على المعرفة عنده فلو اكتفى
احد بذلك فهو ممكن والله اعلم [illegible] وموقيه بضم الميم
نوع من الخفاف معروف وقيل انه الجرموق الذي يلبس فوق
الخف [illegible] مولى بني تيم ابن مرة قال الحاكم هو معروف بالعلم
والشمول [illegible] الدر [illegible] بعد نزول المائدة
اي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المائدة
فان منها ما تاخر نزوله من اسلامه كآية اليوم اكملت لكم الاية
فانها نزلت في حجة الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان

بست عشرة من الهجرة وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق
سنة خمس او اربع وهذا من جرير استدلال بالتاريخ
على بقاء حكم المسح ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى
ثنا جون الى منزله وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده
ونهم كجعفر حبيب بتقديم المهملة تصغير قوله ساذجي
بفتح ذال معجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين كان المراد بذلك
انه لم يخالطها لون اخر وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفا
ولم يذكره اهل اللغة ولا اهل الغريب وقال صاحب المحكم جبة
ساذج بكسر الذال وفتحها اراها غير عربية انتهى قوله بن
حي بفتح حاء مهملة وتشديد يا وابي نعم بضم النون وسكون
العين المهملة قوله بل انت نسيت اورد عليه ان مغيرة لم يقع
منه اخبار حتى ينسب فيه الى النسيان وانما وقع منه استفهام
واجيب بان قوله نسيت يعتبر خبرا لا استفهاما بتقدير
الهمزة والمعنى نسيت في ظنك ان هذا الفعل سهو انتهى ولا
يخفى ان النسيان يقتضي سبق العلم بالمنسي وهو ههنا غير
ظاهر فالوجه ان النسيان ههنا بمعنى الخطا والله اعلم وقوله
بهذا امرني ربي اي اوجب علي تقدير اباحة التيمم في الخفين
وامر رخصة واباحة فانه قيل يحتمل ان المراد به الامر الوارد
في اية الوضوء على انه قرئ بالجر اريد بها مسح الخفين عطفا على الممسوح
ويحتمل ان المراد به وبعد لو استزدنا اي لو طلبنا الزيادة
من النبي صلى الله عليه وسلم في مدة مسح المسافر والمقيم مطلقا
لزادنا ونحن بناء على ان الحرج مدفوع فلو ذكرنا ان فيه
حرجا علينا لدفع عنا ذلك بالازدياد في المدة والله اعلم

قوله بن رزين بتقديم المهملة المفتوحة على المعجمة
المكسورة وبن قلق بفتح القاف بن عمارة بضم المهملة وزن
تنشد يد الياء وكسر عينها في اشهر ضبطها قوله نعم وما
شئت نقل عن النووي انه قال هو حديث ضعيف باتفاق
اهل الحديث وقيل ثنا ويدل انه للمسح دائما مع مراعاة شرط
التوقيت دون الترتيب فقد ثبت باشارة متواترة فلا تترك
بمثل هذا الحديث عبادة بضم العين بن نسي بضم نون
وتشديد يا قوله ما يدرك بلا هزاز الظهر قوله على الجوربين
بين قيد الجورب لفافة الرجل وقيل هو شيء فوق الخف يلبس
للبرد قوله والنعلين قلت هذا موافق لحديث بن عبا
س يأتي في المسح على النعلين والله تعالى اعلم واولوه
بانه لبس النعلين فوق الجوربين وقيل المسح على الجوربين
والنعلين جميعا لا انه مسح على كل منهما بانفراده قوله
لا نحدث بهذا الحديث ويراه ضعيفا شاذا قوله وليس
بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي
موسى ولم يثبت سماعه منه قوله ولا بالقوي لانه روى
عن الضحاك عيسى بن سنان وقد ضعفه احمد وابن معين
وابو زرعة والنسائي وغيرهم قوله كظامة قوم بكسر
الكاف وظاء معجمة وميم قيل اريد به ههنا الكناسة
وقيل هي كالقناة وهي ابار تحفر في الارض متناسقة
ويخرق بعضها الى بعض فيجتمع مياهها جارية ثم تخرج
عند منتهاها فتسيح على وجه الارض والحديث يدل
على المسح على النعلين فيحمل على ما اذا كان النعل

فوق الخف او علي وضوء وقد جا فيه الاكتفا بالمسح والله اعلم
وكذا يحمل علي ما روي عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه
في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار
علي انه كان في وضوء تطوع به لا واجب عليه وما جاء
عن رفاعة بن رافع انه صلي الله عليه وسلم مسح برجليه اخرجه
الطحاوي والطبراني في الكبير يحمل علي المسح علي الخفين
والله تعالي اعلم ثم انهم تكلموا في هذه الاحاديث ايضا فراجع
البراية في سبحة مكررة تواعد لكان اسفل الخف الظاهر
ان الاسفل هو الالصق بالارض وعليه حمله غير واحد
لكن قيل وعلي هذا لا تظهر اولوية مسح الاسفل لو كان الدين
بالراي لان غسل الرجل في الوضوء ليس لازالة الخبث بل الحدث
واسفل الخف واعلاه في ذلك سوا فينبغي ان يحمل الاسفل
علي ما يلي البشرة لانه اسفل من الوجه الاعلي المحاذي
للسما قلت هذا اذا اريد بالراي اعطا حكم الشي لمجاوره وان
اريد ما يري فيه المصلحة ويلايمها فالاسفل بمعني ما يلاصق
الارض يناسبه المسح بالراي بهذا المعني اذ الانسان ربما يري
المصلحة في مسحه لازالة ما يلاصقه من التراب وغيره
بخلاف ظاهره وايضا قد يري الانسان ان الاسفل قد اجتمع
فيه الخبث مع الحدث فهو اولي او يري ان هذا المسح سبب لازالة
الحدث اذ اتصاف الخف بالحدث غير معقول فيري ان الاسفل
اولي والله اعلم   ما كنت اري بعض الفقرة اي الظاهر فيه الا
القدم علي الخف فالغسل علي المسح وجمع البعض هذه الروايات

في

في هذا الباب توضيحا لكـ[illegible] وازالة لما يتوهم من بعضها
من جواز مسح القدمين فرحمه الله ما ادق نظره في التهذيب
والترتيب قوله وبلغني انه لم يسمع الى اخره قال العيني في
شرح الهداية وغيره بان ابا داود اثبت سماعه وصرح بان
ثورا قال حدثنا رجا وما قالوا في تضعيف هذا الحديث
من ان كاتب المغيرة ارسله او ان الوليد مدلس فيرده رواية
الكتاب لانها خلا ارسال من ذكر المغيرة والتصريح بان
الوليد قال اخبرني ثور قال البيهقي وقيل كانت المغيرة مجهول
ورد بانه مولي المغيرة اسمه وراد وقد صرح ابن ماجه باسمه
وكنيته ابو سعيد روي عن الشعبي وغيره ولذلك قال الامام الشافعي
وغيره لمسح اسفل الخفين مستحب وقال العيني وغيره
هذا قال صاحب البدايع المستحب عندنا الجمع بين
الظاهر والباطن وهو منقول عن ابن عمر رضي الله عنه
السنة والشرع قد ورد بالظاهر دون الباطن جميعا انتهى
قلت واستدلال بعض العلما علي عدم مسح الاسفل بحديث
علي لو كان الدين بالراي الى اخره ظاهر لان المقصود الاعتراض
علي معني لكان اسفل الخف اولي بفرضية المسح لزومه
اذ المقصود انه لو كان بالراي لاعطي فرضيته ظاهر الخف
للباطن وفرضية الظاهر فرضية المسح وقوله وقد
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم لبيان ان الذي يدل
عليه تركه هو الظاهر فان اذا ثبت مسح الاسفل
احيانا ينبغي القول باستحبابه كما قال الفاضل العيني
نقلا عن البدايع والله اعلم   عن سفيان بن الحكم او الحكم

بن سفيان الثوري وبعض [illegible] والمصح واحد وقوله
وينتضح هو الاستنجاء بالماء وقيل رش الفرج
بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان و
عليه الجمهور خدام ككتاب جمع خادم والرعاء بكسر
الرا وقوله نكا منت علينا بتشديد الباء وقوله فروحتها
بتشديد الواو اي رددتها الي المراح وهو ماوا
الابل بالعشا لحراستها وقوله فيحسن الوضوء هو الا
سباغ مع مراعات الادب بلا اسراف وقوله مقبل الخ
الاقبال بالقلب هو ان لا يغفل عنها ولا يتفكر في امر
لا يتعلق بها ويصرف نفسه عنه مهما امكن والاقبال
بالوجه ان لا يلتفت به الي جهة لا يليق بالصلوة الا
لتفات اليها ومرجعه الي الخشوع والخضوع فان الخشوع
في القلب والخضوع في الاعضا وقوله فقد اوجب
وفي رواية لمسلم الا وجبت له الجنة وهي ظاهرة واما رواية
الكتاب فيحتاج الي تاويل اما في الاول بان يقال [illegible]
الي منزلة كل احد يفعل ذلك وهو مبتدا وقوله فقد اوجب
خبر له او في الثاني بان يقال تقديره الا اذا فعل ذلك فقد
اوجب لنفسه الجنة واما بدون التاويل فلا يصح الفاء في
قوله فقد اوجب ولا المعني اذ يصير المعني ليس احد فاعل
لهذه الافعال اوجب لنفسه الجنة وهو قلب المقصود
فتامل وقوله بخ كلمة تقال عند المدح والرضي بالشي
وتكرر للمبالغة يجوز فيها الاسكان والكسر مع التنوين
والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء التنوين

والتشديد

والتشديد وقبل الخفا وتنوين الاولي وتسكين الثانية
اذا تكرر وقوله انفا بالمد وكسر النون اي قريبا وهو
ظرف وقوله ثم يقول زاد ابن ماجه ثلاث مرات وقوله
وان محمد ولفظ مسلم واشهد ان محمدا وزاد الترمذي
بعد الشهادتين اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وقد زيد خلف ابوابها اي
تشريفا له وان كان لا يوفق للدخول من الريان ان لم
يكن من الصايمين فلا ينافي الحديث ما جا من خصوص
الريان بالصايمين عن ابن عقيل بفتح العين
ثم رفع نظره في جميع الاذكار في ابتدائه وهذا يختص بالبصير
او بعضه والاعمي ياتي بالقدر الممكن كذا قيل قلت رفع
النظر حقيقة لا يكون من اعمي الا ان يقال المراد حمل الوجه
الي السما اذ هو طريق رفع النظر والا فلا يرفع النظر
والله اعلم كنا نصلي الصلوة الخ وبهذا وبما يجي
تبين ان المراد بقوله تعالي اي تتم الي الصلاة اي وانتم
محدثون اني رايتك الخ اي فهل فعلت هذا الفعل
الغير المعتاد عمدا او سهوا وبه يطابق الجواب
فاحسن وضوءك اي تممه فهذا يدل علي جواز التفريق
والاكمال اعدلا احسن وضوءك ويوافقه حديث ويل
للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء الا ان يقال يحتمل
انه قال احسن للتنبيه علي ان لا يكون العادة مثل
هذا وقوله لمعة بضم اللام اي بقعة وزنا ومعني وقوله
ان يعيد الوضوء وهذا يدل علي وجوب الاتصال

وعدم جواز التفريق الا ان يقال التعبير بالاعادة للثنا والا فالمراد ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة ترتيبا بين الحديثين ونقل عن النووي انه ضعيف الحديث والله اعلم

قوله فحكى علي بناء المفعول ورفع الرجل هو الظاهر ويحتمل بناء الفاعل على ان ضميره يرجع الي النبي او علي ان الرجل هو الفاعل والوجه الاول لان المناسب لا ينتقل بالغيبة بل اللايق به الخطاب وقوله حتى يسمع الخ معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به ظاهره فقد يكون اصم لا يسمع او اخشم لا يجد الريح قوله احدث او لم يحدث اي فشك احدث الخ وقوله فاشكل عليه اي حكم وضوءه وصلاته بسبب هذا الشك وقيل فيه تقديم وتاخير والتقدير اشكل عليه احدث او لم يحدث وهو بعيد ولا يناسبه فاشكل فافهم قوله هو مرسل قال الدارقطني في العلل قد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عايشة وبالجملة فقد رواه البزار بلفظ حسن فالحديث صحيح ويؤيده حديث مسلم في سيايشة لطلبي النبي صلي الله عليه وسلم وهو ساجد وبذكر جعله الشافعيه علي ان عدم نقض الوضوء باللمس من خصايصه صلي الله عليه وسلم لكن الاصل هو العموم والله اعلم قوله كان يحي اكثر عن ابنيه هذا تكرار للاول لبعد العهد وقوله ثم لا شيء في هذين الا مضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة ثم غين معجمة قطعة من اللحم وبضعة بفتح الموحدة وعين معجمة بمعناها وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير الي ترجيح الاخذ

بهذا

بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وسماه باب الرخصة والرخصة بعد العزيمة ويوخذ بالمتاخر وذكر لانه بالنظر الي العمل الشك في النقض والاصل عدمه فيحتمل ان يكون في التسمية اشارة الي ان العمل بالاول لا يخلو عن احتياط وباب في جايز وقيل يمكن ان يقال في حديث بسرة بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يرادف خروج الحدث منه ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ او مؤول عليه والله اعلم قوله توضوا مما مست النار حمل الجمهور الوضوء في الحديث علي غسل اليد والامر للتاكيد او الاستحباب والنهي في الثاني لافادة عدم التاكيد ولكل نقرة رايحة لحم الابل ودفع ونه وكان الداعي لهم الي التاويل انه لم يعلم الاستحباب والنهي في الثاني ~~لافادة عدم~~ الوضوء الشرعي مما مست النار بعد ان نسخ وجوبه فالاستحباب لا يتم الا بالنسبة الي غسل اليدين فيحمل الحديث عليه قال النووي واجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين ترك الوضوء مما غيرت النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علي العام انتهى قلت بحثه لا يرد علي علمائنا الحنفية لانهم لا يقولون بتقديم الخاص علي العام لكن الشان في عموم ترك الوضوء مما مست النار لان قوله مما غيرت النار ان كان متعلقا بالوضوء يكون رفعا للايجاب الكلي اي ترك الوضوء من كل ما مسته النار وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار

وان كان متعلقا بالترك يكون سلبا كليا اي ترك من كل ما
مسته النار وهو للنفي في الوضوء محتمل فلا دليل فيه بل
يجب حمله علي المعنى الاول دفعا للتعارض وتوفيقا
بقدر الامكان علي ان حديث الوضوء من لحم الابل انما هو
في بقاء الوضوء من لحم الابل بعد نسخ الوضوء مما مسته
النار وان الوضوء من لحم الابل لم ينسخ حين نسخ الوضوء
مما مسته النار فالقول بنسخه بعيد ثم تدقيق النظر
عموم النسخ في قوله ترك الوضوء مما مسته النار لا انه نسخ الوضوء
عنه من حيث كونه مما مسته النار وهذا لا ينافي الوضوء
مما بعينه بسبب اخر ولا يخفى ان الوضوء من لحم الابل لو كان
لما كان لكونه مما مسته النار وهذا ظاهر والله اعلم ويجبر
في كلام المصنف اشارة الي رد عموم هذا الحديث بوجه
اخر والله تعالي اعلم ومبارك الابل هي المواضع التي تبرك
فيها ومعنى كونها من الشياطين انها لمعدودة من جنس
الشياطين في التشويش علي الانسان ومرابض الغنم
مأواها ومعنى كونها بركة انها محض لا ضرر فيها
والله تعالي اعلم قوله يسلخ بفتح اللام عنها اي ينزع جلدها
وقوله تنحي بتاء ونون وحاء مهملة مشددة مفتوحات
اي تبعد عنه فكانك وقوله اريك منك راءه اي اعلمك
وقوله فدحس بمهملات مفتوحات من الدحس وهو
الدس وهو ادخال اليد بين جلد الشاة ولحمها حتى تتوارى
اي استترت بالجلد قوله بالسوق هي تذكر وتؤنث
سميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها علي سوقهم ولان

المبايعات

المبايعات تساق اليها والغالية قرابا علا المدينة وكنفيه
بكاف ونون وفاء وتاء مثناة من فوق مفتوحات ثم
مثناة من تحت ساكنة اي جانبيه ونصبه علي
الظرف وهو خبر المبتدأ الجدي بفتح الجيم الذكر منا ولا
المعز اسك بتشديد الكاف اي صغير الاذنين ولاصقهما
بالراس من العجز او مقطوعهما وقوله ساق الحديث
الخ وهو ان هذا بدرهم فقالوا لا يحبه احد بشيء فانه
ميت وعيب فقال والله للدنيا اهون علي الله
من هذا عليكم وبعد دلالة الحديث بانه لو كان مسه
ناقضا للوضوء لكان الظاهر عدم المس ولا لضعف
الداعي لان المطلوب يحصل بدون المس واذا مس حينئذ
مثل مع ضعف الداعي علم انه لم ينقض الوضوء ثم
بعد يقال لعله ما كان متوضئا حينئذ وبالجملة دلالة
الحديث علي انه لا ينقض لا تخلو عن خفاء والله اعلم قوله
ضفت النبي صلي الله عليه وسلم بكسر الضاد المعجمة وسكون
الفاء اي نزلت عليه ضيفا والجنب بفتح الجيم وسكون
النون اي بشق شاة وقوله فشوي بضم المعجمة
وتخفيف الواو والشفرة بفتح معجمة وسكون فاء هي
السكين او العظيمة او العريضة وقوله يحز بضم المهملة
ومعجمة مشددة اي يقطع واذن بالمد والتخفيف اي
اعلمه وتربت يده كلمة تقولها العرب عند اللوم واصلها
الدعاء بالفقر اي التصقت بالتراب وكان تركه التعجيل
بشغله بالضيف وقوله وفا اي طال وكثر شعره وقوله

فقصعه اي قطع ما ارتفع من الشعر فوق السواك اي وضع
السواك تحت الشارب لاجلها والله اعلم قوله بمسح بكسر
الميم وسكون سين وحا مهملتين ثوب من الشعر غليظ
قوله اقتصارا من النهس بفتح نون وسكون وسين مهملة
هو الاكل بمقدم الاسنان واما بالمعجمة فبجميع الاسنان
او بالاضراس قوله ترك الوضوء قيل الحكمة في الامر بالوضوء
مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف
في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام
نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين قوله وهذا اختصار من
الحديث الاول نقل عن فتح الباري معناه ان قوله كان
اخر الامرين ليس المراد بالامر فيه مثل بدا النهي وانما المراد به
الشان والمراد بالشان ان النبي في الحديث الاول انه اكل اللحم
ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ انتهى وحاصل كلام المصنف
انه حكاية للفعل المذكور في الحديث الاول الا انه نقل القصة
اى بقية بطريق الاختصار ففيه رد على من ادعى عموم
هذا الحديث لان حكاية الفعل لا عموم والحق انه لو لم يكن حكاية
لذلك الفعل بعينه لكان مبنيا على بعض ما تقدم من احواله
فالعذر في نسخ الوضوء من لحم الجزور ولعله [illegible] عن المقال والله اعلم
قوله ابن السرح بفتح السين وسكون را وحا مهملات
وكريمة بفتح الكاف وقوله خيار السلمين بريد عبد الملك
وثمامة بضم المثلثة وعبيد الله بن ثمامة قيل مجهول الحال
قلت ولعل المصنف اطلع على حاله فسكت على حديثه وجز
جزء بفتح الجيم وسكون المعجمة بعدها همزة قوله برجيه

بضم

بضم الموحدة وسكون الراء هي ابنة وسطها اوما
الجمار كذا قوله ويقلها بضم اللام وكسرها اي يجعلها
في فمه وقيل القلب [illegible] ما لا يطاوع الانسان قوله
الوضوء الى نسخه جزء معناه الامر كذا قيل هو الموافق
لحديث توضؤوا الاتي ويحتمل ان يقال يجب الوضوء او
الوضوء واجب مما انضجت النار فليكن هنا على ظاهره
وكذا الوقت يقتضي الوضوء وانما يقتضي غاية الامر بالنظر
الى السابق والوجوب بالنظر الى اللاحق قوله ابنه له وسما
بفتحتين الورك وقيل يجوز سكون الثاني وهذه الجملة
اشارة الى علة المنقصة من السن قوله على هذا الشيخ
اي مطيع وفيه اشارة الى رد ما قيل انه مجهول وبيان
لسبب سكوته على حديثه بان شعبة لا يروي الا عن ثقة
فلا يدل عن الا على ثقة فدلالة شعبة لا سيما [illegible]
وشيخه فدلالة شعبة عليه يدل على توثيقه والله اعلم
قوله عقيل بن جابر بفتح العين ابن جابر الصحابي
المشهور ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم هو
احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن قوله فاصاب
رجل اي من المسلمين كما في رواية البيهقي وغيره وقوله
امرأة بضم الهمزة وفتح الهاء وسكونها من اراق الا انه قد قتل
ابنها وقوله يجلونا بفتح اللام وضم الهمزة اي يقتلنا وكثير
وقوله فانتدب اي اجاب دعاءه والشعب بكسر المعجمة
الطريق في الجبل وقوله وانني السحابي زوج المرأة كما في
رواية البيهقي وغيره وقوله فشجعه اي لحقها الانصاري

والوثبة بفتح الواو وكسر الموحدة وبا ساكنة وهمزة بعدها هو
الرقيب والى موسى والمراد بالقوم هم المسلمون وقوله نذروا به
بفتح نون وكسر ذال معجمة اي شعروا به وعلموا بكانه والا في قوله
الا فنبهتني بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض في المضارع
وتنديم في الماضي ووجه الاستدلال انه من مثل هذه الواقعة
لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فلو كان الدم ناقضا للوضوء
لنهى الناس عن المضي في الصلاة ولامر ذلك الرجل باعادة
الصلاة مثلا ولو كان شيء من ذلك لروي ولم يرد فدل على عدم
النقض والله اعلم قوله مشغل عنها اي عن الصلاة العشا
والقرينة اللاحقة تغني عن تقدم المرجع كما في قوله قال تعالى
وامثاله ثم هذا الحديث يفيد ان النوم مطلقا ليس بناقض ويجب
ما يفيد انه ناقض في الجملة فيحمل ذلك على نوم له نوع كمال جمعا بين الادلة
على الكامل ويحمل هذا النوم على النوم الناقض وهو النوم جالسا
على بعض الهيئات مثلا كما هو مقتضى حال انتظارهم الصلاة لحضور
امام تفصيل في اعتبار الكمال والنقصان حسب ما يدل له بالنظر
والقرائن والله اعلم قوله شاذ بزاء معجمة شدة ونبا من كلام
قوله تخفق بفا معجمة ثم فا مكسورة اي تسقط اذقانهم على
صدورهم من خفق الرجل اذا حرك راسه وهو ناعس قوله
فقام يناجيه من المناجاة اي يكلمه سرا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم محفوظا اي من ان يخرج منه شيء ولم يعقد او من ان لا
يعقد بشيء خرج منه وليس المعنى وكان محفوظا من الخروج
كما لا يخفى ثم غرض المص بهذا الكلام بيان ان هذا الكلام اعني
انما الوضوء على من نام مضطجعا كما لا يصح اسناده لا يصح بحسب

محله

محله لا من محل الكلام النبي صلى الله عليه وسلم وبما ذكرنا ظهر الا ضطجاع
وغيره سوا قوله وكا السه العينان زاد الدارقطني والبيهقي فاذا
نامت العين استطلق الوكا وهو بكسر الواو والمد ما يشد به راس
القربة ونحوها والسه بفتح السين وتخفيف الها من اسما الدبر جعل
اليقظة للاست كالوكا للقربة كان القربة ما دامت مربوطة
بالوكا في اختيار صاحبها كذا الاست ما دام محفوظا باليقظة با
وكنى بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر قوله
كنا لا نتوضا من موطي بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء
مهموز هو ما يوطا من الاذى في الطريق والمراد انهم لا يعيدون
الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم لا يغسلون ارجلهم
منه الاذى او المراد النجاسة اليابسة وكانوا لا يغسلون الرجل
حملا له على الطهارة لانها الاصل وعلى الوجه الاخير المراد
بالوضوء اللغوي وقوله ولا نكف الخ اي لا نقيهما من التراب ولا
نضمهما من التطريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الارض
فيسجدا مع الاعضا قوله مسلم بن سلام بتشديد اللام قوله
فسا بفتح الفا غير مهموز والاسم الفسا بالضم والهمزة والمد
ولعل من يقول بالنقض يحمله على الحدث والله اعلم قوله الركين
بالتصغير الربيع بفتح الرا وحصين بالتصغير وقبيصة بفتح
فكسر وهمزة ثم تحتية قوله مذا بالتشديد والمد اي المذي
وقوله تشقق ظهري اي حصل فيه شقوق من شدة ما حصل
من الماء البارد والمذي بفتح فسكون او كسر ذال وتشديد ياء
معروف وقوله فصحت بالمذا دونها معجمتين اي سالت فلا
غسل عليه والله اعلم قوله وانثييه قيل غسلهما احتياط

اي دفق الماء وهو ان
المني اذا سال بنفسه
من نفسه ولم يدفعه
الانسان بعم عمم

لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين او لتقليل المذي لان برودة الما تضعفه وذهب احمد في رواية الى وجوب غسل الذكر والانثيين لهذه الرواية ولا شك في صحتها قوله بن ابي المقوقع بين مهملة وموحدة مفتوحة وقاف وحنيف بالتصغير قوله يجزيك من ذلك اي يكفيك وقوله فتنضح اي ترش ومن يقول بالغسل يحمل على الغسل الخفيف ونري بضم النون اي تظن او فتحها اي تبصر قوله فتنضح ذاك المذي اي ذاك الما الذي يكون بعد الما اي الذي يخرج شيئا فشيئا بفتوره ولا يخرج دفعة بخلاف المني فانه يخرج دفعة وقوله وكل فحل يمذي بفتح اليا وقوله فتغسل بالرفع وسين وتوضا وضوء كوضوئك للصلاة وهذا للجنس مع الامر قوله الهوزني بفتح الخاتمة وزاي معجمة ونون والاعتصار باعجام الضاد والعين وطاء بينهما مهملة قوله بضم الثاني وسكون الرا وطا مهملة قوله والتعفف من ذلك افضل قيد هنا يقوي صحة الحديث فانه صلى الله عليه وسلم كان يستمتع فوق الازار وما كان يترك الافضل وكذا الصحابة وغيرهم قال السيوطي لعله علم من حال السائل قوة شهوة فرأى ان الافضل في حقه ترك ذلك لئلا يوقعه في محظور قوله بعض من ارضى قالوا يشبه ان يكون هو ابا حازم قوله الما من الما اي وجوب الاغتسال بالما من اجل خروج الما الدافق فالاول الما المطهر والثاني المني قوله ان الما من الما بكسر همزة ان على الحكاية بدل من الفتيا وخبر لمحذوف اي هي ان الما من الما قوله بين شعبها الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اي نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل الفخذان والاسكتان وغير قيد الكوطي للواطي وضمير شعبها للمراة ولحيل التعيين

الي

الي قرينة المقام وهذا كناية عن الايلاج قوله في غسل واحد يحتمل انه كان يتوضا عقب الفراغ من كل واحدة ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز والله اعلم قوله حديث انس اصح ان صح هذا الثاني فلا منافاة بينهما فيحمل على ان كلا منهما كان في وقت ويحمل الحديثان على عدم وجوب التيمم عليه او على انه كان يرضى هذا قوله قمر بنا بلا همزة اي فمر له وقوله فليستر بينهما الازار البيهقي فانه انشط للعود وقد حمل فتوضأ على الوضوء الشرعي لانه الظاهر واولى ترم بالاستنجا قوله توضا يحمل على المذهب قوله نخص للجنب اذا اكل اي لاجل الاداة يكدكما في رواية الترمذي قوله بضم الموحدة واسكان الدال وسنان بكسر السين المهملة ونونان بينهما الف ونسي بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد اليا وغمضيل بمعجمتين وضاد معجمتين مصغر قوله سعة بفتح السين وقوله ام يخفت بكسر الفا من الخفت ضد الجهر من حد ضرب قوله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليا وثقة النسائي ونظر البخاري في حديثه قوله لا تدخل الملائكة حملة على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى وقت الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما واما الصورة فهي صورة ذي روح قيد اذا كان لها ظل وقيل بلا فرق ونظر النووي في تخصيص الجنب والكلب وقال انه يحمل العموم والله اعلم قوله

يبطل هذا الحديث وهم وفي نسخة خطأ قال الترمذي يروى
ان قوله صلى الله عليه وسلم كان ينام ولا يمس ماء غلط من ابي اسحاق وقال البيهقي
طعن الحفاظ في هذه اللفظة وراوا ان ابا اسحاق دلسه قال
البيهقي والحديث بهذه الالفاظ صحيح من جهة الرواية
لان ابا اسحاق بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه
ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وقال النووي فالحديث
صحيح ويحمل على انه ما مس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديث
عائشة الاخر او على ترك الوضوء لبيان الجواز اذ لو واظب على
الوضوء لاعتقد وجوبه [illegible] احب يريد انه كان فيها
ذكران احدهما منا والثاني من بني اسد المسيب جازم به
وقوله وجها اي موضعا يتوجهان اليه وقوله عليان
بكسر العين المهملة واسكان اللام اي بريان عن السهل وقوله
فهابا اي خافا وهابا الحذر والحذم بفتح الجيم [illegible] والحذمة
بفتح المهملة وسكون الذال [illegible] يتمسح بها بيده
او موضع البول والا فلا استنجاء لـ هذا الحديث لا يفيد
في موضع الغائط والله اعلم ويبين الحبا به بالنصب عطف على لبس
من ادوات الاستثنا وقوله [illegible] فاهوى اليه اي امال اليه وقوله بيده
يحزه وقوله ليسه بكسر باء الجر [illegible] او بالمضارع وفتح
الجيم او منها اي الحدث ليس نجاسة تمنع من المصاحبة
وتنقطع عن المجالسة وانما هو امر تعبدي والمومن لا ينجس
فلا [illegible] بعض الاعيان اللاصقة بالاعضا احيانا لا
توجب نجاسة الاعضا ثم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها
فاذا لم تكن ما بغير الاعضا [illegible] فلا وجه للاحتراز عنها فاذا

لم

لم تكن [illegible] فانه قال
سبحانه هنالك نجاسة لكانت لنجاسة في اعضا المومن
اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمومن لا ينجس بجزئه
الصفة فلا نجاسة والله اعلم فانخنست بجيم ثم نون مثناة
من فوق ثم نون ثم سين مهملة اي تأخرت وتواريت [illegible]
بفتح فسكون ففتح جار رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز الحجر
من بعض اسفاره ويحتمل الحجر من مكة وعليه اي فيمكن كون
الابواب مفتوحة في المسجد انها كانت في مكان المسجد حيث
حين الحج ثم ابقين او الامر على حالها والله اعلم قوله
وجبرت بفتح الجيم وكسرها وجاجة بكسر الدال قوله ووجوه
بيوت اي ابوابها شارعة اي مفتوحة وقوله وجهوا هذه
اي اصرفوا وجوهها وابوابها الى جهة غير هذا قوله فاوما
بالهمزة اي اشار ان تفسيرية مكانكم بالنصب بتقدير
الزموا واثبتوا وقوله يقطر بضم الطاء اي يسيل وقوله
فصلى بهم كانه اخذ منه انه بنى على التحريمة الاولى اذ لو اتى
بالتحريمة الجديدة لكان الظاهر ان يذكر الراوي اذ مقصود
الرواة بيان الاحكام لا بيان القصص فعلم منه ان الجنب
اذا صلى بالقوم ناسيا يصح ما صلى ولا يخفى ما في وجه الدلالة
من الخفاء اذ يمكن ان يعارض بمثله فيقال لو بنى على تلك التحريمة
لصرح الراوي بالبنا وايضا يمكن ان يقال معنى صلى بهم انه
صلى بهم تمام الصلاة وحينئذ جعلها التحريمة فقد تضمن
لفظ الراوي تجديد التحريمة والله اعلم وبالجملة الدلالة
خفية ولا تصريح في شي من الروايات التي ذكرها المص بالبنا

للنبا الا انهم فهموا النبا فلذلك قال القرطبي استشكل وقوع هذا
العمل الكثير وانتظارهم له في الزمان الطويل مع ان كبر قال
ولما روى مالك هذا الحديث نفى لعالا مد الصلوة قال انه خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عنه انتهى وقد يقال لعلهم
فهموا ذلك من الامر ببقائهم مكانهم ولو لم يكونوا في الصلوة فلما
امرهم بذلك انه لا فايدة فيه سوى النصب وقد جاء عن برواية
ابي هريرة في الصحيحين وفيها قبل ان يكبر واذكرها انصرف
بالمعنى وايضا قد جاء انه اومى الى القوم ان اجلسوا الا ان يقال
لعلهم اخذوا من الاول وعدم التكلم وفيه ايضا ضعف وقوله
٣ انتم فهذا يدل على وجوه الاتيان بتيامهم مكانهم مع كونهم يسيرا
في الصلاة والله اعلم قوله وانتظرنا ان يكبر وفي رواية الصحيحين
قبل ان يكبر قال النووي فيحمل رواية ابي داود على ان المراد
به حتى العصر الى قام في مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام
بها قلت لا يناسب قوله فكبر الا ان يقال معناه تهيأ للتكبير
ويحتمل انهما قضيتان ونحو الطهر انتهى قوله الزبيدي بضم
الزاي وعياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة ورباح بفتح
الموحدة قوله الخياط بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتية
كالملام قوله بعد البدا المهملة صعفا لرجل بناء على انه نوبتهم
للمعهد الذهني وجعله حالا بعيد الانه يؤدي الى ان السؤال
عنه وقع وقت الصلاة والله اعلم وقولهم شقايق الرجال
اي نظايرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكانهن شققن من
الرجال ولان حوا خلقت من ادم وقيل الاقرب ان يراد النظاير
نظايرهم في الاحكام والله اعلم قوله ارايت بفتح التاء الخطاب اي اخبرنيها

وقوله

٣٠

وقوله تربت يمينك اي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة
جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
بل اللوم ونحوه وقوله من اين يكون الشبه يدل على وجود
الماء لها لا على الاحتلام اذ اكثر ما من قوله علام سلمة
قيل في التوفيق يجوز اجتماع عايشة وام سلمة عنده فبدأت احدهما بالانكار وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله
عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية ايضا بان
سبقت ام سلمة ام سلمة الجواب فجاءت ثانيا للسؤال او اراد
بالمجيء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله اعلم قوله العزي بفتحتين
قوله الصيحاني هو ضرب من تمر المدينة ثم كلام احمد
هنا يدل على جواز صدقة الفطر عددا بالوزن وعدم
وجوبه بالكيل والله اعلم قوله اما انا فافيض اما بفتح همزة
وتشديد بعد ميم وافيض بضم الهمزة من الافاضة وتقسيمها ما ذكر
سلم اي واما غيري فلا اعلم بحاله وفيه سنية التثليث في الافاضة
على الرأس والحق به غيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء
المبني على التخفيف كذا في مجمع البحار قلت لكن الحديث
الاتي اعني حديث الحلاب يدل على انه كان يتقيد بالحاسة
الاستيعاب مرة لا التكرار بل الحديث الذي بعد حديث
الحلاب يدل على الكفاية فلا يتم الاستدلال على سنية
التثليث في الرأس فتامل قوله الحلاب بكسر الحاء المهملة
وتخفيف اللام وموحدة وهو اناء يسع قدر حلب ناقة وجعله
بالجيم وتفسيره بالورد كما قيل وهم منع البخاري
في صحيح جنا البخاري في صحيح عن هذا سبب لانه استعمال الطيب

بعد الغسل الذي من استعماله قبله لانه يذهب بالاغتسال
وقوله يخلل راسه بكسر الشين اي نصفه وناحيته قوله
والخطمي بكسر الخا المعجمة والى المهملة فزريكنت من الكنا ية
اي عايشة وقوله فذا صاب اي اثر التخليل وقوله فضل
بفتح الضاد وبكسر ولعل المراد اذا بقي في الانا شي بعد
الفراغ من الاغتسال يصبه على راسه والله اعلم قوله ثم
غسل مرافقه بفتح ميم وكسرها وعين معجمة جمع رفغ بضم
الرا وفتحها وسكون الفا وهي ما يجتمع فيه الاوساخ من البدن
كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وقوله فاذا انقاهما
الظاهران في الحديث اختصارا والاصل ثم غسل فرجه ثم غسل مرافقه
حتى اذا انقاهما اي الفرج والمرافق اهوى بهما اي باليد
اي مد هما الى حايط ليدلكهما به لتنظيف والله اعلم وقوله
يستقبل اي يبتدي الوضوء والله تعالى اعلم قوله بضم الغين
اي ما الغسل على حذف المضاف او هو اسم للما الذي
يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله فاكفا
بالهمزة في اخره اي امال وقوله تنحى اي تبعد عن مكانه
والمغتسل بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه اكتفى عن
مسح الراس في الوضوء بالاغتسال لكن مقتضى بقية الاحاديث
يحتمل ان تكون اختصار بعض الرواة والله اعلم قوله عن شعبة
قال المنذري شعبة هذا هو ابو عبد الله ويقال ابو يحيى مولى
عبد الله بن عباس يخرج من الاوزاع قوله بن عصم بضم
العين وسكون الصاد المهملتين قوله كانت الصلوة
اي اول ما شرعت ليلة المعراج وكذا الغسل اول ما شرع

في وقت

وقت تكونا غسل الجمعة ولا يلزم من هذا اتحاد وقت
شرع هذه الامور ولا وقت نسخها فلا يلزم ان يقتضي
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل
في الغسل بسبع مرات فيلزم منه وقوع العمل في الصلوة
بخمسين مع انه معلوم العدم لان خمسين صلوات شرعت
ليلة المعراج ونسخت فيها والله تعالى اعلم قوله بن دهبه
بفتح واو وكسر جيم وسكون مثناة من تحت وقيل بسكون
جيم وفتح موحدة قوله وانتقاص الانقا اي نظفنا قوله
فاذا انا بذال معجمة وكان يجر شعره من الجزيجيم وكسر
معجمة وهو قص الشعر والصوف قوله ولا اراه بضم
الهمزة اي اظنه ويحتمل الفتح وقوله يحدث من الاحداث
اي يفعل وهو مفعول ثان لاراه اذا كان بضم الهمزة او
بفتحها ان كانت الروية علمية وحال ان كانت بصرية
قوله انها قالت اي ان ام سلمة قالت وقوله ضفر
راسي قال ابن العربي يقراه الناس باسكان الفا والهمزة
بفتحها لانه بسكون الفا مصدر ضفر راسه ضفرا وبا
بفتح هو اسم الشي المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج
خصل الشعر وادخال بعضها في بعض قلت المصدر
يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق
فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور على انه
يمكن ابقاره على معناه المصدري لان صدر الشرع
يكون بنقضه نسجه وقولها افانقضه اي ايجب علي شرعا
النقض ام لا والا فهي بحيث وما جا في بعض الروايات

انه قال لانا المراد انه لا يجب لانه لا يجوز وقوله ان تحفني
من الحفن وهو اخذ الشي بالكف وظاهر هذا الحديث
يفيد ان الدلك ليس بفرض في الغسل وكذا المضمضة والاستنشاق
والله اعلم قوله والخزي قوله بمعجمة فميم مكسورة فراي
معجمة اي كيسي منها برشدك عند الشد والخز السعر
والكيس قوله اخذت ثلاث حفنات وقد سبق
حفنات فكان ذكر عند القطر وهذا عند عدمه
او احيانا كذا واحيانا كذا او يجعل قوله واخذت بيد واحدة
عطفا على قوله اخذت ثلث حفنات ولم يجعله اخلافي تفصيل
ثلث حفنات فتصير الحفنات المذكورة في الحديث اربعة
والله اعلم قوله وعليها الضماد بكسر الضاد المعجمة وهو
خرقة يشد بها العضو المؤوف ثم قيل للدواء
الموضوع على الجرح وان لم يشد وقيل المراد هنا ما يلطخ
به الشعر مما يلبده من طيب وغيره قوله استفتوا
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح التائين بينهما فاء ساكنة
وضم الواو عند الوصل وسكونها عند الوقف قوله يجزي
بذلك في النهاية اي يكتفي بالماء الذي يغسل به الحيض ونحوه
عن غسل الجنابة ولا يستعمل بعد ما اخذ يحصر به الغسل
قلت وذكر الشيخ نظرا الى مذهبه والامر عند علمائنا الحنفية
لا حاجة الى النية والله اعلم ونقل عن الفتح انه قال اسناده
ضعيف وكانه كبيرا له في سنده ومثله حديث ابي بالذي
بعده والله اعلم قوله فيغتسل اي بيان ما ينزل اذا سال
والمراد من الماء المني فالمراد المني تقليل للاحتياج يا حنفي

يصب

٣٢

يصب على المني ويجوز ان يكون صفة كما اي كما
مرارا اصب على المني او حال من فاعل يا حنفي يا حنفي
قاصدا مريدا اصب على المني وقوله ثم يصبه اي ذكر الكون
بيد لا حذاء احد الصب عليه اي على المني وقال الشيخ
وفي الادب الظاهران معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان
انا ما اصاب في ثوبه او بدنه مني اخذ كفا من ماء نصب على المني
لازالة عينه ثم اخذ بقية ما فالاناء نصب عليه لان الماء الاول
وزيادة تنقليل المحل نشرك ثم يصب يعني بقية الماء الذي
اغترف منه كفا هنا ما ظهر لي ولم ار من تعرض لشرحه انتهى وانت
خبير انه تكلف بعيد ولا يكاد يصح اذا كان الماء في الاناء كثيرا
وما ذكرنا اقرب منه ان شاء الله تعالى وقد ضبط بعضهم
قوله يصب على الماء بتشديد الياء على ونصب الماء ولا يخلو
هذا الضبط عن بعد من حيث اللفظ ومن حيث ثبوت
الرواية عن المشايخ وذلك لان الدلائل حينئذ يصب على
كما لا يخفى والله اعلم قوله ولم يجامعوها في البيت اي لم
يصاحبوها وكذا قوله صلى الله عليه وسلم جامعوهن
اي صاحبوهن في البيوت وليس المراد الوطي انه لا يساعده
قوله في البيوت ولا تعقيبه وبين قوله غير النكاح
اي غير الوطي وليس المراد بالنكاح هنا العقد وهذا الحديث
والحديث تفسير للاية وبيان انه ليس المراد بالاعتزال
ما حملت الجاهلية من المجانبة المخصوصة قوله وهو ممالا
تنكيمهن في الحيض طلب للرخصة في الوطي فيما تتبع كما

لمنا لعنة الا عذا ويحتمل ان المراد فضحوا ما قلت فلا تفعل
النكاح فقط او نترك النكاح ومنها فالمراد طلب الاتيان بهم وقوله
فنخبر بالسين المهملة اي نفي وقوله فيجد في اثارهما اي رسولا
يحضرهما عنده ويحتمل على بعد فبعث ما للنبي في اثارهما
اي رسولا يحضرهما فقوله فسقاهما اي امرهما بان يشرب
اللبنا واعطيهما ذلك اللبن يشربا او مكنهما من ان يشربا ان اعطيهما
ذلك لكن زيادة الدارقطني في العلل وقال لهما قولا اللهم
انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكها احد
غيرك الا ما الله تعالى قوله اعترق يقال تعرق العظم
واعترقه وعرقه اي اخذ اللحم باسنانه قوله تا وتعني الحمرة
بضم الخا المعجمة سجادة من حصير ذكره ولما هو قوله
من المسجد انه متعلق بنا ولني فانظر الي الذي صلى الله
عليه وسلم كان خارج المسجد وامرها ان تخرجها له من المسجد بان
كانت الحمرة قريبة الي باب عايشة بعد اليها اليد من
الحمرة وهذا هو الموافق لترجمة المصنف والترمذي وقال
ابن حجر في بعض انه قال ذلك لها من المسجد لتناوله اياها
من خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد
معتكفا حتى المحدث يشير على اتحاد الواقعة وهو غير
لازم بل التعدد هو الظاهر كما قررنا في حاشية صحيح مسلم
والله اعلم وقوله حيضتك قيل بكسرها والمعني ليس بنجاسة
الحيض واذه في يدك وهو بكسر الحا اسم للحالة كالجلسة
والمراد الحالة التي يلزمها الحيض من التجنب وبعضه والفتح
لا يصح لانه اسم للمرة الواحدة منه وان المراد

الدم

الدم وهو بالفتح بلا شك والله اعلم قوله لهرورية انت
بفتح حا مهملة وضم را اي خارجية وهي طايفة من الخوارج منسوبة
حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم
تشدد في امر الحيض شبهتها بهم في تشدد دهم في الامر وكثرة
في المسايل تعنتا وقيل ارادت انها خرجت من السنة كما خرجوا
عنها قوله او نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب
لكن هذا لو لم يكن او للتقسيم كما هو ظاهر الرواية الثانية
ثم قد جاء الحديث بنوع اضطراب في التقدير وكانه كذلك
قال كثير من اهل العلم انه يستغفر الله ولا كفارة عليه قوله
اصابها في الدم اي في فترة الدم وقوله في انقطاع الدم اي
في ضعفه واما بعد الانقطاع فلا شي ويحتمل ان المراد
في الحيض وبعده قبل الغسل والله اعلم قوله عن ندبة
بضم النون او فتحها وسكون الدال بعدها موحدة
قوله تحتجز بزاء معجمة اي تشد دما على عجزيها وهو
وهو وسطها بامرأة احدانا اي احدانا الامة او احدى
امهات المؤمنين وعلي الثاني فالمراد بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهو من وضع الظاهر موضع المضمر
لدفع توهم خصوصية الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم اي كان
مباشرته لكونه زوجها الخصوصية والله تعالى اعلم وقوله
ان نتزر اي بان نشد ازارا صوابه فان تتزر بالهمزة والتخفيف
لا التشديد هذا هو المشهور لان الهمزة لا تدغم في التا
ولا يخفى انه مسبوق بالنقل من احد قوله بن صبح بضم الصاد
وسكون الموحدة وخلاف بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام

ثوب الشعار بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي
على الجسد لانه يلي الشعر وقولها طمثت بالطاء المهملة والثاء
المثلثة بمعنى حاضت ذكرته تاكيدا او قولها لم يعده باسكان
العين وضم الدال اي لم يجاوزه الى غيره وقوله وان اصاب
تعني ثوبه الى من كلام المصنف او من كلام بعض الرواة لتفسير
كلام عايشة لان المتبادر منه انه يصيب البدن وقولها
ثم صلى فيه لا يناسبه فلذلك فسره بالثوب والله اعلم
واوجعه ابدا الا انه [illegible] وقوله واما الكشف فخذ [illegible]
بفتح همزة ان وهي زائدة او مصدرية [illegible]
ما [illegible] التقدير [illegible] الكشف فلذلك [illegible]
[illegible] عليها شرعيه [illegible] اي ان كان [illegible]
فالكشف والله اعلم وقوله وحنيت عليه اي عطفت ظهري
عليه كذا في الحاشية وتعيين الظهر غير لازم في معناه وانما
معنى اللفظ ملت عليه والله تعالى اعلم وقولها [illegible]
بالهمزة اي تخلف [illegible] عن الهمزة بفتح الذال المعجمة [illegible] عن
[illegible] لفظا ومعنى وقولها فلم تقرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادنيا في ما علم من القرب لان ذلك كان من طرف
صلى الله عليه وسلم لان من طرفهن الحيض على زوجها كان الاتزار كان
احيانا والتقاء الشرب على الفرج احيانا وبعد الاتزار في الاوقات
الحيض وهنا [illegible] والله اعلم [illegible]
الفاء وسكون الواو وحاء مهملة اي معظمها واولها وقولها
تملك اربه بكسر فسكون او بفتحتين ومعناهما وطر النفس وحاجتها
واكثر المحدثين يرونه بفتح فسكون اما بمعنى الحاجة او بمعنى

الحيض

المعنى كنى به عن الذكر وتوقف فيه بانه خارج من سنن الادب
قوله كانت تهراق الدما على بنا المفعول من هراق ونصب
الدما وامر هراق اراق ابدلت الهمزة هاء ويقال يجري
بفتح الحالان انها موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة
في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون
الهاء جمعا بين البدل والاصل وفي نصب الدما اقوال قيل
تشبيه بالمفعول وهو في المعنى تمييز الا انه لا يطلق
عليه اسم التمييز [illegible] الاعراب فقيل هو تمييز
[illegible]
و حمل الدماء تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود انها
[illegible]
اي يهريق الله تعالى الدما منها وجوز الرفع على انه نايب
الفاعل وقوله فاذا خلفت ذلك من التخليف اي تركتها
وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي وقوله
تستثفر بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز
بكرسف موضع الدم ليمنع السيلان ولتستوثق به الدم
[illegible]
سوى ذلك اي لا تعيد صلاة تم [illegible] لكل صلاة قوله
مركنها بكسر الميم اجانة تغسل فيها الثياب و [illegible]
[illegible] حتى [illegible] بالمراة
اي انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لانه
الدم الذي اشكلته وقوله عرق اي دم عرق لا دم حيض
[illegible] فان الذي تركت المراد بالعرق هنا الحيض

وان كان هو من الاضداد يطلق على الحيض والطهر
وردت قيد بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو بفتح [illegible] وبعدها بضم القاف مصغرا [illegible] ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها شين معجمة [illegible] استحى من هو من الافعال اللازمة البناء للمفعول وقولها فلا اطهر هو من حد نصر وكرم لغة فيه والمراد افادة الاستمرار وقوله وليست بالحيضة بفتح الحا اي دم الحيض وقيل بالكسر وهو بعيد وقوله فاغسلي عنك الدم الظاهر انه امر بغسل ما على بدنها من الدم فلا بد من تقدير اي واغتسلي وتركه اما من الرواة او الظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغتسلي بذلك اثر الدم وهو الجنابة او نصب الدم على نزع الخافض اي بدم ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين والله تعالى اعلم [illegible] فتحيضي اي احتاط بدم الاستحاضة وقوله وحيضها متعلق الجملة حال من ضمير تحيض [illegible] ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخا معجمة ثم مثناة فوقية ثم نون مفتوحات والمراد انها اخت زوجته صلى الله عليه وسلم [illegible] بعيرفا اي معروف بين الناس ولعل المراد ان يعمل الناس تعرفه والله اعلم الدم البحراني بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع قيل سمى دم الحيض بذلك لغلظه وشدة حمرته ونسبه الى البحر والبحر عمق الدم [illegible] اذا اصدبها الدم الغليظ الواسع قيل سمى دم الحيض بذلك لغلظه وشدة حمرته ونسبه الى البحر

والبحر

والبحر عمق الرحم [illegible] اذا اصدبها الدم اي زاد على العادة فلا يحكم بالاستحاضة بمجرد الزيادة حتى يستمر يوما او يومين ولا تصلي في هذين اليومين فان لم ينقطع فهو استحاضة والمراد يوما وجوبا ويومين ندبا والله اعلم [illegible] فمكثت انتقضت اي في الحديث عمات لحمنة وهو [illegible] انها استحاضت حيضة بفتح الحا بمعنى الحيض وهو مصدر استحيضت على حد انبتت الله نباتا فلا يبعد العرف في اصطلاح الفقهاء بين الحيض والاستحاضة ان الكلام وارد على اصل اللغة وقوله انعت من حد نفع من النعت وهو وصف الشي بما فيه والكرسف بضم فسكون فضم القطن اي اصف لك بان تذهب الدم فتستعمليه لعله ينقطع به ذلك وقولها اكثر مما ذكرت من ان ينقطع بالكرسف بل هو اكثر فتلجمي بفتح الحاء وتشديد الميم اي اتخذي لجاما وهو الثوب تشده على الفرج وقولها اثج بفتح همزة ثم مثلثة مضمومة ثم جيم مشددة من الثج وهو جري الدم اولا جريا شديدا وثجا متعديا ايضا بمعنى الصب وعلى هذا يقدر المفعول اي اصب الدم وعلى الاول نسبة الجري الى نفسها للمبالغة كان النفس صارت عين الدم السائل وقوله ركضة من ركضات الشيطان الركضة بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة اي ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها فصار كانه ركضة بالرجل من ركضاته وقيل هو حقيقة وقيل ان الشيطان ضربها بالرجل حتى فتق عرقها وقوله فتحيضي اي اجعلي نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض واو للتخيير

لكرسف م م

وقوله فاتخذي ثوبا تربطيه موضع الكرسف ثم ثم ثم

حيض العدد ان لا همّها الغالب عليه ايام النسا وقيل للشك

من بعض الرواة وقوله في علم الله اي هو حكمك في دينه

وشرعه او حقيقة امرك في علمه تعالى وقال ابن ذكر لا ضالمين

لها ايام معروفة ولا هو ممن تفرق الحيض باقبال الدم وادباره

كذا قرره كثير من اهل العلم وقوله فصلي ثلاثا الى اخره ظاهر

الاطلاق يقتضي انه لا حاجة الى الوضوء لكل وقت صلوة وهو

كما هو التشبيه في قوله وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النسا

الا لكن مقتضى الاحاديث الاخر اعتبار الوضوء لكل وقت

~~صلاة وهو ما هو التشبيه في قوله وكذلك فافعلي كل شهر~~

والله اعلم وقوله ان قويت على ان تؤخري الظاهر ان

المراد به ان قويت على ان تفعلي دائما كما امرتك غير تحيضك اياما

فالجمع بينهما ان تحيض ايا ما وتفعل في الباقي الجمع بين

الصلاتين على الوجه المذكور والظاهر ان احد الامرين على

حسب حالها ان امكن منها ارجاع الحيض الى ايام بعينها

بادني علامة فقد قويت على الامر الاول والا فالامر الثاني

والجمع انها تجد ادني علامة للارجاع الى ايام بعينها ومع

ذلك تغتسل كل يوم وتجمع بين الصلوتين احتياطا وفيه

انتهى ضعفت اي عندها القدرة عليه بان يكون الحال يقتضي

ذلك فلا يرد ان هذا تخيير بين الاخف والاثقل والله اعلم وقوله

والعدل قول ابي الوليد ترجيح منه لرفع الاغتسال لكل صلوة

الى النبي صلى الله عليه وسلم ورجح الترمذي ابن حبان معه

في جعله الوقف فقال قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن

شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان

ان تغتسل عند كل صلاة [illegible] الوضوء

لكل صلاة وهو ثابت في [illegible] يمكن

ترجيحه بالموافقة ثم مقتضى استمرارها على الاغتسال

انه ما جيء في حديثها الوضوء والله اعلم قوله فلما حضرها

بفتح الهاء ان تشرع عليها فتوضئ الوضوء عند كل صلاة ولعل

اختلاف الاحاديث في المستحاضة مبني على اختلافها

في معرفة ايام الحيض فتارة تكون المعرفة قوية بحيث عادة

مستمرة تكون العادة مضبوطة وتارة تضعف وتارة تلتبس

الامر ولا يتميز اصلا والله اعلم ثم هذا الباب وضعه للاغتسال

من طهر الى طهر بغير طاء مهملة والباب الاتي للاغتسال

من طهر الى طهر بضم معجمة وبعدها تحتية صورة فيه حديث اذ

انما هو ان مراده انها تستعمل العرق فيه المذكورة في موضع

الكرسف والله اعلم قوله ثم تغتسل في ايام انما هو ان قال

ذكرنا على العادة اذ العادة انها لا تستمر بها فصل الطهر الى الطهر

الثاني بل تغتسل في ايام لازالة الوسخ ومراده ان اللازم عليها

هو الغسل الواحد عند انقطاع الحيض وبعد ذلك هي

كسائر النسا والله اعلم قوله ما تراه شيئا من ذلك توضأت

بيديه ان الوضوء لكل صلاة مقيد بما اذا رأته واما

اذا لم ترى بين الصلوتين فلا وضوء عليها بل هي كالطهارات

كما جاء ان الوضوء لكل صلاة مبني على ان المعتاد في حق

المستحاضة وجود شيء بين الصلاتين واما انه لا وضوء عليها

الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المصنف فاراده هذا

الحديث وكلا ذلك بعد الطهر اي بعد ما رأت الطهارات

منز[illegible] فليس [illegible] زوجها بنفسها اي بامرها
[illegible] ابي سهل عند مسلم وصحف بعضهم الحديث بابي سهل
وقال كان يعدي الاشي المقلوب فيجتنب ما انفرد به لكن العجلي
اثني عليه الحديث وكذا وثق ابا سهل فلا وجه لقول من ضعف
.. نفقعد نفساها اي بعد ولادتها قيل معنى الحديث
كانت تومران تجلس الى اربعين لتصبح الا يتفق عادة جميع
اهل عصر في حيض او نفاس اشتي فكيف هذا الحديث لا يوافقه الرواية
الاتية لكن المراد الموافق بها كانت بعض النسا او قد نقصد
ونحو ذلك ويمكن ان يحمل على العادة اي كانت النفساء تمنع
الجلوس الى هذه المدة اذا كانت قد تخلص قبل هذه
المدة ايضا على خلاف العادة وقد يستبعد اتفاق العادة
على حد واحد بعد الان يقال هو غير مستبعد في نحو المدينة
في تلك الايام بنا على ان الغالب على اهلها في تلك الايام
قلة الطعام ويرتقل خروج الدم فيمتد الى ايام كثيرة
والله اعلم وقوله الورس قيل هو نبت يزرع باليمن ولا
يكون بغيرها والكلف بفتحتين شي اسود يعلو الوجه
من نسا النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر ان المراد من
نسا عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه وهو الموافق للرواية
السابقة وليس المراد من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يقال نفاس زوجات النبي صلى الله عليه وسلم غير معلوم ولم
ابراهيم ما كانت من الزوجات والله اعلم [illegible] على
حقيبة رحله بمهملة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم
يا مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة هي الزيادة التي

تحمل

تحمل في موخر القتب وكل ما شد في موخر رحل وقتب
فالارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال
وقوله فتقبضت اي جمعت نفسي الى انا فه وقوله نفست
بفتح النون وكسر الفا اي حضت وقوله ما يصيبك من
نفسك اي ما يمنعك من خروج الدم الى الحقيبة وقوله
رضخ بمهملة ثم معجمتين عن اي اعطي عطاء قليلا من السهم
والله اعلم قوله قال تاخذ سدرها كانها سالت على الكيفية
المسنونة فبين لها تلك والا فلا شك انها ستلزم السدر
ليس بغرضها وكذا الوضو واخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال
بهذا الحديث على افتراضها وقوله فرصة بكسر الفا وسكون
الراء وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تقرضاي
تتطهر بها وقالت لها اي فيه وهذا يدل على ان هذه
لا يستلزم احتياجها وقد جاء انها اسما بنت شكل
بفتحتين وقوله ممسكة بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة
مفتوحة اي مطلية بالمسك كان ابو عوانة يقول فرصة
بكسر الفا اي كما تقدم وكان ابو الاحوص يقول قرصة بفتح
القاف وبالصاد المهملة شيا يسيرا مثل القرصة بطرف
الاصبعين [illegible] شون راسك بطون الشيء والحرنا فيعطاه
وارسل [illegible] بن حضير كلاهما بالتصغير وا
بالكسر معروف وقوله اضلتها بتشديد اللام اي ضيعتها
وقوله فصلوا بغير وضوء استدل به على ان فاقد الطهورين
يصلي ولا اعادة عليه لانها لو كانت عند فقدهما كما هم
يومئذ عند فقد الما ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم

من قطن ص م

القلادة

انكر عليهم ولم يامرهم بالاعادة والله اعلم قوله [illegible] بفتح همزة
مفتوحة فمشددة جمع [illegible] قوله عرس من التعريس وهو
نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم واولات
الجيش بضم الهمزة جمع ذات وجاء في رواية البخاري بذات
الجيش قيل وهي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق
سبعة اميال والعقد بكسر المهملة اي القلادة والجزع
بفتح الجيم وسكون المعجمة خرز يماني وظفار بكسر اوله وفتحه
مدينة بسواحل اليمن وقوله فحبس الناس ابتغاء عقدها
برفع ابتغاء على انه فاعل حبس اي طلبهم العقد حبسهم عن
المسير وقوله [illegible] الى الماء [illegible] عليه
قوله ومسحوا بطون ايديهم الى الآباط والله اعلم قوله ثم
يجنب بعض الناس [illegible] قال ابو موسى
كان قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وابن مسعود كان
قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث وابو عبد
الرحمن كنية ابن مسعود وقوله فكيف تصنعون اي هي
شاملة للمحدث والجنب جميعا فما جوابكم عنها والخطاب
بصيغة الجمع للتنبيه على ورود الاية كالايراد على كل
من يقول بالخصوص منكم ومن غيره وعلى ان الكل محتاجون
الى الجواب عنها فقال عبد الله [illegible] عن عموم
الاية بتخيل ثم ما قنع بذلك حتى رجح التخيل على عموم
الاية فعمل به لا بالاية وهذا لا يليق باحد فضلا عن ابن مسعود
فكانه ذهب [illegible] قوله تعالى فلم تجدوا
ماء يعني لم تقدروا على استعماله لكونه مترتبا على قوله

وان كنتم

كنتم مرضى او على سفر والمترتب عليها عموم القدرة لا عدم
وجود الماء فلو كانت الاية عامة للجنب كان شدة البرد
سببا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على
استعمال الماء في الاغتسال [illegible] وهو بعيد
فلا بد من تخصيص الاية بالمحدث كما هو شان النزول [illegible]
ان لا ضرر وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن ذلك اذا
لم يكن هناك مانع من العموم ولا يحمل على خصوص السبب
وههنا كذلك فان قلت ذلك لو لم يكن العموم صريحا كما هو ههنا
فان قوله تعالى او لامستم النساء صريح في عموم الحكم للجنب قلت لعله
لا يحمل الملامسة على الجماع بل يحمله على المس باليد ونحوه
حدثا فان قلت فالتخييل لا يرفع عموم الاية اصلا قلت لفظها عام وما
ذكر فيها من بعض اسباب الحدث فهو مذكور على وجه التمثيل
لا الحصر ولا يشكل الامر بما في اسباب الحدث ايضا هذا ثم
قد جاء من الاحاديث ما قطع النزاع وبين عموم الحكم
للجنب بدون صورة البرد كما سبق نفسه الحديث وقوله انما كره عبد الله
هذا اي اجراء الاية على العموم وقوله فتمرغت اي تقلبت
في التراب كانه ظن ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب
في الجنابة كايصال الماء وقوله فنفضها اي اسقط ما عليها
من التراب تقليلا له وقوله على الكفين يدل على ان الواجب
في التيمم اليد الى الرسغ واخذ به قوم وكان احمد يعتمد
مذهب عمار [illegible] والله اعلم وقوله ثم مسح [illegible]
[illegible] واحدة الا ان يقال المعطوف مقدر اي ثم ضرب
ومسح وجهه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث

او بيان الحديث سوق لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان
انه كتيمم الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج فلو لم تذكر بعض
الضربات فلا بد ان تركه على معه وما يكن من عمل انه قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة يحتمل انه فهم منه فلا
دليل فيه وقوله الم تر عمر الخ قيل لانه اخبره معه ولم يذكره
فيجوز عليه الوهم كما يجوز على نفسه النسيان قلت فتبع
ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك ظاهر هذا الحديث
تبع ابن مسعود والله تعالى اعلم وبنا ترك الكل على تجويز
الوهم عليه لا على التكذيب والله اعلم قوله ان نكون بالمكان
اي بمكان لا ما فيه الشهر والشهرين اي فيحصل لنا الجنابة
لطول المكث والا ما نجد افنتيمم وقوله فتمعكت اي تقلبت
في التراب وقوله ان تقول اي تفعل وقوله ثم تنفخها اي
تقليلا للتراب وقوله اتق الله في ذكرا حكاه فلا تذكره
الا عن تحفظ وقوله ان شئت والله اعلم كان نراي ان اصل
التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه
اي فيجوز له تركه ان راى عمر فيه مصلحة وقوله نولينك
ما توليت بالنون الثقيلة اي لنجعلك واليا على ما
تصديت عليه من التبليغ والاخبار وذلك لانه ما قطع
بخطائه وانما لم يذكره فيجوز عليه الوهم وعلى نفسه
النسيان والله اعلم ثم انه قد جاء في بعض روايات حديث
عمار الى المرفقين الا انه شاذ مخالف لرواية الاكثر والله
اعلم قوله على ابي الجهيم بالتصغير والصمة بكسر صاد
مهملة وتشديد ميم وفي المغني بتخفيف ميم وبئر جمل

بفتح

بفتح الجيم والميم موضع قيل هو نحو العقيق ومعنى نحوه
اي من جهته وقد اخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به
في البحر من هذا الحديث وامثاله التيمم مع القدرة على الماء
في الوضوء للمندوب دون الواجب والله اعلم قوله في سكة
بكسر فتشديد معلوم قوله بن عجلان ضبط بضم الموحدة
وسكون الجيم قوله غنيمة تصغير غنم لافادة القلة
وقوله ابدو صيغة امر من بدا يبدو بالواو اي اخرج الى البادية
والربذة بفتحات واعجام الذال موضع بقرب المدينة
فقال ابو ذر بتقدير الاستفهام اي اانت ابو ذر وكانه
سكت اولا حياء لما به من الجنابة واجاب ثانيا كما يجيء
فلا منافاة والعس بضم عين فتشديد سين مهملة
هو القدح الكبير وقوله وضوء المسلم الخ وقوله فامسه
امر من الامساس والله اعلم قوله اجتويت بالجيم اي استوخمته
اي ما وافقني هواها وقوله بذود اي جماعة من النوق
وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل ولا واحد لها
من لفظها وقوله اعزب عن الماء اي اغيب منه
وضرب الخباء فيه وقوله يتخضخض بمعجمتين مكررتين
اي يتحرك وقوله ما هو اي ذلك العكم بلاء كان يكره كلاه
دون احتلام قوله ذات السلاسل بفتح السين الاولى وكسر
الثانية اسم ماء ومعنى اشفقت خفت واصله بكسر
اي لون قوله فانتبه بتقديم الموحدة على النون
الانتباه المراد اما كان تجتمع فيها الوسخ والعرق

باب المجدور والجدري بضم ففتح وبفتحهما

قروح معروفة تخرج في البدن يقال منه جدر كسمع ويشدد
فهو مجدور ومجدر وفي بعض النسخ باب المجذور وهو
ابعد والثم واشبه بمورد الحديث ثوم بن هزيك بضم المعجمة
وفتح الراء الخزاء ثم فتح فنجه بتشديد الجيم اي كسر
الحجر او دحل وقوله فشلوه فقتلهم الله دعاء عليهم وفيه ان
صاحب الخطا الواضح غير معذور ومن ثمة الى بكر انس
المجتهد مما يستدل به على جواز التقليد نبي هل قوله
اصبت السنة اي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب
لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الاخر وفيه ان المخطئ في الا
جتهاد لا اثم عليه في الاجر في اصل المجتهد عليه قوله احتبس
عن الصلوة اي عن الحضور فيها في افضل اوقات الحضور
او عن الانتظار له او اراد بالصلوة الخطبة وقوله ما هو
اي ان ولا بعد كرما الجزان سمعت وهو مفرد لانه
في الاصل جملة فيلحق ذلك في كونه جزءا عن ضمير الشان
سيما فعل عمر بن مالك ويحتمل ان ضميره للعمل الذي يقوم
انه اخرني عن الصلوة اي ليس ذلك العمل الا ان سمعت
الاذان فتوضأت وليس هذا العمل بموجز فما يقتضي مني
موجز وقوله الوضوء ايضا قيل الصواب انه بالمد كقوله
تعالى آلان لكم وهو بالنصب اي افعلت الاقتصار على
الوضوء ايضا كما اخرت في المجيء الى هذه الساعة ولا يلزم من
هذا وجوب الغسل لان مثل عثمان يلغظ بترك السنة ايضا
كما لا يلزم من ترك كلا الامر بالاغتسال عدم الوجوب لجواز
ان يكون ذاك لعثمان لو قرر لادراك فضل الصلوة فترك الواجب

الاذى

الاذى للاعلى كما هو دأب المبتلى بليتي والله اعلم قوله
واجب اي امر موكد او هو كان واجب اول الامر ثم نسخ وجوبه
والظاهر به لهذا وبظاهره قال قائل بالوجوب والله اعلم قوله
كل محتلم يحمل المصلي معنى لكن الحديث الذي قبله بعده
يخصه بالمصلى قوله عياش بن عباس الاول بالمثناة التحتية
والشين المعجمة والثاني بالموحدة والمهملة على كل محتلم
اي بالغ يشمل من بلغ بالسن والاحتلام والمراد بالغ خال عن
عذر يبيح له الترك والا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع
والمراد ههنا الذكر كما هو مقتضى الصفة ضرورة ان الاناث
لا يجب عليهن الحضور والله اعلم قوله ثم صلى ما كتب الله
له اي من النوافل وقوله لما بينها الخ قيل اي ما بين الساعة
التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى وهي سبعة
ايام وبزيادة ثلثة يصير الكل عشرة كما قاله ابو هريرة والا
فلو اريد من جمعة الى جمعة والا فلو اريد من جمعة الى جمعة
الي ان الجمعتين خارجتان ينقص العدد ولا يبلغ بزيادة
ثلثة الى عشرة ولو اريد ذلك مع دخول الجمعتين يزيد العدد
قوله ويمس من الطيب من بعض الجوجر
اي بجيم ولام مكررتين وحبر بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة
واحره يا المتكلم الي له قوله من غسل روي مشددا ومخففا
قيل اي جامع امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها
وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل
اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما جاء في
رواية الكتاب وافرده بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل

قبل الخروج الى الجمعة

الشعر ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغتسلون وقوله ثم اغتسل اي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد وقوله وبكر المشهور التشديد وجوز تخفيفه والمعنى اي اتى للصلاة اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وابتكر اي ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر اذا اكل باكورة الفواكه وقيل هما بمعنى كرر للتأكيد وقوله ومشى ولم يركب فيها تأكيد ودفع لما يتوهم من حمل المشي على مجرد الذهاب ولو راكبا او حمله على تحقق المشي ولو في بعض الطريق وقوله ودنا اي قرب وقوله فاستمع اي اصغى اليه وفيه انه لابد من الامرين جميعا فلو استمع وهو بعيد او قرب ولم يستمع لم يحصل له هذا الاجر وقوله ولم يلغ اي لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو واستمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقوله بكل خطوة اي ذهابا وايابا او ذهابا فقط او بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم او تمام الاجر على بعد وقوله اجر صيامها بدل من عمل سنة والظاهر ان المراد انه يحصل له اجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان ولا يتوقف ذلك على ان يتحقق الاستيعاب من احد ثم الظاهر ان المراد في هذا ومثله ثبوت اصل الاجر لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص ويحتمل ان يكون مع المضاعفات والله اعلم قوله ومس من طيب امراته اي من الطيب ولو طيب امراته وقوله ثم لم يتخط بين رقاب الناس وقوله كانت له طهورا اي لم يحصل له مضاعفات الجمعة وخصائصها بل يصير كانه صلى الظهر قوله ويوم الجمعة الظاهر انه مجرور عطف على الجنابة اي

ومن

ومن يوم الجمعة ونصبه بعيد اذ السوق يقتضي انه تفصيل لا رفع على ان المجموع يجعل بدلا منه باعادة الجار فلا ينافي النصب ثم ترك كلمة من هنا للتنبيه على ان غسل الجمعة ليست كغسل الجنابة فتتعين لسنن لسنيتها وانها لازالتها وكذا الحجامة لازالة ما يصيب المحتجم من اثر الدم وكذا غسل الميت لازالة ما يصيب من الغسالة ثم الفرق بين الاربع بان الذي للجنابة واجب والثلاثة الباقية سنة وبه لا يمنع جمعها في هذه العبارة والله تعالى اعلم قوله من اغتسل يوم الجمعة كان المراد به اوله ليكون المراد اول ساعة منه او المراد راح اي في الساعة الاولى كما في رواية الموطا والمقابلة قرينة على تبيين المراد وقد يقال الوجه الاول لا يدل على كون المراد في اول ساعة لان المراد عطف على الاغتسال بثم فلا يلزم من كون الاغتسال اول ساعة ان يكون المراد اول ساعة فترجح الحمل على الوجه الثاني وقوله فكانما قرب بالتشديد كما في قوله تعالى اذ قربا قربانا والمراد التصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد اهداها الى الكعبة كما في رواية البخاري ومن اهدى بدنة ورد بان اهداء الدجاجة والبيضة غير معهود فالوجه هو رواية البخاري على التصدق ايضا والبدنة تطلق على الذكر والانثى وكذا غيرها والتاء للوحدة لا للتانيث والكبش هو الذكر ووصفه باقرن لانه اكمل واحسن صورة وقرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال ويجوز كسرها وضمها وقيل بالفتح من الحيوان والكسر للناس

اي يجعل اسما النساء وقول سمعوا الملائكة هم المراد به
انهم يكونون الصحف التي يكتبون فيها الثواب لمن حضر
الجمعة فلا يكتب ثواب مخصوص لمن حضر بعد ذلك
ثم اختلفوا في الساعات فالجمهور انها ساعات النهار
من اوله فاستحبوا المسي اليها من طلوع الشمس وابده
بعض المالكية بعدد الساعات المذكورة في الحديث
قال والشمس انما تزول في الساعة السادسة فدل ذلك
علي ان المراد بها ساعات النهار المعروفة وقال مالك
انما المراد ساعة ولحظة يكون فيها هذه الساعات
وعليه غالب اصحابه وايدوه بالعمل وقالوا هو
حقيقة الرواح لان حقيقة الرواح من الزوال الي اخر
النهار والغدو من اوله الي الزوال قال تعالي غدوها
شهر ورواحها شهر واختاره بعض الشافعية كاما
الحرمين والله اعلم قوله سهامنا جميع ما هنا كالجذام جمع خادم
لفظا ومعني وقوله لو اغتسلتم لو للتمني فلا يحتاج الي جواب
او للشرط والجواب محذوف اي لكان خيرا ووجه الاستدلال
بهذا الحديث علي عدم وجوب غسل الجمعة ما سيجي
في الحديث الاتي بعد وحاصله انهم ما امروا بالغسل
للوجوب عليهم بل انما امروا به لدفع الاذي ودفع الاذي
واجب ما امكن وما كان الممكن لهم حينئذ الا هذا الطريق
فتعين لذلك بمعني ذهب الاذي ذهب الامر بالغسل لا يقال
هذا الاستدلال بانتهاء العلة علي انتهاء الحكم والجمهور لا
يقول به كما علم في الرمل في الطواف وغيره وانا كان ابن

عباس

عباس ذلك وعند ذلك كان لا يقول بسنية الرمل في الطواف
فكيف يستدل الجمهور بهذا الوجه لانا نقول بل الدليل علي
ما قررنا مبني علي ان الغسل ما كان واجبا عليهم بعينه وانما
كان الواجب عليهم دفع الاذي باي وجه كان وانما كانوا يتوسلوا
الي ذلك الواجب بالغسل في تلك الايام ومثله في هذا اذا الناس
الاذي اقطع لدفعه طريق اخر يسقط الامر بالغسل قطعا
فافهم وعلي هذا فما جا في الاحاديث انه واجب معناه انه
طريق لاقامة الواجب الذي هو دفع الاذي والله اعلم
قوله كيف بدا الغسل يحتمل انه فعل مبني للمفعول او
للفاعل علي انه ضمير للنبي صلي الله عليه وسلم او الله تعالي
ويحتمل انه مصدر والكلام علي انه مهموز وان قرا علي
انه مهموز فعل من بدي يبتدي اذ الظهر بهو منفي مبني
للفاعل اي كيف ظهر او مصدر ان وجد الواو المشددة
في لغة من المقصود سائر كم بجواب هذه الاستفهام
والا فلا يتصور الاختيار بنفس هذا الاستفهام وقوله
متقارب السقف اي الي الارض وقوله انما هو عريش
اي ما يستظل به اي لم يكن كسائر السقف مرتفعا
بل كان شيا يستظل به من الشمس وقوله ثم جا الله
بالخير عطف علي قوله كيف بدا الغسل وقوله لبارت اي
انتشرت وقوله كفوا بالتخفيف من كفاه مؤنته كذا
في الصحيح وضبط بالتشديد اي سفروا العمل ولا يخلوا
عن ركاكة وقوله وسع كسمع او علي بنا المفعول بالتشديد
وقوله الذي كان يوذي اي بعضهم بعضا بقوله فيها اي فيكلفون بها اي

بتلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل بل
الاولي فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل
بل بالفريضة اخذ ونعمت الخصلة وقيل من قال بالسنة اراد ما جوزته
السنة ولا يخفي بعد دلالة اللفظ علي هذه المعاني
وقوله فنعمت بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح وكسر
كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء محمود وجه شرعا لا يذم
من يقتصر عليه ثم لا يخفي ان رواية المصنف قاصرة في الدلالة
علي المقصود ورواية الترمذي من توضا يوم الجمعة
فبها بتصريح يوم الجمعة احسن في الاستدلال والله تعالي اعلم
نعم لفظ ترجمة المصنف يوافق الاول وعلي الثاني يحتاج الي
ان يقال يعني يسلم بريد الاسلام قوله عثيم
ابن كليب كلاهما بالتصغير والاول بالمثلثة قوله
الق عنك شعر الكفر كانه اخذ منه الاغتسال بواسطة
ان كلاهما من الحلق والاغتسال ازالة لوسخ الكفر وبعض
قرائنه والله اعلم قوله تغسله اي الدم لا الثوب كما يفيده
ما بعده وقرصيها فان لم يذهب اثره فيفيد ان ذهاب
الاثر غير لازم وانما اللازم ذهاب العين وقوله للشجب
جمعا اي متصلة وقوله لا اغسل لي ثوبا اي بتمامه
بل اغسل موضع الدم فقط والله اعلم قوله ثم تقصعه
بقاف ثم صاد مهملة اي تدلكه بظفرها قالها في قوله بريقها
بمعني ثم يؤخذ من الحديث ان القليل من الدم عفو وانه
يجوز التطهير عن النجاسة الحقيقية بغير الماء من المايعات
والله اعلم قوله واما المتشحة اي التي احكمت شدها

باستعمال

باستعمال المشط ثم المعفر وهذا يدل علي ان السوال
كان عن الصلوة في ثوب الحائض واغتسال
المستحاضة والاقتصار في السوال علي احدهما من الرواة
وقوله لكنها تغضب كتحرب والله اعلم قوله فلتقصره
باصبعها علي اثر ثم تغمز غمزا جيدا وقوله ولتنضح
ما لم تر انضح الرش ويطلق علي الغسل وظاهره ان المذكور
ينضح كما قال مالك وحمله علي الغسل علي ان الامر
للاستحباب محتمل علي بعد والله اعلم قوله ثم لتنضحه
اي بقية الثوب او الموضع الاول منه لزيادة التنظيف
حتى بمعنى حكيه قوله بضلع بكسر معجمة وفتح لام
اي بعود وهي في الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود
لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما
امر بحكه ليقتلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه
الماء ليزيل الاثر قوله ادرع بمهملات اولها مكسورة
ثم ساكنة قميص المرأة وهذه الاحاديث تدل علي ان الاكتفا
بالتقطيع بالريق كان في الدم القليل مع ستر انه لم ير غير
ادمي قد يستدل به علي نجاسة المني فتامل قوله في شعرنا
جمع شعار ككتب جمع كتاب وكذا اللحف والشعار الثوب
الذي يلي الجسد لانه يماس الشعر قيل وانما امتنع من الصلوة
فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض قوله مرط بكسر
فسكون كساء من صوف او خز كانوا يأتزرون
به قيل ويكون ازارا ورداء قوله حماد عن حماد الاول ابن سلمة
والثاني ابن سليمان كذا نقل عن الاطراف ثم اراد اي

اثر الغسل   في حجر بتقديم الحا المهملة المفتوحة
او المكسورة على الجيم السا كنة الثوب والحضن وا
بالفتح لا غير وقوسها فنضحه من يرى وجوب الغسل حمله
على الغسل الخفيف ويحد قوله ولم يغسله على انه لم يبالغ
في غسله والله اعلم   اما يغسل اي بالمبالغة
وينضح اي يغسل غسلا خفيفا كما يقول من يرى وجوب
الغسل وهو تاويل بعيد والله اعلم   اخرج من خلف
نفس وقوله ولبى اي اعطى ظهرك والحده الى
دخل المسجد زاد الدارقطني فقال يا محمد متى
الساعة فقال له ما اعددت لها فقال لا والذي بعثك
بالحق ما اعددت لها من كبير صلاة ولا صيام الا اني
احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو
شيخ كبير وقوله لقد تحجرت واسعا اي دعوت بمنع
ما لا منع فيه من رحمة الله وقولهم في نفسيره ضيقت
او منعت او اعتقدت المنع لا يخلو عن تسامح وقوله
فاسرع الناس اليه زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة وقوله انما
بعثتم الخ اي فلا تنفروا منفرا وقوله سجلا بفتح السين المهملة
وسكون الجيم هو الدلو الكبير المملي ماء والا فلا يقال
له سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وكذا الذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير الذي فيه الما
فالغوه اي اخرجوه من المسجد   عزبا بفتحتين
رجل لا امراة له والانثى عزبة قال المحقق ابن الهمام

في

في تقرير الاستدلال بهذا الحديث فلولم تكن الارض
تطهر بالجفاف كان ذلك تبقيتها على النجاسة مع العلم
بانهم يقومون عليها في الصلوة لهبيته وكونه ذلك في
بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل
وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد
تكرار الكائن منها ولان تبقيتها نجسة ينافي الامر
بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف واما صب
الدلو على بول الاعرابي في المسجد فلانه كان نهارا والصلوة
فيه تتابع نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فامرها
بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل او لان الوقت اذ ذا
قد قرب او اراد اكمل الطهارتين للتيسير في ذلك الوقت
انتهى قلت ومبنى الاستدلال على ان قوله في المسجد
متعلق بالافعال الثلاثة اعني تبول تقبل وتدبر الا بالا
فتعلق بان يقال البول كان خارج المسجد كما زعم الخطابي
فانه خلاف الظاهر لفظا وعقلا اي يبعد اعتبار مثل
ذلك عند شان الكلاب مع انه قوله تجولوا ولم يكونوا
يرشون شيا من ذلك يمنع هذا التاويل قطعا والله اعلم
في المكان القذر بفتح فكسر حمله النووي وغيره
على النجس سندا ابا يسن في الجمع تروا يطهره اي يطهر
الذيل ما بعده اي المكان الذي بعده يزيل عن الذيل
ما تعلق به من الجنس اليابس للاجماع على ان الثوب
النجس لا يطهر الا بالغسل انتهى   فكيف نفعل
اذا مطرنا يحتمل ان المراد هل تحتمل للصلاة ولا يكون

البنية ذلا بد منه ح
المسجد وهو من المسجد
عن الصلاة عم ح

استقذار الطبع المشي في ذلك الطريق ايام المطر عذرا
ام لا نعم ويكون ذلك عذرا فاشار صلي الله عليه وسلم
الي انه ليس بعذر واجعلوا في مقابلة استقذاركم المشي
في الطريق الخبيثة استراحتكم في المشي بالطريق الطيبة
وعلي هذا فالحديث لا يناسب هذا الباب ويحتمل
ان المراد فكيف تفعل بما يصيب ثوبنا وبدننا ونعلنا
من الطين ذلك الطريق فكانه اشار صلي الله عليه وسلم
الي انه لا عبرة بالشك والاصل الطهارة وان يكون في نفس
ان يصيب معها النجاسة او شيء من الاشياء الطاهرة ولم
يرغاب الطين ان النجاسة اليقينية في نحو الطريق
تزول بلا غسل وان كان ظاهر هذا الحديث ذلك
كما يدل عليه ترجمة المصنف والله اعلم قوله الاذى ظاهر
الاطلاق انه لا فرق بين الرطب واليابس والكثيف
والرقيق وحمله بعضهم علي الكثيف وبعضهم علي
اليابس والله اعلم قوله ملطمة بضم اللام قدر بستر
مغزولها معصورة اي مشدودة مجموعة والعصر الجمع
والشد وقرنها فاجرتها جاء مهملة وراء اي رددتها
لفظا ومعني وكان مراد المصنف انه صلي الله عليه وسلم ما اعاد
الصلوة فلا اعادة ومراده بالترجمة باب الاعادة اي
هل هنا كلام لا والله اعلم ... سموة
سابر الراس اي مستتر شعر الراس صفة رجل والا
ضافة لفظية فلا تمنع وقوعه صفة لنكرة وقوله يسمع
علي بنا المفعول وجاء في رواية بالنون علي بنا الفاعل

وكذا

وكذا يفقه وروي الصوت ... بكسر الواو وتقديره
الياء ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعدها لهوا
شبها بصوت النحل وقوله هل علي غيرهن اي غير الصلوة
والا لا يصح النفي مفروضة ان الصوم والزكوة غيرهن وقوله
الا ان تطوع حمله القايل بالوجوب بالشروع علي انه
استثناء متصل لان الاصل والمعني الا اذا شرعت في التطوع
فيصير واجبا عليك واستدل به علي ان الشروع موجب
قلت لكن لا يظهر هنا في الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب
وبعده لا توصف بالوجوب حتي يقال انها صارت واجبة
بالشروع فيلزم اتحادها لو جعل ان الاستثناء منقطع
اي لكن التطوع جايزا ووارد في الشرع ويمكن ان يقال انه
من باب نفي واجب اخر علي معني ليس عليك واجب
اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير
المذكور والله اعلم ولعل الاقتصار علي المذكورات لانه لم
يشرع يومئذ غيرها وقوله افلح ان صدق يدل علي ان
مدار الفلاح علي الفرايض والسنن وغيرها تكميلات لا
يفوت اصل الفلاح بفوتها قوله ... الظاهر انه قبل
النهي عن الحلف بالاباء وقيل كلمة جرت علي اللسان بطرف
عادة العرب من غير قصد للحلف او هو علي اضافة رب ابيه
اي ورب ابيه ... امني جبريل عند البيت مرتين اي في كل صلوة من الخمس
مرتين والا فلم يصح جميع الخمس مرات وصلوة النبي صلي الله عليه
وسلم خلف جبريل صلوة مفترض خلف مفترض لان جبريل
امر بذلك فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث علي جواز

الا انه المفترض بالمستقل و[illegible] وكانت قدر الشرك اي كانت
الشمس والمراد ظلها على حذف المضاف والشراك بكسر الشين احد
سيور النعل التي يكون على وجهها قال محيي السنة الشمس
في مكة لا تزول عنها ان استوت فوق الكعبة في اطول يوم
من السنة لم يرى شيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر
الشراك من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر انتهى وعلى هذا
فالفيء الاصلي يومئذ معدوم اصلا فلا حاجة الى
استثنائه في وقت العصر ومعنى صلى بي الظهر اي شرع فيها
وكذا قوله صلى بي العصر اي شرع فيها واما قوله صلى بي الظهر
في المرة الثانية فالمراد به فرغ منها وهذا لان تفريق وقت
الصلاة بالمرتين يقتضي ان يعتبر الشروع في اول المرتين والفراغ
في الثانية منها ليتعين بهما الوقت ويعرف ان الوقت من
الشروع الصلاة في اول المرتين الى الفراغ منها في المرة الثانية
وهذا معنى قوله والوقت فيما بين هذين الوقتين اي
وقت الشروع في المرة الاولى ووقت الفراغ في المرة الثانية
نعم قوله صلى الله عليه وسلم وصلى المغرب في المرتين محمول
على الشروع لكن قول جبريل في التحديد والوقت فيما
بين هذين محمول على وقت الشروع في اول المرتين ووقت
الفراغ في الثانية منها بالنظر الى جميع الصلوات وبهذا سقط
ما يتوهم ان ظاهر الحديث يوهم وقوع صلاة الظهر في اليوم
الثاني في وقت صلوة العصر في اليوم الاول فيلزم الاشتراك
مردود عند الجمهور مخالف لحديث لا يدخل وقت الصلاة
حتى يخرج وقت صلاة اخرى والنسخ يفوت التفريق المقصود

بامامة

بامامة جبريل مرتين فان المقصود بالمرة الاولى تعريف اول
الوقت وبالثانية تعريف اخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على ان
قوله والوقت ما بين هذين لا يستقيم في المغرب لانها في
المرتين في وقت واحد فلم يبق شيء منها بين المرتين ولا حاجة
الى الجواب بان قوله فيما بين هذين محمول على ما يمكن فيه
وكذا سقط ما يقال ان الحديث يعطي خروج الوقت الذي
صلى فيه مرتين ولا حاجة الى الجواب بان وقت الصلوتين قد علم
وثبت بالبيان الفعلي فلا يضر قصور البيان القولي عنه
وقد يقال حمل الايراد الاول يا بانما النظر الى وقت الشروع
والفراغ الا انه يقال ربما لا يعتنى بخروج مثل ذلك الجزء
ويكتفى بظهور دخوله في الحكم وهذا بالنسبة الى ذلك
الجزء اسهل منه بالنسبة الى تمام وقت وقعت فيها الصلاة
ثم قوله والوقت فيما بين هذين يقتضي بحسب الظاهر
ان لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان
الوقت المختار فيما يدل الدليل على جواز وقت سوى
المختار فنقول به كالعصر وفيما لم يتم دليل على ذلك
بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضي وقته
المختار فنقول فيه بان وقته كله مختار وليس له وقت
سوى ذلك الوقت وقوله هذا وقت الانبياء قيل ليس المراد
ان هذا الوقت بعينه وقت من سبق من الانبياء اذ يلزم منه
ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة لهم وليس
كذلك كيف وقد روى ابو داود في حديث العشاء اعتموا بهذه
الصلوة فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم بل المراد هذا مثل

وقت الانبيا او مثل هذا وقت الانبيا على حذف [illegible] المبتدا او الخبر اي اوقات صلوتهم كانت واسعة [illegible] واحد كاوقات صلوتك قلت يمكن ثبوت الصلوة [illegible] الانبيا السابقين على طريق البدلية دون الاجتماع [illegible] لبعضهم الفجر ولبعضهم الظهر هكذا ولا ذ[illegible] وحديث ابي داود ينبغي ثبوت العشا للامم [illegible] لا الانبيا بل الاجتماع بالنسبة الى بعض [illegible] ايضا فيمكن ان يقال قول جبريل هذا وقت الانبيا [illegible] نفس هذه الاوقات بعينها كما هو الظاهر ويكون [illegible] ثبوتها للانبيا السابقين على طريق البدل [illegible] او على طريق الاجتماع بالنظر الى البعض ان جوز [illegible] اما ان جبريل الخ اي فالوقت امر عظيم يهتم به [illegible] وقوله عجب بحذف الياء من الحساب وقوله [illegible] يحتمل ان يكون مفعول عجب او مفعول صلت [illegible] من مقول ابي مسعود وقوله حين تسقط اي [illegible] لم يعد الى ان يسفر يحتمل انه قال ذلك بحسب [illegible] فقد ثبت الاسفار منه صلى الله عليه وسلم [illegible] للسائلين والله اعلم وحين النشق الشمس اي طلع [illegible] موضع طلوعه مخرج منه وقوله حين قال [illegible] النهار قال الشيخ ولي الدين هو على تقدير الا[illegible] قال السيوطي بتقدير الهمزة مفتوحة وهمزة [illegible] محذوفة كقوله تعالى اصطفى البنات وقوله [illegible] الله كذا باقلت يحتمل ان يكون المقدر حرف [illegible]

اذ يجوز تقديره وقوله الشيخ ولي الدين يميل اليه حيث قال هو على تقدير الاستفهام ولم يقل استفهام والله اعلم ثم هذا الحديث في اسعا[?] يدل على بيان الوقت المختار والسابق وقت اللعشاء لم يتعرض الى بيان وتحديد لاولها ولا اخرها وقال لمن يعلم اوائلها فقط ويحمل بعد على الاوقات المختارة وقوله ثور الشفق بالظاهر بقية حمرة الشفق في الافق سمي ثورا لانتشاره وسطوعه وروى ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران حمرته قيد وصحف بعضهم بالنون ولو صحت الرواية كان له وجه [illegible] بالهاجرة في الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفي القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول للاستقيم وانه لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا وتعل[?] المطلوب انه كان يصلي الظهر في اول وقتها اي لا يؤخرها تأخيرا كثيرا فلا ينافي الامر بالابراد وتعليل [illegible] ايام الحر ليبين ان الحر لا يمنعه من اول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك حر وقوله والشمس حية حياة الشمس انما يبقى المراد بصفاء اللون بحيث لم يدخله تغير او بالاثر جميعا وقوله والعشاء الظاهر بلفظ انه عطف ومعنى كان يصلي [illegible] يكره النوم قبلها اي لما فيه من تعريض صلوة العشا على الفوات وقوله والحديث اي لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الصبح على الفوات عادة وكذا جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره والله اعلم وقوله وكان انه مستثنى ويحتمل انه مفعول

انه مستثنى ويحتمل انه مفعول منه [illegible] وان لا ذكر فيه لا غرض [illegible] والا يلزم تقلد الشرط سببا [illegible] النقل في الظاهر ان [illegible] بمثله بعد ما [illegible] ووقت [illegible] في [illegible]

مقدم لتجد على ان انا طرفية لا شرطية ولا يلزم تخلل الفاء
بين الجزاء والجزاء فعلى تقدير العطف فحاصله هو ان يحتمل الجملة التي
بعدها حالا اي يصلي احدنا متعجلا اياها وقت كون الانسان
وهو خارج وقت فلهم الصبح لعل المراد يفرغ منه فانه اقرب
الى احاديث الباب قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة اقدام
للظل اي يصير ظل كل انسان ثلاثة اقدام من اقدامه فيعتبر
قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل
الاصلي والزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فهذا
قد يكون بزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون بزيادة
الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف والله اعلم قوله
فقال ابردا امر من الابراد وهو الدخول في البرد وقوله
حتى راينا غاية للقول اي كان يقول له ابرد كلما يخرج
حتى راينا ويحتمل على بعد ان يكون غاية للابراد على معنى
حتى ... التلول بضم مثناة ومهملة لام جمع تل بفتح وتشديد
كل ما اجتمع على الارض من تراب ورمل وهي منبطحة لا يظهر
لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقوله من فيح جهنم
اي من سعة انتشارها واشتعالها والجمهور حملوه على
الحقيقة اذ لا يستبعد مثله ولعل تقرير التعليل ان الوقت
المذكور صار مظهرا لآثار الغضب فالاولى الاحتراز عما يقطع الصلاة
فيه لئلا يحصل بالقبول لقلة مراعاة الآداب حالا ووقت الرضى
فانه القبول فيه ارجى وقيل هو خرج مخرج التشبيه والتقريب
اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها ويمكن

ان

٨

ان يحمل وجه التشبيه على الاول [illegible] في الضرر والله
اعلم قوله فابردوا بالصلوة بالباء للتعدية اي ادخلوها
في البرد قوله عن الصلاة قيل بمعنى الباء او زائدة وابردوا متعد
بنفسه وقيل متعلقة بابردوا بتضمين معنى التاخير فلابد
من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول
ابردوا اعني وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا انتم
في البرد موخرين اياها عن وقتها والله اعلم قوله دحضت
بفتح الدال والحاء المهملتين وضاد معجمة اي زالت
قوله ويذهب الذاهب اي بعد الصلوة كما يدل عليه
السياق فان الحديث مسوق لتحديد اوقات صلاته صلى الله
عليه وسلم قوله والشمس في حجرتها اي ظلها قبل ان تظهر اي تصعد
وتعلو على الحيطان فقد علم والله اعلم قوله في الحجرة
العصر ظاهره تاخير العصر فيكون حجة لابي حنيفة والجمهور
على التعجيل وهو الموافق لغالب الاحاديث فلعله هنا كان
اتفاقا لبيان الجواز او لسبب من الاسباب والله اعلم قوله
ملأ الله دعا عليهم وان لم يكن ذلك واجبا لانهم شغلوه عن
الصلوة التي هي حق الله فدعا عليهم لله لا لنفسه صلى الله
عليه وسلم ثم هذا الحديث صريح في ان الوسطى هي العصر
ولا يساويه سائر الاحاديث ولذلك الجمهور اخذوا بهذا
الحديث والله اعلم قوله فاذن في صحيفة سنن الايذان
يعني الاعلام والنون مشددة لادغام نون الكلمة
في نون الوقاية وفي نسخة ملك بتشديد اللام اي القى
على لاكتب ويمكن التخفيف على انه من الاملاء وما هو

هذا ان الوسطى ما [illegible] ت بالذكر كالوسطى ينبغي ان يعوّل
القراءة شاذة فلا عبرة بها لان ما ثبت قرانا عدم التواتر
ولا حديثا فلا يعارض الحديث المتقدم ولو سلم فالواو يحتمل
ان يكون للتفسير فيحمل عليه للتوفيق والله اعلم قوله الزبرقان
بكسر زا معجمة وسكون موحدة وكسر را مهملة ثم لا يخفى ان
هذا الحديث موقوف فلا يعارض المرفوع قوله فقد
ادرك اي تمكن منه بان يصلي ايتها ما في الركعات وليس المراد
ان الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بانها وبطلوع الشمس
في اثنا الصلاة باطل الحديث بان من شاهد للصلاة في وقت
يعني ان الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بانها وبطلوع الشمس
في اثنا الصلاة باطل الحديث بان وجب عليك تلك الصلاة
كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقي من الوقت
ما يكفي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت والله
اعلم قوله تلك اي الصلاة المتاخرة عن الوقت وقوله فكانت
بين قرني شيطان كناية عن قرب الغروب وذلك لانه يقال
عند الطلوع والاستوا والغروب ينتصب دون الشمس
بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه والله اعلم وقوله
فنقر اربعا كانه شبه كل سجدة بنقر الطائر انه من حيث
انه لا يمكث فيها ولا يبينها كنقر الطائر اذا وضع منقاره
يلتقط شيا والله اعلم قوله الذي تفوته صلاة العصر
اي بغروب الشمس وقيل بفوات الوقت المختار وفي وقت
الاصفرار وقيل بفوت الجماعة والامام وقوله وتر
وماله على بنا المفعول ونصب الاهل والمال او رفعهما

قيل

او رفعهما قيل النصب هو [illegible] عليه الجمهور فانه نصب
على ان فيه ضمير المفعول فالمعنى [illegible] اليه والرفع
على ان الاهل والمال هو نايب الفاعل فيرد النقص اليهما
فعلى الاول من نقصه المال وعلى الثاني من نقص ماله
والمقصود انه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله
وماله وقال الداودي اي يجب عليه من الاسف والاسترجاع
مثل الذي يجب على من وتر اهله وماله اذا قتلت ولا يجب
عليه من الاسف والاسترجاع مثل ما ذكر والوجه ان المراد انه يحصل
له من النقصان في الاجر في الاخرة ما لو وزن بنقص الدنيا
لما وازنه الا انقاص مثل نقص اهله وماله والله اعلم قوله
ثم شرع الى بدل على التشديد ان لا يتحقق مثل هذا الا بعد
التشديد قوله اذا غاب حاجبها اي طرفها اي الذي يغيب
يغيب اشكل وهذا مراد من قال هو حرفها الاعلى منها
تقدمها قوله على الفطرة اي السنة والاستقامة كلها
النجوم هو ان يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض
من اشكال قوله يصليها لسقوط القمر اي غيبتها وكان
هذا هو الغالب والا فقد علم انه كان يعجل تارة ويؤخر اخرى
حسب ما يري من المصلحة قوله لولا ان تغلبكم على صيغة
التانيث اي الصلاة هذه الساعة اي بصيغة التذكير
اي الشاخر قوله هو بزاي مهملة ولغة او زاء معجمة قوله
بقينا بفتح موحدة وقاف مخففة وفي نسخة ابقينا بالهمزة
والاول اشهر يقال بقيت الرجل وابقيته اذا انتظرته
وفي نسخة بقينا بالقاف اي طلبنا خروجه وقيل صوابه ابقينا

فلا تساعده الرواية [illegible] اصبحوا صيغة امر من اصبح
بها اذا دخله في الصبح مثل اظلم وقال اعتم اي اخر
والمراد على الوجهين هو التاخير والانتظار بها لان
المنتظر للصلوة كالذي في الصلوة فلما سال فهم الله بعد العشاء
وحضهم به تحقيق لهم ان باتوا بها على وجه يعظم لهم به
الاجر ويكثر لهم به الانتفاع بهذه الصلوة دون جملة الا
نتظار لها والله اعلم [illegible] ولولا ضعف الضعيف بعد سهم اونم
نسكوت والسقم بهم تسكون او تحتني و مقتضى المواتاة
ان يجتنا رفيها النوم مع السكوت والله اعلم [illegible] متلفعات
بمروطهن اي متلفعات باكسيتهن قوله اصبحوا بالصبح
اي صلوها عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح
قال السيوطي نبت وبهذا يعرف ان رواية من روى هذا الحديث
بلفظ اسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل على افضلية
التغليس بها على التاخير الى الاسفار انتهى قلت لقيس ان
اسفروا منقول بالمعنى يحتاج الى الدليل اذ يمكن العكس فقد
سقط استدلال من يقول بالاسفار بلفظ اسفروا لاحتمال
انه من تصرف الرواة والامر اصبحوا لاحتمال انه تصرف الروا
الان يقال الموافقة لادلة التغليس لفظ اصبحوا وكلك ادلة
ا[illegible] ولا دليل على الاسفار الا هذا الحديث اذا كان بلفظ اسفروا
والاصل عدم التعارض فلنا هران الاصل لفظ اصبحوا الموافق
باقي الرواية لكن قد يقال بل اسفروا هو الذي هو الاصح
لانه لو كان اصبحوا صحيحا لكان مقتضى قوله اعظم للاجر انه
بلا اصباح يجوز الصلاة وفيها اجر دون اجر الاصباح مع

انه

انه لا يصح الصلاة بلا اصباح فضلا عن اجر ويمكن الجواب
بان معنى اصبحوا ليتحققوا بالاصباح بحيث لا يبقى فيه ادنى
وهم ولو كان لا ينافي الجواز وذلك لانا اذا فرضنا ان طلوع
الفجر يجوز الصلوة وبنا بعدها لكن العاجل حتى يستبين
وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه اولى واحسن فاجره
اكثر وعلى هذا المعنى حمل الاسفار ان صح توفيقا بين الادلة
والله اعلم قوله خمس صلوات مبتدا والتخصيص لا مانع يكفي
لجواز الابتداء بها فخبره اشرف منها العدد وله من احسن الحم استثناف
بيان ما يترتب على افتراضهن ويحتمل ان يكون
خبره افترضهن ومحله وما بعده جملة استدلال عبادة
على عدم وجوب الوتر استدلالا بمفهوم العدد وهو ضعيف
او عينه محقق لتخلفه عن اسماء العدد كثيرا الا ان يقال
قد قوي ههنا عنده لالحقه من القرائن المقتضية لاعتبار
ههنا وفصلا لو كان فرضا كل يوم لبين لهم النبي صلى
الله عليه وسلم بيانا وافيا بحيث لا يخفى على احد لعموم
الابتلاء فضلا عن ان يخفى على مثل عبادة فكيف وقد
بين لهم ما يوهم خلافه فظهر بهذا ان المفهوم ههنا
معتبر ويقال لعله استدل بثبوت المغفرة بالصلوة
الخمس ولو كان هناك سادسة لما حصلت المغفرة بخمس
وفيه انه يمكن تحصيل المغفرة بالصلوة فقط مع
وجود سائر الفرائض فان جوز ذلك فليجوز ههنا
وهو حصول المغفرة بخمس مع وجود سادسة
فعله له عهدا اي وعدا مؤكدا وقوله ان يغفر له بدل منه

والله اعلم قوله الصلوة في اول وقتها هذا الحديث بظاهره
لا يوافق حديث ابردوا بالظهر ولا ما جاء في صلوة العشا
فلا بد من تاويله بحمل اول الوقت المستحب والاطلاق المطلق
على الكامل شايع فكيف يرغب الشارع في خلاف
المستحب منها وكلما هي في اول الوقت ينبغي
حمله على هذا المعنى ثم احاديث افضل الاعمال وردت
مختلفة وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوها من جملتها
ان الاختلاف بالنظر الى اختلاف احوال المخاطبين
فمنهم من يكون له الافضل الاشتغال بهذا ومنهم من يكون
له الافضل الاشتغال بآخر والله اعلم قوله اجزاء عني
اي كفاني وقوله على العصرين مبني على التغليب
العجز لا يسمع صلى بني ان ظاهر الحديث يفيد ان المحافظة
على الصلوتين تكفي عن الصلوة الخمس لمن له اشتغال
وهو مشكل وقد ظهر لي في هذا ان المراد بالمحافظة
ليست مطلق الاداء بل الاداء في اول الوقت مثلا
مع مراعات الخشوع والخضوع والاداب والسنن
والحضور مثلا فيجوز ان يكون اداء الصلوتين على
هذه الصفة كافيا عن اداء الكل على هذه الصفة
وتكون الصلوة الباقية فرضا يلزم اداؤها ولو على
غير هذه الصفة ولم يكن له بأس اذا عمل على غير هذه
الصفة نقصان في اجر لاجل محافظة الصلوتين على
ما قلنا والله اعلم ثم رأيت السيوطي نقل عن ابيه نحو
هذا ثم قال اقول في مسند احمد بسنده عن نصر بن عاصم
عن

عن رجل منهم انه اتى النبي [illegible] ... ان
لا يصلي الا الصلوتين فقبل [illegible] فظاهر هذا انه استغنى
عن ثلاث صلوة وكان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عمن شاء ما شاء
من الواجبات كما بينته في كتاب الخصايص وهذا منه والظاهر
ان هذا الرجل المبهم في حديث احمد هو فضالة فانه ليثي
ونصر بن عاصم ليثي وقد قال عن رجل منهم انتهى قوله
لا يلبث بكسر اللام اي لا يبرح وقوله صلى الله عليه وسلم
بعد المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من تجنب
هذه السا... والله اعلم قوله يميتون هذا من اعلام
النبوة وقد وقع من بني امية وحمله النووي على تاخيرها
عن وقتها المختار وهي ما اشكت قوله رسول الله قيل الاوجه
نصب الرسول الاول على الحال وضبطناه في اصلنا بالرفع
قال السيوطي قلت على النعت او البيان او البدل
انتهى قلت بين تجويز الحال والنعت منافاة فان الاول
نكرة والثاني لا بد من تعريفه ههنا والنعا هراه معرفة
والاضافة معنوية فلا يتم نصبه على الحال ثم المعنى
يساعد الحال لا ما ذكره السيوطي من النعت وفيه فالوجه
ان يجعل خبر محذوف ويجعل الجملة حالا وكانه لهذا ضبطه
المشايخ بالرفع والله اعلم وقوله رجلا ... الصوت بفتح الهمزة
والجيم والشين المعجمة المشددة اي في صوته بحة وهو شدة
وغلظ قال الشيخ ولي الدين ضبط في اصلنا بالنصب على الحال
وبالرفع على انه خبر محذوف ولعل رجلا مكتوب في اصلنا بغيره

الذي [illegible] با وكتب بغير الذي على ما هو
دأب بعض النساخين فقال الشيخ الرفيع عليه انه يدل
من معاذ قوله سبحة بضم مهملة وسكون موحدة وحاء
مهملة اي نافلة فخصت النافلة باسم السبحة وان كان
التسبيح مشتركا بين الفرض والنفل لان تسبيحات الصلاة
نوافل سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا فقيل لنفل سبحة
اي نافلة كالتسبيحات [illegible] بالانبار [illegible]
[illegible] تشغلهم بفتح حرف المضارع افصح من الضم قوله
فهي لكم يفيد انه لو اخر التابع لنا حتى الامام فلا اثم عليه
وان كان الافضل له التعجيل كما في الاحاديث المتقدمة
وهذا اذا اخر وقتها المختار فيحتمل ان معنى كونها
لهم بسببها يصلون صلوة اخرى في الوقت فيجعلون
هذه نافلة فصارت لهم نفلا وهذا التوفيق بين
الاحاديث والله اعلم [illegible] اي رجع قوله ادركنا بفتح
الكاف واكثر [illegible] النعاس او النوم وقوله عرس
من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة
وقوله كلاء بهمزة في اخره اي احفظ وقوله فنزع بكسر
الزاء المعجمة وبعين مهملة اي انتبه من نومه والظاهر ان
المراد قام قيام متحير والله اعلم وقوله فاقتادوا
يقال قاد البعير واقتاده بمعنى جره خلفه وقوله
للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف واخره الف مقصورة
قراءة شاذة وهذا اللفظ موافق للمعنى المقصود ههنا
اي اقم الصلاة وقت تذكرها وفي بعض الروايات

لذكري

لذكري بالاضافة الى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن
ظاهره لا يناسب المقصود واوله بعضهم فقال المعنى
وقت ذكر صلاتي على حذف المضاف وحمله بعضهم
على ان المراد بذكر المضاف اليه ذكر الصلوة بنفس
الى ذكر الله من حيث ان ذكرها يفضي الى فعلها
المفضي الى ذكر الله فيها فصار وقت ذكر الصلوة كانه
كانه وقت لذكر الله فقيل في موضع اقم الصلاة لذكري
لذكر الله والله اعلم قوله حيا [illegible] عن الطريق للنزول
وقوله فضرب على اذانهم اي القى عليهم نوم شديد
مانع عن وصول الاصوات الى الاذان بحيث كانه
ضرب الحجاب عليها وقال الخطابي اي انه حجب الصوت
على ان يلج اذانهم فينتبهوا وهذا لا ينافي حديث
ولا ينام قلبه لان طلوع الفجر لا يعرف بالقلب بل يعرف
بالعين فاذا كانت نائمة فلا يدرك صاحبها مثل طلوع
الفجر وهبنا بضم هاء وفتح نون وبالتشديد اي نمنا
قليلا وقولهم قد فرطنا اي قصرنا في شانها حتى فاتتنا
عن وقتها وقوله لا تفريط في النوم ليس المراد ان
نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لا يكون فيه تفريط
اي تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان في وقت يفضي
فيه النوم الى فوات الصلاة مثلا كالنوم بعد العصر وانما
المراد انما فات حالة النوم فلا تفريط في تركه لانه فات
بلا اختيار واما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها
تفريط حالة اليقظة بفتح الكاف [illegible] وقوله [illegible] لوقتها

يعقد ان المصلي ويبعد الوقتية من الغد للوقت وللتعمد
اما انظر علي مراعاة الوقت مني بعد وان لا يتقدم الاداء
عن الوقت وادى في وقت لم اعادة بعد ذلك اما باعتبار
ان متعلق وقت بعد ... مقدر والجملة عطف
علي الجملة وباعتبار ان متعلقها هو قوله فليصليها
اي تلك الصلوة ... فان وقتها اليوم اي ثاني
عن المنسي في اليوم الاول وباعتبار انها واحدة من
حين كالفجر والظهر مثلا فهذا هو المراد لحديث
عمران الحصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قال
قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم
ربكم عن الربا ويقبله منكم وعلى هذا فالكل رواية فليقض
معها مثلها وهي الرواية الاتية بعد من تصرفات الرواة
بسبب نقل الحديث بالمعنى ويحتمل ان يكون الخبر باشمال
يجوز تحصيل الوقت في القضا اذ لا يجب تكرير القضاء
والوجه الاول اوجه وبحديث ان رواية الثانية منكرة
بعض الرواة غير مسموع من ثبتها فقط والله
اعلم و تعقفه بتشديد القاف اي بعيد الى الغد وبعده
مقتها ونسبه الى هو حيث عند نا سوية وقوله
طالعة ... دعاء وقرة ومعنى بفتح الواو وكسر
اي ... و ... ولا تعجلوا وقوله ثالثة
... ... رجعت فرأسها وقرأ
بالتحقيق حرف استفتاح ... حمزة وقوله انا لم
يفتقها اي لانا وعلى انا وفيه ... بفتح جار الجملة

السويق اذا خلط [illegible] يخلط التراب ما منذ تكون الخمر
والمراد ولحد تولت من الخديبية هذا يخالف ما تقدم ان هذه
القصة كانت في رجعته من خيبر وجا في الطبراني انها كانت
في غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة والله اعلم قوله بتشييد
المساجد اي رفع بنايها وتطويله قوله قال ابن عباس اي
بسنده الى ابن كلام الطيبي فتاد اللام في لتزخرفنها مكسورة
وهي لام التعليل للمنفي والنون لمجرد التاكيد والمعنى ما امرت
بالتشييد لتجعلوا ذلك ذريعة الى الزخرفة بل هو حديث
مستقل فاللام فيه جواب القسم كذا ذكره الحافظ ابن حجر
بتزيينها بالزخرف وهو الذهب وهو من زخرف كذا خرج
والله اعلم قوله بينا هي بتقاحز طوا عنهم جمع طاغية
وهي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الاصنام وغيرها
قوله باللبن بكسر فسكون وفتح فكسر ابا وقوله عمده بفتحتين
وفي رواية مجاهد بضمتين اي السواري والقصة بفتح ها
فتشديد مهملة وقوله وسقفه بالساج هو علي صيغة الماضي
من التفعيل والجملة عطف على جمل وروي بسكون القاف
عطفا على عمده قلت يحتمل انه من سقف البيت من حيث
النص ثم سقفه الساج بلا باء لانه ان يكون من التفعيل
والله اعلم والساج ضرب من الخشب معروف قوله القصة الجص
بكسر الجيم وفتحها عجمي معرب قال الخطابي هو يشبه
الجص وليس به ثم انها اي الجذوع او تلك العمارة كذا
مبنون وخا من ذلك كما في اذا انتفت وبلي وقد بناها
اي جعلها بالاجر بمد همزة فضم جيم وتشديد راء هو

اللبن

اللبن المطبوخ وهو يجوز تخفيف الراء ايضا قوله في علو المدينة
بكسر عين او ضمها او فتحها وسكون لام وعلو الدار نقيض
سفلها يقال اتيته من علو اي من مكان عال والحي بتشديد
الياء القبيلة وبنو النجار اسم قبيلة وهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله فكاني انظر اي الان استحضار لتلك الهيئة والردف
بكسر الراء وسكون الدال الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب
وهو بالرفع خبر والجملة حال وضبطه بعضهم بالنصب
وكانه بناه على انه ابو بكر عطف على الضمير المستتر في الجار
والمجرور واعني على راحلته وردفه حالا على زعم ان
الردف اسم مكان بمعنى خلف لكنه زعم فاسد والله اعلم المراد
انه كان رديفا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل ان يكون
الظاهر انهما على بعيرين لكن احدهما يتلو الاخر والفناء
بكسر فاء ومد اي طرح رحله عند داره والمرابض جمع
مربض اي ماواه وقوله امر على بناء الفاعل او المفعول
وقوله الا الى الله اي من الله اولا نرغب بثمنه ولا نتقرب
به الا اليه تعالى وقوله فكان فيه اي في الحائط وخرب جمع
خربة ككلم جمع كلمة او كعنب جمع عنبة وقوله فنبشت
اي كشفت فخرج ما فيها من عظام المشركين وهدم اي هدم
وسوي عن ذلك المكان وقوله عضادتيه بكسر عين مهملة
وضاد معجمة وعضدتا الباب خشبتاه من جانبيه وقوله
يرتجزون اي يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر شطا
سطور سهل يسهل عليهم العمل قوله لا ينبغي اي لا نطلب
قوله وان تنقلوا وتطيب هما بالتشديد على بناء المفعول

الشي

دان بما بعده عطف علي بناء المساجد اي وامر بان تطهر المساجد
التي بالدور و تحلي بالطيب لانها محال تحضرها الملايكة
والله اعلم قوله ونصلح صنعتها بفتح الصاد اي عملها اي
تحكم بنايها قوله في بيت المقدس بكسر الدال والتخفيف او
بفتحها والتشديد اي بيت لنا هل يحصل الصلوة فيه
بعد ان نسخ التوجه اليه والله تعالي اعلم قوله عن الحمام
اي ما سبب من شئ في المسجد قوله ينا شده اي يسالهم باسم
ان لا يخرجه او ان يرده الي محله وهذا ما يلسان الحال
يعلمه العزيز المتعال وفايده منا شدته يظهر
ببيان الرسول صلي الله عليه وسلم فلا يضر عدم سماع
المزعج المناشد له والله اعلم قوله احورا مثل اي حسناتهم
التي هي سبب للاجور او نفس الاجور والاول انسب
لمقابلة الذنوب وعلي الثاني يجدا ان يراد بالذنوب
جزاها للمقابلة والقذاة بفتحتين وتمر ما يقع
في العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او نحو
ذلك وقوله اعظم من سورة اي من نسيان سورة والا
فنفس السورة وسبب عظمته انه اشبه بشئ بذنب
من يقال له كذلك اتتك اياتنا فنسيتها الاية ومع ذلك فلعل الكلام
في قوم من امته صلي الله عليه وسلم ولم يكن في ذنوبهم
ما هو اعظم من هذا والغالب انهم الصحابة رضوان الله
عليهم وذكر العلماء ان نسيان القران من الكباير لكن بشرط
ان لا يقدر علي قراته بالنظر ايضا والله اعلم قوله ينهي
اي الرجل وقوله ان يوخذ علي بنا الفاعل والضمير

نسيتها

للرجل

للرجل المقدار الذي هو مفعول يبني ويحتمل انه
علي بناء المفعول والجار والمجرور نايب الفاعل
ولا بد حينيذ من تخصيص الدخول بدخول الرجال
وايضا فيه الباب الي الانشاد دليل عليه كما لا يخفي قوله
فليسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه السبب
في دخوله المسجد وحصول الخير العظيم فينبغي
ان يذكره عند ذلك وتخصيص الرحمة بالدخول
والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل
الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق
وهو المراد بالفضل والله اعلم قوله اقطع بالانشاء
اي احسب اي ابلغك عني هذا الوتر بلا زيادة
والله اعلم وقوله فاذا قال ذلك اي احد لا النبي صلي
الله عليه وسلم فانه معصوم دايما وقوله قال
الشيطان الخ فان قلت هو كاذب فلا عبرة بقوله
قلت الكذوب قد يصدق ونقل كلامه هاهنا
بلا رد دليل صدقه فيه وساير اليوم يعني تمامه
او باقيه والاول انسب بما اذا قال وقت صلاة
الصبح والثاني يعم والاقرب ان يراد باليوم ما يعم
الليل ليشمل الصلوة الليلية والله اعلم قوله تحية
اي ركعتين والاطلاق الحديث يشمل اوقات المكروه وعليه
الشافعي ويقول بتخصيص النهي بما سبب له واما
غيره فيقدم النهي عند التعارض علي الامر فيحمل
الحديث علي غير اوقات الكراهة والله اعلم

ما دام في مصلاه لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان
للمص حمله على الخصوص بالرواية التي بعده فان فيه
ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد
بقعة صلى فيها فقط او تمام المسجد مثلا والاول
هو الظاهر ويحتمل الثاني ايضا وقوله فليبصق بين قدميه
او ببصق من جهة ضرب والمراد مثلا ليشمل
اقسام الحدث والله اعلم فهو حظه اي ذلك
الشي نصيبه وهذا ارشاد الى اصلاح النية وفيه ان
الذي اتى المسجد لاجل الصلاة فحظه الصلاة وان كان نافعا
ولذلك ذكره المص في هذا الباب وفيه اشارة الى ان القاعد
في المسجد له اجر المذكور اذا جاء بنية الصلاة لا مطلقا والله اعلم
ينشد يطلب لفظا ومعنى واما الانشاد
فمعناه التعريف لا الطلب والسؤال وبه ظهر ان ترجمة
المص لا يخلو عن كلام وقوله لا اداها الله اليك يحتمل
انه دعا او خبر فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على
الماضي بلا تكرار في الدعا جائز وفي غير الدعا الغالب
معه التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل انها
ناهية اي لا تنشد وقوله لا اداها الله دعا له لاظهار
ان النهي منه نصح له اذ الداعي بخير لا ينهى الا نصحا
لكن اللائق حينئذ الفصل بينهما بان يقال لا اداها الله
اليك بالواو لان تركه موهم الان يقال الموضع موضع
زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شي هو ادخل في الزجر
وقوله فان المساجد يحتمل انه من جملة القول فلا بد ان

يقوله

يقوله القائل تعليل لقوله ويحتمل انه تعليل لقوله فليقل
فلا حاجة الى ان يقول والله اعلم قوله التفل بفتح مثناة
فوقية وسكون فاء الرمي بالبزاق وقوله ان يواريه اي يغيبه
ويستره في التراب يفيد انه ليس بخطية لتعظيم المسجد
والا لما دار الوفق بل لتاذي الناس به وبالدفن
يندفع التاذي وقد وقع التصريح به في حديث رواه احمد
باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان
تصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه وروى احمد والطبراني
باسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه
فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وفي حديث
مسلم وجدت في مساوي اعمال امتي نخاعة تكون في المسجد
لا تدفن وزعم بعض الشارحين ان البصاق تحتها لان
البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد
بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث والاثر
عكس ذلك لان التاذي في البواري اكثر من التاذي فيما
تحتها بل ما تحتها بمنزلة الدفن لها والله اعلم البزاق
هو ما يخرج من اصل الفم والنخاعة ما تخرج من اقصى
الحلق من مخرج الخاء المعجمة فليحفر فليحفر ثم فليدفنها من
جهة ضرب وقوله فليبزق من جهة نص وتكون عن يساره
ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره فكيف يدل على ان الحكم ليس
معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار سواء بل
المنع عن تلك الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى
وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من كثير من الاحاديث

وقوله ثم ليغتسل به أطلق الغسل على الفعل والمراد ههنا
الدلك والله أعلم باب العراجين جمع عرجون وهو عود
كباسة النخل وقوله والملك عن يمينه يحتمل أن المراد كاتب
الحسنات وهو لكونه محسنا في حق الإنسان ظاهرا ولكونه
أعظم رتبة يستحق من التأدب فوق ما يستحقه الآخر
ويحتمل أن يكون ملكا آخر مخصوصا معمورا بحالة المناجاة
مثلا والله أعلم وقوله فلا يتفل من حد نعل وضرب ...
ونحوه طاب نوع من التمر وقوله فإن الله قبل وجهه أي وهو
تعالى بعيد عما عنه أن ينتقل في تلك الجهة وقوله فأعجلت
به بادرة أي غلبته بصقة أو نخاعة بدرت منه وقوله
عبير طيب معروف من الحي أي من القبيلة يشتد أي
يعدو ويسرع والخلوق بفتح خاء معجمة مركب
يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله
لا يصلي لكم أي إماما لكم ... أحد يصلي إلا الله
والإنسان في هذا المعنى يصلي بكم ... البوري
بضم الموحدة حصير يتخذ من القصب قوله دخل
رهط على جهل لا دلالة في هذا الحديث على أن الرجل
كان مشركا وقد جوزوا أنه كان مؤمنا وليس فيما ذكر
من الكلام ما يدل على كفره قطعا والله أعلم قوله
متكئ قال الخطابي هو من استوى قاعدا على وطاء فهو
متكئ والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا
على أحد شقيه وقوله قد أجبتك يحتمل أنه ذكره جوابا
ويحتمل أنه تذكره جوابا ويحتمل أنه ترك كلام أصحابه

السابق

السابق وجوابهم بمنزلة جوابه والله أعلم قوله طهورا
بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالوضوء ونحوه والمراد أنه
يتيمم به وليس صيغة مبالغة للطاهر كما زعم بعضهم
ولعله ذكر هذا الحديث في الباب للدلالة على أن الأصل
في كل مكان أن يجوز فيه الصلاة وعدم الجواز في البعض
يحتاج إلى دليل فما لا يوجد فيه دليل العدم يحكم
فيه بالجواز لكونه الأصل والله أعلم قوله فلما برز منها
أي خرج وقوله حبي بكسر المهملة وتشديد الموحدة
أي محبوبي والمقبرة بضم الباء وتفتح موضع دفن
الموتى وهذا لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاستها
فإن صلى في مكان طاهر صحت وقال بظاهره جماعة
فكره الصلاة فيها مطلقا والنهي في أرض بابل كالنهي في أرض
ثمود فقال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا
باكين والمداومة على البكاء في الصلاة وغيرها لا يتيسر
فينبغي تأخيرها إلى أرض أخرى والحاصل أن المطلوب
حينئذ الاشتغال بالسرعة عن أرض المعذبين والصلاة
فيها تنافي ذلك فلا ينبغي والله أعلم وقال الخطابي في إسناد
الحديث مقال ولعل النهي عن اتخاذ أرض بابل وطنا
والذي كان يخص ما بعده ولم أعلم أحدا من العلماء يحرم
الصلاة في أرض بابل وهذا الحديث يعارضه ما هو أصح منه
وهو حديث جعلت لي الأرض مسجدا قلت عموم ذلك الحديث
مخصوص البتة والله أعلم ... إلا الحمام قيل وهذا في
الحمام الجديد منه وإن صلى في مكان نظيف فلا بأس والله تعالى أعلم

قوله فلها من الشياطين اي انها لما فيها من النفار والشرود بما افسدت على المصلي صلواته فصارت كانها في حق المصلي من الشياطين والله اعلم . قوله مروا الصبي بالصلوة امر للاولياء بتاديب الصغار بالتابع وغيرها وامر التاديب قد يتوجه الى الصبي ايضا كما في قوله ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم وهذا ايضا قد يجعل متوجها الى الاولياء وعلى تقديره اعتباره متوجها الى الصغار فلا اشكال وانما الاشكال في امر التكليف وامر التكليف بما يترك الامتثال به يستحق العقاب والعتاب مثلا والله اعلم . قوله وفرقوا بينهم في المضاجع ظاهر الحديث يعطي ان يحرس الاشتهاء بعشر سنين في الذكور والاناث جميعا والله اعلم قوله خادمه يطلق الخادم على الذكر والانثى والمراد هنا الانثى وهي الامة وعبده او اجيره مفعول ثان لزوج والله تعالى اعلم . باب بدو الاذان الظاهر انه بالهمزة مصدر بدا بمعنى ابتدا ويجوز انه بالواو المشددة بمعنى الظهور قوله كيف يجمع الناس يحتمل بناء المفعول ونصب الناس ورفعه وقرنه اي والله تعالى اعلم ومن بعد ذكر له القنع بضم القاف وسكون النون وروي بفتح الموحدة موضع النون ساكنة وبالمثلثة لكن النون اشهر والمراد الشبور كما ذكر في الكتاب وهو بفتح وتشديد موحدة بعدها البوق وهو بضم الموحدة قرن ينفخ فيه فيخرج منه

ايضا علامه

صوت

صوت ومرادهم ان يجتمع الناس لاستماعه وقوله الناقوس هي خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات الصلوة وقوله اني لبين نايم ويقظان باللام المفتوحة الداخلة على خبر ان ومعنا بين نايم ويقظان انه ما غلب النوم لما كان في قلبه من الهم ولا كان يقظان ايضا بقيانه كيف اثبت الاذان برؤيا عبد الله بن زيد مع ان رؤيا غير الانبيا لا يبنى عليها الاحكام اجيب بان ما يجي في رواية الثانية من قوله عليه السلام انها رؤيا حق خبر انه صلى الله عليه وسلم ما عمل برؤيا الرجل الا بعد معرفة انها حق اما بوحي او الهام او باجتهاد منه من حيث انه رآه نظما يبعد فيه مداخلة الشيطان او من حيث انه ذكر وندا يجمع الناس للصلوة وكل ذلك جايز في نفسه لا يتوقف عليه ترتيب محذور والحاصل ان بناء الاحكام على رؤيا غير الانبيا بعد معرفة انها حق مما لا ريب فيه والثابت فيما نحن فيه هو هذا لا بناء الاحكام على مجرد الرؤيا فلا اشكال ثم هذا الاشكال والحاجة الى الجواب انما هو بالنظر الى الابتداء واما بالنظر الى ابقائه فالتقرير يكفي ضرورة انه لا يقرر على الخطا وقد قرر عليه الاذان والله اعلم قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس كأنه مال اليه لاجل الضرورة بعد ان قال او لا هو من امر النصارى والله اعلم وقوله طاف بي كناية عن الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنايم ومضارعه يطيف ومضارع الطواف يطوف وما هو بمعنى الاحاطة فهذا ماض بطيف ويمكن الرد الى احق